

الموازنة العامة بين الدستور والواقع

المناقشات في الزاكرة لعام ١٩٢٦

to obtain the original document, please contact Mr. Adnan Daher

مجلس النواب - العقد الأول

الدورة العادية الأولى

محضر الجلسة الأولى

جلسة ١٦ تشرين الأول سنة ١٩٢٦

فتحت الجلسة الساعة الثالثة ونصف زوالية من يوم الثلاثاء الواقع في ١٦ تشرين الأول سنة ١٩٢٦ برئاسة حضرة حسين بك قزغون أكبر الأعضاء سناً.

الحاضرون في مقعد الحكومة: معالي رئيس الوزارة ووزراء الداخلية والعدلية والصحية ومندوب المفوضية العليا.

المتغيبون بعذر السادة: إميل ثابت والأستاذ شيجا

١ - انتخاب الرئيس

الرئيس فاه بخطاب ألحق نصه بالمحضر (تصفيق)
ثم جرى الاقتراع السري لانتخاب الرئيس فكانت النتيجة كما يلي:
عدد المنتخبين ٢٨ عدد الأوراق ٢٨ الأكثرية ١٥
فحاز كل من السادة الأصوات التالية: موسى بك نمور ١٦ صوتاً، الأمير خالد شهاب ١٢ صوتاً.
فكانت الأكثرية بجانب الأستاذ نمور فألقى الأمير خالد شهاب خطاباً ألحق نصه بالمحضر.
فاعتلى موسى بك نمور منصة الرئاسة وفاه بخطاب ألحق نصه بالمحضر.

الرئيس: لنشر الآن بانتخاب نائب رئيس المجلس.

فجرى الاقتراع السري لانتخاب نائب رئيس المجلس فكانت النتيجة كما يلي:

عدد المنتخبين ٢٨ عدد الأوراق ٢٨ الأكثرية ١٥
فحاز كل من السيدين الآتية أسماؤهما الأصوات التالية: الداعوق ١٦ صوتاً وأبو ناضر ١٢ صوتاً.
فكانت الأكثرية بجانب عمر بك الداعوق.

الرئيس: أعلن عمر بك الداعوق نائباً للرئيس.

ثم جرى الانتخاب السري لانتخاب أحد السكرتيرين فكانت النتيجة كما يلي:

عدد الأوراق ٢٨ المقترعون ٢٨

فحاز كل من السادة الآتية أسماؤهم الأصوات التالية: الزين ١٦ صوتاً، منذر ١٠، وحماه صوتاً.

وقد وجد في صندوق الاقتراع ورقة بيضاء فكانت الأكثرية في جانب يوسف بك الزين.

الرئيس: أعلن يوسف بك الزين سكرتيراً للمجلس.

ثم جرى الاقتراع السري لانتخاب السكرتير الآخر فكانت النتيجة كما يلي:

عدد الأعضاء ٢٨ عدد الأوراق ٢٨ الأكثرية ١٥

فحاز كل من السادة الآتية أسماؤهم الأصوات التالية:

دموس ١٧ صوتاً، حماده ١٠، حيدر صوتاً واحداً فكانت الأكثرية في جانب الأستاذ دموس.

الرئيس: أعلن الأستاذ دموس سكرتيراً للمجلس.

الرئيس: أيها الزملاء يطلب رئيس الوزارة أن يعقد المجلس جلسة خاصة ليتلو عليه بياناً عن أعمال وزارته.

الخازن: هل تطرح مسألة الثقة؟

رئيس الوزارة: لا تطلب الوزارة المناقشة فيه رأساً بل في جلسة أخرى.

طراد: الوزارة تطلب أن تبلغ المجلس عن أعمالها والمجلس له الحق بالتناقش وذلك غير معلق برئاسة الوزارة.

زوين: الهيئات لم تكتمل يجب أن تعين اللجان.

الخازن: اللجان تبذل في دورة آذار.

زوين: أطلب أن تعين لجنة مالية مخصوصة تتعهد بدرس الميزانية الدستور الماضي ألغى. نحن لنا حق بتعيين لجنة غداً.

الرئيس: الذين يوافقون أن يعقد جلسة غداً الساعة الرابعة بعد الظهر فليقفوا. (أكثرية)

خطاب الأمير خالد شهاب

من الجبن أن تكتنم الحقيقة ومن الخطأ أن لا تنشر الفضيلة.

إلى الفرقة النيابية التي لي الشرف أن أكون متميماً إليها أرفع صوتي عالياً بالشكر الجزيل لزملائي الذين أولوني ثقتهم وكل فرد منهم أحق مني بهذه الثقة. كلمة أقولها في هذه الندوة النيابية يعلمها كل من هو حاضر وتتجاذب أصداؤها من أقصى لبنان إلى أقصاه ويرن صداها في المهجر حيث إخوان لنا هناك.

إن هذه الفرقة بالرغم مما دار حولها من المطاعن والمثالب وما قيل بحقها من الكلام الهرء فهي بقيت وستبقى مثابرة على خطتها القويمة تمر بالبذء من القول مر الكرام واضعة نصب عينها معتقدها القويم سائرة بقدوم ثابتة كالرواس إلى الغاية المتلى في خدمة الأمة والبلاد رافعة صحيفة أعمالها قائمة إن أصبت فقد قمت بالواجب وإن أخطأت فلي شفيح لديكم حسن القصد.

هذه الفرقة التي أكثريتها من إخواني المسيحيين لما رشحتني لمنصب الرئاسة كانت على اعتقاد تام أن هناك على رأس مجلس الشيوخ سماحة الشيخ محمد الجسر رئيساً فأرادت أن تعطي البلاد أمثلة حسنة بقولها وعملها أن المبادئ والإخلاص فوق كل نزعة وخصوصاً الطائفية داؤنا القاتل في هذه البلاد.

وإني من صميم الفؤاد أهنيء رئيسنا الحالي الأستاذ موسى بك نمور ذاكراً اجتهاده ومقدرته العالية في الماضي راجياً أن نسير وإياه على أنهج الطرق القويمة والله من وراء القصد.

خطاب حسين بك قزعون

إنني أترأس الجلسة الانتخابية للمرة الخامسة وقد قدمت شكري في الدورة الرابعة الماضية واكرر شكري لكم الآن للمرة الخامسة وأشكركم خمس مرات وأتمنى لكل فرد من الزملاء أن يترأس المجلس جلسات عديدة بهذه الصفة وأسأل الحق سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما به خير الأمة والوطن وأرجو من الزميلين يوسف أفندي سالم وصبري بك حماده بأن يقوموا بصفة سكرتيرين موقتين لنباشر بانتخاب الرئيس.

خطاب حضرة الرئيس

سأدعي الزملاء

قبل أن أبدأ كلمتي التي سأشكركم بها أحيي زميلي ورفيقي الأمير خالد شهاب ليس تخصيصي له بمعنى أنني لم أكن على وفاق مع بقية زملائي الذين طالما أولوني ثقتهم وكانوا لي دائماً أعواناً وإخواناً.

هي المرة الثالثة التي أنتخب فيها فأنا أحييكم شاكراً لكم العطف والثقة اللذين وضعتموهما بي وإني أعاهد الله

كما عاهدتكم على أن أكون دائماً عند حسن ظنكم راجياً منك معاونتي لأقوم بالمهمة التي أقيمتوها على عاتقي الآن.

إن الفئة التي أشار إليها الأمير خالد شهاب هي النواة الأولى للأحزاب السياسية التي كان يعتقد الكثيرون عدم إمكان تأليفها بيد أن فريقاً من الزملاء قد ألفوا هذه الفئة الحزبية فأنا أتمنى لها أن تسير كما هو بروغرامها ونحن نسير وإياها في مصلحة الوطن يداً واحدة ولي الأمل أن روح السلام ستكون سائدة هذا المجلس لأن كل أعضائه كريم فليحيا لبنان.

بيان النائب يوسف بك الزين عن موازنة سنة ١٩٢٧

سادتي

مما لا ريب فيه أن وضع الميزانية على أساس ثابت لا تؤثر فيه تقلبات الأسواق التجارية هو عين الصواب لكن إذا كان هذا الأساس وسيلة لإرهاق المكلف وتضخم الضرائب كانت النتيجة غير حسنة.

إن المكلف أيها السادة سيجد نفسه مطالباً بدفع ضعفين أو ثلاثة من الرسوم التي طرحت على عاتقه وليس أقرب إلى قياسه من عامه السابق ليقس حاضره بماضيه إذاً المكلف الذي دفع بالأمس مائة قرش ورماً سورياً سنة ١٩٢٦ وكان متوسط القطع وقت الجباية (٦٥٠) غرش سوري الليرة الفرنسية الذهب يرى نفسه أنه سيدفعها مائتين وعشرة غروش.

ذهب النقد الذهبي من جيوب الناس وحل محله نقد الورق السوري فأصبح الناس وليس في جيوبهم عشرة نقداً وسيدفع المكلف بعد اليوم ما عليه من الأموال الأميرية من هذا النقد على سعر القطع الرسمي الخاضع لتقلبات الورقة إذا تأملنا في الميزانية الموضوعة سنة ١٩٢٧ وجدنا أن مجموع الواردات فيها يبلغ (٧٨٥٠٠٠) ليرة ذهباً ولكنها إذا ضربت بمتوسط السعر يوم جباية أموال سنة ١٩٢٦ وهو (٦٥٠) بلغت (١٢٠٠) وقد كانت عام ١٩٢٦ (٣٤٣١٥٨٣) ليرة سورية فالزيادة التي يتحملها إذا الشعب هي ١٦٨٠٠٠٠ أو ٢٥٧ ألف ليرة سورية ذهب هذه الزيادة أما السادة مضرة بالمكلف اللبناني لأنه لو كانت هذه الزيادة من موارد لا تضر بحال المكلف لا غبطنها ورضينا وشكرنا الوزارة عليها ولكنها مع الأسف وأكثرها من عرق جبين الفلاح ولحمه ودمه إذاً الضرائب المقررة والرسوم المماثلة لها وهي كما تعلمون أموال ويركو وأعشار ورسوم حيوانات ومسقفات وما أشبه ذلك وقد كانت نسبة الضرائب سنة ١٩٢٦ إلى عموم الميزانية ٢٧ وكسور بالمئة فأصبحت هذه ونسبتها إلى عموم الميزانية. وكسور بالمئة فمن أين تدفع هذه الزيادة أمن البقية بالبلاد عن المهاجرة أم من الذين هاجروا وتركوا عيالهم وأطفالهم يئنون من الجوع وإن رجعنا إلى التفصيل نجد ما هو أعظم وأعجب إذ الفصل الثاني والخامس من هذه الضرائب هما الويركو والأعشار وأخصهما بالبحث لأن للجنوب القسط الأوفر منهما بل معظمهما يستوفي

منه وإذا قابلنا به أرقام ميزانية سنة ١٩٢٧ تكون النتيجة أن الوريكو والأعشار كانتا سنة ١٩٢٦ ثلاثماية ألف ليرة سورية فأصبحنا سنة ١٩٢٧ تسعمائة ألف ليرة سورية أهل كانت هذه الزيادة أيها السادة لقاء الواردات عند المكلفين أو لجودة المواسم أو لحسن الأسعار أو لراحة أفكار الأهالي أو لاطمئنانهم على أموالهم وأرواحهم أو لماذا.

ثم أن الميزانية جعلت رسوم الحيوانات وهي الجمل والحمار والبغل وهذه الحيوانات هي من ضروريات لوازم الفلاح اللبناني على العملة الذهب للجمل ٢٠، وللبلغل ١٠، وللحمار ٨ ذهب الخ. وقد كانت بالورق للجمل ٥٠ وللبلغل ٢٥ وللحمار ١ وهي تعادل على السعر المتوسط الذي سبقت الإشارة إليه ١٣ للجمل و٦٥ للبلغل و٢٦ للحمار وهذه الزيادة باهظة كما نرى ومع ذلك بطني لا يخفى على أحد من زملائي الكرام أن على هذه الحيوانات رسوم أخرى تستوفي منها شهرياً ولا أعلم إذا كنتم تعلمون كيف تستوفي هذه الرسوم من طرف جباة ملتزمي البلدية أو جباة لفضلتم أنكم تدفعون هذا الرسم من جيوبكم ولا تستوفي هذه الشهيرة من الجمل والبغل والحمار (الخ) لأن طريقة استيفائها من الفلاح المسكين طيلة نهار ذلك اليوم الذي يقدم به المدينة لأخذ حاجياته فيا هول مصيبة هذا المسكين إذا لم يصادف ولا يوجد معه رسم هذا الحيوان مع أنه يوجد بلديات لا تستوفي هذه الضريبة وبلديات تستوفيها فلم هذه الفروقات لهذا أرجو من زملائي الكرام إذا لم يمكن من إلغاء ضريبة البلدية على الحيوانات تقرير ضريبة عادلة عليها تستوفيها الخزينة رأساً وهي تؤدي فسمماً منها للبلديات كما تؤدي لها حصتها ويركو المسقفات إذ أمثال هذه الأعمال بدأت تدخل اليأس على صدر طبقة العمال والفلاحين المساكين إذ أنهم يجدون ضرائب تتضخم وحاصلات تهزل وحكومة ذات نفقات باهظة ومواسم ذات جذب محزن يرى هوة الإفلاس تفتح فاهاً لتبتلعه وإلى حيث يعود عليه الزمن أو يموت غريباً بعيداً ورقاً المقابلة لمبلغ ٩٠٠٠٠٠ ليرة مصرية تقريباً باعتبار المعدل السنوي المتوسط لسعر الإنكليزية خمسين فرنكاً تقريباً. ومجموع ميزانية سنة ١٩٢٢ بلغ ١١٥٠٠٠ ليرة لبنانية سورية ورقاً أي ما يعادل ٨٦٠٠٠٠ ليرة مصرية باعتبار المعدل المتوسط لسعر الليرة الإنكليزية أكثر قليلاً من خمسين فرنكاً. وميزانية ١٩٢٣ أنزلت إلى ٢٠١٤٠٠ ليرة لبنانية سورية ورقاً وكانت توازي ٩٠٠٠٠٠ ليرة مصرية على معدل سعر المتوسط بالليرة الإنكليزية ٧٥ فرنكاً وميزانية سنة ١٩٢٤ بلغت ٢١٥٩٠٠٠ ليرة لبنانية سورية ورقاً معادلة ٥٠٠٠٠٠ ليرة مصرية باعتبار سعر الليرة الإنكليزية ٨٥ فرنكاً وأخيراً موازنة سنة ١٩٢٥ قد بلغت ٢٥٠٥٠٠٠ ليرة لبنانية سورية ورقاً معادلة ٥٠٠٠٠٠ ليرة مصرية باعتبار سعر الليرة الإنكليزية ١٠٠ فرنكاً (وقد ذكرت الليرات المصرية تلك السنوات لأنها كانت القياس الذي ألفه الناس في معاملاتهم أما في هذه السنة ١٩٢٦ فإننا رأينا مجموع الموازنة يتزايد بسبب كثرة نفقاتنا العسكرية الناتجة عن زيادة عدد الجنود وعن مشتري الخيول ولوازمها ومصارفاتها وعن التشكيل القضائي وتخصيص مبالغ هامة لأعمال المساحة والطرق وهذه النفقات أدرجت أيضاً في موازنة سنة ١٩٢٧ لذات الأسباب.

أيها السادة

إن هبوط سعر الفرنك الفرنسي بصورة حسية في أواخر سنة ١٩٢٥ وأوائل سنة ١٩٢٦ جعل حالة

الحكومة حرجة جداً كما أن أجور اليد العاملة في كل البلاد تدنت بصورة لم يعد معها العامل حائزاً على أجرته العادلة وأصبحت الحياة الاقتصادية منذ مدة على غير القياس الحقيقي فضخامة الأرقام الظاهرة كان يخفي عن العيون النقص اليومي الحاصل في قيمتها وبعضهم نسي أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بدون أكل ولبس ومأوى وأن هذه الضروريات تتطلب ما يقابل قيمتها الحقيقية وتأتى الخضوع لعملية متقلبة لم يعد فيها من عوامل الثبوت إلا الصورة التي تظهر بها للعيان وحقيقة الأمر أن ما دعي غلاء المعيشة العظيم لم يكن في واقع الأمر سوى النقص الحاصل بسرعة في استطاعة المشتري بهذه العملة، هذا مع صرف النظر عن المطامع المؤسفة التي لسوء الحظ لا بد منها في زمن يضطر فيه الناس إلى المضاربة رغماً عنهم فالحكومة التي كانت قاعدة حساباتها الورق كانت تملك أو تقبض كل يوم نفس العدد من عملة الورق أو ما يفرق قليلاً إنما حقيقة قيمته كانت أقل كثيراً فأصبح التوازن الظاهر في الموازنة أسمى وسببه الفرق الناتج عن الدخل والصرف. ألم نكن نقبض ذات العدد من الليرات في البدء ونكتفي به وأصبحنا ندفع ما يقارب ضعفي العدد دون أن نحصل على ضعفي الأشياء التي نحن بحاجة إليها كما وأصبح التوفير مما نكسبه مستحيلاً ما لم يكن نستدين فوقه.

وهذا الأمر لحق خصوصاً اليد العاملة والموظفين فأضحى أجورهم غير عادل ومخالف لشرف الإنسانية بما يختص بالعمل العقلي والعمل المادي. وبذات الوقت كنا نرى أن عبء المكلف ينقص في غالب الأحيان بما يرجع لبعض الضرائب خصوصاً عند الذين يتعاملون بالذهب وهم كثيرون غير أنه يجب أن لا يسهى عن البال أن النفع العام وحياة البلاد يجب أن يقدم على سواهما ليس الحق في هذا النقص على المكلف وهل سمعنا أن مكلفاً يشكو من خفة الضرائب. إن الأمر بالعكس فهم دوماً يشكون ويثنون من ثقل أحمالها.

إن الضريبة كانت ولم تزل موضوع الانتقاد وهذا في فطرة البشر غير أن ما يجب قوله هو أن الضرائب تختلف عن بعضها اختلافاً بيناً ومن الضروري في الأمور الاقتصادية النظر إلى شكل الضريبة وملائمتها بقدر ما ينظر إلى اقتدار المكلف على دفعها فإذا غرب هذا المبدأ الأساسي عن البال نكون قد وضعنا رسوماً مؤسفة على الحساب والعلم النظري فقط وهي لا تتفق بشيء مع حالة وطاقة المكلفين الذين وضعت لأجلهم.

إنه يوجد سياسة مالية سديدة تركز على المنطق وعلى معرفة طبع الأشخاص المطلوب تكليفهم بضريبة قبلت بالأمس تصبح في الغد مكروهة وبالعكس ضريبة أهملت في الماضي يمكن العودة إليها بسهولة.

إن الخوض في هذا البحث طويل فنكتفي بالإشارة إليه مستلفتين النظر إلى عدم ميل المكلف إلى الضرائب المقررة c.d عندما تتجاوز حداً اعتيادياً ولذلك يجب استكمال المداخل اللازمة عن طريق الضرائب الغير مقررة C.I وهنا نلاحظ أن أهم ضريبة غير مقررة هي رسوم الجمارك التي زادت زيادة عظيمة لم تذكر بالموازنة اللبنانية إلا بمبلغ زهيد جداً بالنسبة إلى أهميتها فإن الاتفاق الذي تم بين المفوضية العليا وحاملي سندات الديون العمومية لم يأتنا بفائدة ما مقابل محاذير عديدة وقد حرمانا وقتياً من قسم هام من مداخيلنا فتتج عن ذلك رفع معدل استيفاء الضرائب المقررة لتسديد نفقات الحكومة رفعاً محسوساً في نسبة الضرائب المقررة للضرائب الغير المقررة في موازنة سنة ١٩٢٧.

إن هذه الملاحظات موجهة إلى الحكومة وإلى دوائر المفوضية العليا التي بيدها إدارة الجمارك وحاصلاتها ويمكنها الحل والربط بهذا الشأن.

فإذا عدنا بعد هذه المقدمة إلى موازنة ١٩٢٧ نرى أنه بالرغم من رجوعنا إلى أساس الذهب واستعمال الليرة اللبنانية السورية بسعر ١٠٠ قرش ذهباً لم تكن هذه الموازنة زائدة عن موازنة سنة ١٩٢٦ زيادة تذكر.

إنني مع الاحتفاظ بما يتعلق بمصدر الواردات أرى أن مجموعها ليس عن وطنه أو يدركه الغني في دار هجرته فيصرف النظر عن وطنه وإذا بقي الحال على هذا المنوال فإننا عن قريب لا نجد أمامنا من يناولنا شربة ماء فضلاً عن حراسة أراضيها.

فلنعد الآن للمصارفات

وضعت ميزانية المصروفات سنة ١٩٢٧ وقامت حولها الضجة وكثر تناولها بالنقد والاعتراض ولا عجب فقد ربيت وكبرت وليس إلا المكلف اللبناني يعلم ثقلها وشدة وطأتها وقد كان المكلف منذ زيد على الضرائب المقننة ضمائم الحرب يمنن نفسه بالخلاص منها عند انتهائه لأنها وضعت مؤقتاً والموقف يزول بزوال وقته ومع أن المكلف كان يدفع تلك الضرائب ورقاً تركياً بفئة بخسة لم تكن تخطر له على بال مع ذلك ما زال يتعهد بها ولما انتهت الحرب ولم ترفع عنه تلك الضمائم مع انتهاء أجلها هلع قلب المكلف جزعاً وخوفاً إلا أن هبوط الورقة السورية خفت بعض آلامه أما اليوم وقد جعلت على أساس الذهب ونظروا في التحويل إلى وضعها الأصلي مع ضمائمها الكثيرة والمكلف خائر القوى منهوك قليل الانتاج من كثرة النكبات والأحوال الطارئة يئن من سماعه خبر هذا التحويل فكيف والجابي على بابه فأما الدفع أو الحجز. لا شبهة أن البلاد تعيش بلا حكومة ولا حكومة بدون مال ولا مال بغير الضرائب ولكن الضرائب إنما تكون على قدر الحكومة والحكومة إنما تكون على قدر حاجة البلاد فلا بد إذاً من مراعاة المناسبة بين حال الشعب وما يحتاجه لإدارة حكومة وبين حال الضرائب وفي مثل هذا الحال يجب في وضع الميزانية أن ينظر أولاً ما تحتاجه البلاد من رجال الإدارة والعمل مما لا يمكن الاستغناء عنه ثم ينظر في الطريق الذي يجمع منه المال اللازم لذلك لكن الظاهر أن ميزانيتنا هذه بعد أن جرت على ما جرت عليه من التحويل والزيادات أرادت أن تفني هذه الواردات لا أن تخففها فأوجدت لها نفقات ومأموريات تستغرقها كما هو واضح لمن يدرس الميزانية.

إن هذه الميزانية جعلت الراتب للموظف لا للموظفين ومما يلفت النظر إليه في ان بعض مديري النواحي أو بعض القضاة لا تزيد رواتبهم على راتب أصغر الكتاب مع أنه لا كاتب ولا أوضجي إلا عند هذا المدير ولا عند ذاك القاضي في حين أن بعضهم على غير ذلك وهو في مثل مركز يمثل هذه تقوم أعمال الحكومة.

هذه الميزانية كما ترونها أجحفت بزيادة الضرائب وطريقة تحويلها ولم تراع حال المكلف وهو الذي يحمل الدولة على أكتافه كما تعلمون وذلك يؤدي إلى عجز المكلف وعجزه للدولة بلا ريب فهو أما مهاجر وطنه تاركاً بلاده ولا يعمل فيها أو هالك تحت عبء هذه الدولة الصغيرة والفقر العظيم وفي كلا الأمرين ما لا يجوز في

الذمة ولا ينطبق على الأمانة التي تحملناها من عامة الشعب لذلك أرى النظر في هذه الميزانية من أساسها والبدء أولاً بتنظيم شكل الإدارة بطريقة يثبت معها ما تحتاجه البلاد من مراكز ووظائف مما لا يستغنى عنه وزيادة معاشات هذه المراكز زيادة يمكن للمأمور الصغير والكبير تأمين معيشته بشرف وناموس وحفظ هيبة الحكومة وجعل الراتب للوظيفة لا للموظف حتى تبعد عن تهمة المحاباة ومراعاة الشخصيات كما هو منقول اليوم والسلام.

نائب لبنان الجنوبي

يوسف الزين

بيان النائب ميشال أفندي شيحا عن موازنة سنة ١٩٢٧

أيها السادة

إنني في العام الماضي عند ابتداء المناقشة في الموازنة عرضت على مسامعكم بعض آراء ونظريات عمومية عن أمور هامة تتعلق مباشرة أو عرضاً بالسياسة المالية وبموازنة الدولة. وقد رأيت من المناسب أن أتبع هذه السنة نفس الخطة خصوصاً وقد تحقق أمر هام لم يكن في العام الماضي إلا في حين التخمين والتمني فإن الحكومة بعدما حدث من التقلبات رجعت إلى أساس الذهب وها إنني مورد لكم بعض أرقام تتعلق بالموازنات السابقة ويمكن اتخاذها مقياساً يستنار به في المناقشات.

إنني أتخشى قدر المستطاع الأرقام غير أنه لا يستغنى عن ذكر بعضها فمشروع موازنة الحكومة عن سنة ١٩٢٧ يبلغ ٨٥٠٠٠ ليرة لبنانية سورية (أو ليرة فرنساوية ذهب منعاً للالتباس) وأرقام الميزانية الماضية إذا تحولت للذهب هي أخف قليلاً من هذا الرقم لأن موازنة سنة ١٩٢٦ التي تقرر في أواخر سنة ١٩٢٥ كانت تبلغ ٣٤٧٠٥٤٦ ليرة سورية لبنانية ورقاً أي بمعدل ٧٣٥٠٠٠ ليرة فرنساوية ذهباً اعتبار السعر ٤٧٥ غرشاً سورياً لبنانياً ورقاً لكل ليرة فرنساوية ذهباً وهذا هو المعدل التقريبي عن سعر الليرة الفرنسية الذهب في الأيام الأخيرة من سنة ١٩٢٥.

لا يخافكم أن سقوط الفرنك بالعجلة التي تعرفونها في بحر السنة سبب طلب اعتمادات إضافية وإيجاد موارد جديدة فهذه الاعتمادات التي أقرها المجلس في تموز الماضي تسدد معظمها من توفيرات الأعوام السابقة ومن زيادة الضرائب الغير مقررّة وقد صار العدول مؤقتاً عن أشغال عمومية مفيدة إلا أنها لم تكن ضرورية بالحال وذلك للتمكن من تسديد الباقي.

إن الميزانيات السابقة لميزانية سنة ١٩٢٦ كانت على تناقص متوالٍ منذ سنة ١٩٢١ بسبب التوفيرات العديدة ولكن بسبب سقوط الفرنك أخذت قيمتها تتدنى منذ سنة ١٩٢٣ ويكفي مراجعة بسيطة للتثبت من ذلك فقد

كانت ميزانية ١٩٢٢١، ٢٤٣٨٠٠٠ ليرة لبنانية سورية وفيه ما يستحق الاستغراب. وإن الرجوع للأساس الذهبي قضى بتعديلات كان من المتفق أن لا يمكن الاستغناء عنها.

وعندما نلمس كل يوم الحقيقة لا يجوز لنا المحافظة على الأوهام ولكن مما يدعو إلى العجب أنه لم ينتشر خبر تقرير مالية الحكومة على أساس صحيح ثابت حتى علت ضجة المنتقدين مع أن الأساس الذهبي هو الذي ألفته الحكومة الراقية من أجيال ولم تعدل بعضها عنه لوقت قصير إلا لأسباب قاهرة لم يسبق لها بالتاريخ مثيل. وقد نسي بعضهم المشاحنات والانتقادات والمتاعب التي مرت علينا في السنين السابقة. ومع أن فائدة الرجوع للأساس الذهبي لا تقبل الشك والجدال لا بأس من سرد بعض البراهين المثبتة صحة هذه النظرية.

إن ورقة النقد السوري اللبناني التي لم يفكر بإلغائها في العاجل كان بقاءها في سنة ١٩٢٤ أفضل وأسهل حل ممكن لضرورة استبدال ورق النقد المصري الغريب وللحصول على الاعتمادات من الخارج وفي ذاك الوقت كان الاعتقاد والأمل أن يبقى الفرنك الفرنسي على معدل ثابت نوعاً ما كما تحقق ذلك في السنوات ١٩٢١ و ١٩٢٢ و ١٩٢٣ حتى كان يجوز الاعتقاد أنه يسترجع مع مرور السنين قيمته الحقيقية مثلما أنفق ذلك لبعض النقود التي سقطت سقوطاً خفيفاً.

غير أنه قد وقع من الحوادث ما كان عبرة لنا وحدا بنا إلى تدقيق الأمر بنظر جديد. فإن الفرنك الفرنسي قد نزل سعره بصورة غريبة إذ أنه في سنتين مختلفتين أي عام ١٩٢٤ وعام ١٩٢٦ نزلت قيمته إلى النصف بمدة بضعة أشهر وارتفعت بنفس النسبة تقريباً. هذا بصرف النظر عن نزول بطن من سنة إلى سنة وعن تقلبات شديدة في كل وقت. فالنزول البطيء كان من شأنه إضعاف الموازنة بصورة غير محسوسة وتخفيض قيمة الضرائب. على أن التقلبات الفجائية في المرتين المذكورتين قد وضعت البلاد والحكومة مدة أشهر في حيرة عظيمة وتضعف.

إن كلمة موازنة لا تعني إلا تقدير الدخل والصرف. فأصبحت هذه الكلمة والحالة كذلك بدون قيمة. لأنه لم يعد بالإمكان تقدير شيء بصورة قطعية معقولة. فبعض الأشغال العمومية الممكن القيام بها اليوم تصبح في الغد مستحيلة أو يوقف تكميلها لعدم كفاية المال المخصص وذلك بسبب نقص قيمته. ومن وراء ذلك تحصل الاختلافات العديدة التي ينتصر فيها القانون على الحق.

إنني تكلمت كفاية عن المأجورين والموظفين فلا لزوم للعود إلى الموضوع لدعم وتأييد نظرية موافقة الرجوع إلى الذهب، فالتجارة لحسن الحظ وقسم من الأهالي رجعوا في معاملاتهم إلى قاعدة الذهب منذ سنة ١٩٢٤ على أن ذلك لم يمنع أن جانباً عظيماً منهم من الإفرنسيين والأجانب القاطنين بيننا كانوا في حيرة عظيمة واضطراب أكيد. فالآن قد أصبح الرجوع إلى الأساس الذهبي سهلاً بالنظر لأحوالنا الحاضرة. ولا يمكن الاستغناء عنه. سيما وأنه ليس عندنا مانع جوهري يقف بوجه هذا المشروع كما أنه قد تبين بالاختبار في السنين الأخيرة لدى عموم الدول صحة الأساس الذهبي حتى لدى دولة فرنسا نفسها. فالعيون أهدت بالحقائق الراهنة وابتعدت عن النظريات الراهنة التي نشأت عن التسرع والضرورة. فألمانيا والنمسا لما سقطت عندهما عملة الورق إلى ما يقارب

الصفير وتضعضعت حياتهما الاقتصادية عادتا إلى عملة الذهب أو ما يماثلها. وقد اتبعت بلدان أخرى هذه الخطة فإن بلجيكا في المدة الأخيرة قد ثبتت نقدتها وأوجدت «عملة حساب» على أساس الذهب. وفرنسا ستصل إلى هذا الطريق عاجلاً أو آجلاً سواء كان على هذه الصورة أو غيرها.

وقد أيقن الجميع أن العملة ليست إلا مقياساً لقيمة الأشياء كالكيلو غرام مقياس الوزن والمتر مقياس المساحة. ولا يُعقل أن يتقلب هذا المقياس من يوم إلى آخر.

أيها السادة، لم يبق علينا إلا اتباع هذه الخطة القويمة، وهذا ما فعلته الحكومة بتقديمها مشروع الميزانية ذهباً إلى البرلمان. ولقد يسهل علينا الرجوع إلى الأساس الذهبي لأسباب بينها في السنة الماضية حيث أبديت التمني أن تشتري الحكومة ذهباً أو عملة تضاهي الذهب بالورق النقدي الموجود في صناديقها والذي يساعدنا على اتخاذ الذهب أساساً هو عدم وجود دين داخلي على دولتنا وديننا الخارجي ينحسر بما يخصنا من الديون العمومية العثمانية. وهذا القسم الذي ورثناه عن تركيا لا نقبل بإيفائه في أي حال كان إلا بشروط تعادل على الأقل الشروط التي يتفق عليها مع المديون الأصلي أي الجمهورية التركية. ومما يساعدنا أيضاً على الانتقال إلى الأساس الذهبي احتفاظنا أخيراً بالذهب الموجود عندنا وإدماننا عادة التعامل به. وهذه مسألة هامة جداً لأن العودة إلى قاعدة الذهب كان جارياً فعلاً لدى كثيرين قبل أن صار قانونياً.

إن أهم اعتراض على هذا المشروع هو خوف الوقوع في غلاء المعيشة وعلى هذا القول يوجد أكثر من رد إذ لا يكون الاعتراض بهذا الشكل إلا وهمياً في واقع الحال وسطحياً. فإذا ابتعدنا عن موضوعنا قليلاً ونظرنا في هذه القضية نظرة اقتصادية مجردة نتساءل عما إذا كانت البلاد الغالية المعيشة سائرة على طريق الافتقار. فأمثال عديدة تبين لنا العكس ونرى في الأحوال العادية أن البلاد التي عملتها ذهبية كانت وما زالت هي الأكثر عمراناً في أكثر الأحيان. فأميركا مثلاً ومصر والهند وسائر الأمبراطورية البريطانية وهذا مما يدل على أن الاعتراضات التي لم يدق في أساسها يجوز أن تخالف الحقيقة. فالرخص الزائد وخصوصاً الناتج من تدني النقد (وهنا نرجع إلى موضوعنا) يورث على طول الأيام الخسارة والفقر. ومثالنا فرنسا وإيطاليا الدولتان اللتان ترتفع فيهما الأسعار الآن بوقت واحد مع ارتفاع العملة فإنهما قد عرفتا ما كلفهما رخص المعيشة المفرط وقد ثبت وتحقق جلياً أن ما كانت تضحياته يوماً فيوماً هو مجهود أدمغتهم وعمل أيديهم.

عندما كان المارك الألماني يتساقط وقبل هبوطه النهائي كان الإنكليزي يعيش في ألمانيا بما يوازي الشلينين. والأميركي النصف دولار فهل كان من ذلك اغتناء وسعادة لألمانيا ولصاحب الفندق الألماني الذي كان يتناول ألوفاً من الماركات.

لا شك أن ارتفاع أسعار الأشياء التي هي دون قيمتها ارتفاعاً عادلاً ومتناسباً (وخصوصاً أسعار تلك الأشياء الراجعة للجهود العقلية والأعمال اليدوية) نتيجة حسنة وداعية إلى ازدياد التداول بالدرهم وما يتبعه من الحركة والنشاط في الاتجار عموماً.

وإذا سلمنا جدلاً بأن يقدم العمل في لبنان بدون بدل فهل تكون البلاد أغنى؟ ومهما كانت عندنا أسعار المعيشة هل يدفع اللبناني ثمناً أعلى للبضائع التي يشتريها من الخارج إن المسألة التي تهمنا هي أن البلاد بمجموعها تحفظ لعملها العقلي والمادي أعلى قيمة يمكن تحصيلها وتبيع محصولات صناعتها وزراعتها بأعلى ثمن ممكن. وتشترى بأرخص ثمن ما تحتاج إليه من الخارج، وإن الحد الطبيعي لموازنة الأسعار هو المزاومة الداخلية والخارجية.

وبالاختصار أقول إن هذا الموضوع واسع إلى حد لا أستطيع أن ألم به الآن كما أريد غير أنه يعتبر من المسائل التي يجب الانتباه إليها ودرسها بدقة. وتأكدوا أن الرخص المفرط لأجرة اليد العاملة يدعوها إلى المهاجرة إلى بلاد تجد فيها ثمناً أعلى لعملها.

يبعد عن فكري أيها السادة الثناء على غلاء المعيشة. إن جل ما أقصده هو أن تقدير الأشياء والأعمال بأقل من قيمتها (وهذا غير الغلاء) خطأ اقتصادي، نتيجه خسارة علينا. إننا قد عشنا بالأوهام مدة بالرغم عنا واكتفينا بالنظر إلى صورة عملتنا مهملين ومغفلين قيمتها وغير مكترئين بتقلباتها.

إن التقلبات العنيفة التي مرت علينا أجبرتنا للتفتيش على الدواء الشافي الفعال. ونرى الآن أن أكثر الحاجيات اللازمة للمعيشة هي مسعرة على الذهب. المسقفات والأراضي والإيجارات هي على أساس الذهب كذلك الدقيق والزيت والسمن والمواشي كذلك الأقطان والأجوان التي نلبسها، الفحم، البنزين، الأوتومبيلات وخلاف ذلك أشياء ضرورية كثيرة.

إن ما تأتينا به الحكومة اليوم أي العملة الذهبية كأساس وقاعدة الحساب ليس إلا مرحلة أولى لأننا مضطرون والأرجح بعد قليل لضرب عملة ذهبية وقطع صغيرة قيمتها ثابتة بالنسبة للذهب أو أوراق نقدية تمثل جزءاً صغيراً من العملة الذهبية اللبنانية السورية حتى درجة المليم المصري أي مثلاً فإذا ثبت الفرنك على سعر معلوم فيتسع لنا المجال وتبقى موقتاً عملة الورق هي العملة التكميلية وبكل الأحوال فالغاء عملة الورق في الوقت الحاضر يحدث أضراراً كبيرة لا تخفى على أحد. وإذا لم يثبت الفرنك فالضرورة تحكم بإحداث تغيير عمومي يصار إليه بالحكمة والتأني إنما يجب درسه وتهيئته الآن. وقد قلت بطبع ورق نقدي فسيبه أن العملة الفضية ليست ذات قيمة ثابتة فأسعار الفضة تتغير من يوم لآخر بالنسبة إلى الذهب فإما أن تصير قيمتها الأصلية فتصبح كعملة الورق fiduciaire وأما أن تزيد قيمتها فيصير الإقبال عليها لتحول إلى سبائك وتباع بهذا الشكل.

أما القطع المعدنية والمخلوط فيها معدنان (Alliage) فالخطر بعد إصدارها من سهولة تقليدها ولا تجهلون أنه حدث تقليد قطعة الخمسة قروش التي بيدنا رغماً عن بخس قيمتها مع أن الورق رغماً عن وجود قطع صغيرة جداً لم يحصل تقليده على حد علمي وأن ما قلته عن تقلبات قيمة العملة الفضية ينطبق أيضاً مع التعديل على الذهب نفسه وقد سبق لي وقلت في هذا المجلس أكثر من مرة إن العملة الذهبية قد خسرت منذ ١٥ سنة شيئاً من قيمتها. وهذا يتبين من نقصان استطاعة مشتري العملة الذهبية وكل مقابلة بين أجور وأسعار قبل الحرب تكون

بعيدة عن الضبط إذا لم ينظر معها إلى هذا النقصان، فلو صدرت عملة من البلاتين مثلاً لكانت أظهرت نقصان قيمة الذهب بصورة جلية للعيان.

فبناءً عليه اعتقد أنه يمكننا في الوقت الحاضر أن نكتفي بالرجوع إلى الذهب كعملة حساب. أما مسألة ضرب العملة وإصدار أوراق بقيمة ثابتة فهي مشكلة حقيقية رغم بعض الظواهر فهي لا تزال تحت الدرس ولا شك من الوصول لحلها قريباً.

إن سقوط الفرنك أدخل بحياتنا الاقتصادية منذ ستة أشهر وها صعوده الآن بصورة غير منظمة تخل بها اليوم أيضاً. ولا ننسى أنه مع الوقت تحل الصعوبات وأن الصبر ضروري.

ولم يبق لي إلا بعض كلمات أقولها ولو كان الشرح قد طال إنه قد فطرنا على السرعة في الحكم والاعتراض فالأولى بنا أن نكون كالمعلم الموكول إليه تلقين الحكمة والعلم نشبع درساً معضلات حياتنا الاقتصادية مجهدين نفسنا بالتنقيب وأن لا ننتقد قبل أن نتأكد صحة نظريتنا فإنه لا يبنى أساس بلاد في يوم واحد، ولا يتيسر دائماً سرعة تحقيق ما نعتبر نافعاً فالمعرفة لا تكفي ويلزم بجانبها الوسائط المادية والسلطة ولا يسهي عن بالكم أن الأحوال الاقتصادية كثرت صعوباتها بما قامت به الحياة العصرية من الحواجز في سيرها السريع.

إن حضرة رئيس الوزارة المنتدب بمهمة كبرى فاه بتاريخ ٢٠ ت ١ سنة ١٩٢٦ في هذا المجلس بخطاب ملؤه المنطق وبعد النظر وبعض مقاطع هذا الخطاب تستحق التأمل فإن حضرته أورد عن كذب الأرقام والعمال وهذا أمر جوهرى ومن الواجب لفهم الشؤون حق الفهم أن يؤسس البرهان على الأرقام والأعمال وإلا لذهب الوقت سدى. وسنداً على ما ذكر أرى أن أسترعي أفهامكم لاحتياج هذه البلاد إلى سياسة اقتصادية عملية منشأة تستند إلى اتساع النظر وتقدير الأمور حق قدرها. أجل قد تبقى الجهود المبذولة في لبنان غير ملحوظة مدة من الزمن. فإن البلدان الراقية التي نشابه أنفسنا بها والتي نحن بعيدون عن أن نمثلها لم تكن صنع يوم واحد فإنها تفاخر الآن بأجيال ثروة واختبارات.

وأي بيان عندنا يستحق هذا الاسم يرجع إلى مئة سنة أو بالأحرى إلى خمسين سنة علينا أن ننشئ كل شيء من أصله فلذلك نرى المجال بعيد والجهد فوق المقدرة والوقت طويل وأول ما يجب الاعتناء به استغلال الأرض والاستفادة من المياه بتحسين أعمال الري في الأراضي الزراعية وتحويل قوة مجاري المياه إلى قوة كهربائية محركة دون أن نغفل تحسين أمور الاصطيف والسياسة مهما كلفنا ذلك. فعلينا أن نشجع وننشط هذه الشؤون سواء كانت أشغال عمومية أو أعمالاً إفرادية.

ولاحظوا أيها السادة أن الأشغال العمومية الهامة مهما كانت فائدتها لا تتم دفعة واحدة وذلك لقلّة الوسائط والعملة الفنين. مثل أعمال الري التي ابتدأت بها الحكومة والتي أصبحت ضرورية وفقاً لبرنامج معقول.

على أننا نرى وجوب الإسراع وليس عمران البلاد موقوفاً على بعض توفيرات صغيرة أو تنزيل الرواتب إلى الحد الأدنى لأنه يوجد توفيرات مقبولة وتوفيرات مضرة.

يلزمنا الآن وعلى الدوام فنادق ومن الضروري إصلاح الطرق وتهيئة المناظر الجميلة وأن نشجع ونشط الأبحاث عن الآثار القديمة وأن نعطي مدناً وضيعاً ومراكز الاصطيف خصوصاً الماء والنور وكل ما من شأنه أن يسهل الإقامة فيها ويريح القادمين إليها. وكل مهد في هذا السبيل هو مستحق للتنشيط والمكافأة.

بمثل هذه الأعمال يسار ببلد إلى الرقي، لا بالمشاحنات والاختلافات السياسية.

أيها السادة، علينا أن نوسع النظر ونضحى بعزم المصالح الصغيرة والأوهام القديمة وأن نقابل ما يصرف في بلدان مجاورة بما يصرف عندنا (مع النظر إلى ظروفنا وأحوالنا الخاصة) وأن لا نرفض شيئاً مما يكسب هذه البلاد العمران والرقي.

وبهذه الملاحظات أختتم كلامي آملاً أن يمحس مشروع موازنة سنة ١٩٢٧ بصورة جدية مع مراعاة الدقة والعقل الراشد والهدوء واتساع النظر التي توحى بها الظروف خصيصاً إلى هذا المجلس.

الجلسة الرابعة

جلسة ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦

جدول الاعمال.

١ - محضر الجلسة السابقة

٢ - تلاوة تقرير اللجنة عن موازنة رئاسة الوزارة والبرلمان والمعارف.

٣ - اسئلة للنواب.

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية برئاسة حضرة موسى بك نمور

الحضور في مقعد الحكومة - معالي وكيل رئيس الوزارة وزير الداخلية ووزير المعارف

والمتغيبون. الامير فؤاد ارسلان ونقولا بك غصن

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وصادق عليه

الرئيس: لم يرد الينا الا جزء من التقرير العام عن موازنة رئاسة الجمهورية وموازنة البرلمان وتقرير اللجنة المالية عن موازنة المعارف.

زوين: يجب ان يفصل المجلس اولا قضية وضع الميزانية على اساس الذهب لان على ذلك يتوقف السير في الموازنة وقد اجلنا طرح مسألة الثقة بالوزارة الى دورة الميزانية اما الان فقد سافر رئيس الوزارة ولم يتسن لنا المناقشة بحضوره وقد طلبت طرح مسألة الثقة بالوزارة بكتاب ارسلته الى كل من الوزراء ولم ابلغ ما اذا كان وصل اليهم. اما وضع الموازنة على اساس الذهب فان جواب المفوضية غير كاف بهذا الصدد فيجب ان يطلع المجلس على هذا الكتاب ويستند الى شيء راهن قبل ان يبت في الميزانية. سافر رئيس الوزارة تلبية لنداء حملة سندات الدين فنحن لسنا مدينين المدين دولة تركيا فبعد تسوية مسألة الديون مع تركيا اذا وقع علينا شيء من الدين فنحن نؤديه على الاساس الذي تدفع بموجب تركيا وقد كان على رئيس الوزارة ان لا يسافر بناء على دعوة حملة السندات بل كان عليه ان ينتظر ما تفعله تركيا في هذا الشأن لئلا يرتبط بعهد لا يعود لنا قبل بنقضه.

- المقرر العام:** اللجنة المالية بحثت باتخاذ الذهب اساسا والمقرر العام لم يتمكن من تجزئة تقريره بل انتظر ان تتم اللجنة جميع ابحاثها من حيث المبادئ ومن حيث المصروفات والنفقات
- منذر:** الميزانية موضوعة على اساس الذهب واللجنة اقرت ذلك فما هي الاسباب التي اقنعت اللجنة لتسيير الميزانية على اساس الذهب.
- الرئيس:** هل يقبل هذا المجلس ان يكون الذهب اساسا في الميزانية (فتلا المقرر العام جزءا من تقريره يتعلق بهذا الشأن)
- طراد:** وان يكن من البديهي ان لا يصار الى البحث قبل طبع هذا القسم من التقرير ولكن مسألة الذهب هي في ذهن كل واحد منا منذ ثلاثة اشهر فلا لزوم للتأجيل
- رئيس الوزارة:** الوزارة تشترك مع الاستاذ طراد بطلب البحث في هذا الامر فورا لان هذه المسألة هي ملء الاندية وقد ملأت المناقشات فيها اعمدة الجرائد
- الرئيس:** يوسف بك الزين له كلمة يعارض فيها وجهة نظر اللجنة (فتلا يوسف بك الزين خطابا الحق نصه بالمحضر)
- فطلب جورج بك زوين طبع هذا التقرير واحالته الى اللجنة المالية
- ثم تلا الاستاذ شيحا بيانا الحق نصه بالمحضر.
- منذر:** اذا كان غير ممكن طبع هذه التقارير فاننا نطلب تأجيل الامر الى الغد
- الرئيس:** هل يريد المجلس ان يقبل اساس الذهب الان ام يؤجل المذاكرة الى الغد.
- زوين:** ارى ان نجيب الوزارة على طلبها بالاسراع بالمناقشة في الميزانية ولكن بعد طبع تقرير المقرر العام.
- بيهم:** لي اقتراح قبل الدخول في الميزانية. (ثم تلاه فالحق نصه بالمحضر).
- رئيس الوزارة:** لا اتعرض لعمر بك لانه لا يطالب بنظرية سياسية اما ما طلب الغاء فهو الغاء الدستور وله طرق مخصوصة للتعديل.
- بيهم:** يمكن العودة الى الادارة القديمة . . .
- الرئيس:** الذين يوافقون على ان يؤجل النظر في قضية اساس الذهب الى ما بعد الغد فليقفوا (اجماع)

٣ - استئلة للنواب

تلي سؤال للاستاذ دموس بخصوص ايجار الاملاك الاميرية
وسؤال له ايضا بشأن طريق بيت مري

وسؤال للزين عن بقايا الاموال في خزانة الحكومة وعن الاقتصاد في النفقات وعن تطبيق المادة الـ ٩٥ من القانون الاساسي بتمثيل الطوائف في الوظائف. فالحق نصها بالمحضر.

الرئيس: موعد الجلسة القادمة الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الاربعاء القادم اما مواضيعها فهي

١ - تقرير اساس الذهب

٢ - البحث في تقرير المقرر العام على موازنة الدوائر المركزية

٣ - البحث في تقرير اللجنة المالية على موازنة المعارف.

ثم رفعت الجلسة الساعة السادسة مساء.

اقتراح

اننا وجدنا في الميزانية بعد درس عميق مصارفات لا يمكن السكوت عنها كما وان لا يمكننا التشبث بتفصيلاتها ووجدنا ان حالة البلاد سائرة من سيئ الى اسوأ ووجدنا ان الضرائب على الاراضي التي ضمت الى لبنان القديم لم يعد بإمكانها ان تتحمل مصارفات هذه الجمهورية فكيف بأراضي لبنان القديم واني اتوقف موقفا عن المطالبة بمذهبي السياسي لبينا يتم هذا الاقتراح فيما اذا حاز قبول زملائي المحترمين بناء عليه فاننا نقترح رحمة باهل البلاد الغاء هذه الوزارات ومجالس الشيوخ والنواب والشورى وكل ما زاد من الدوائر بمناسبة تسمية هذه البلاد جمهورية وارجاع بروتوكول جبل لبنان القديم بنظاماته ودوائره الضرائب الى ما كانت عليه قبل الحرب حتى يتمكن هذا الشعب الفقير ان يعيش بهناء وسرور حيث يجد العيشة الرضية بالصفاء احب اليه من عيشة تعيسة تحت اسم دولة او جمهورية.

في ١١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦

نائب بيروت

محمد عمر بيهم

سؤال

بلغني ان الحكومة تؤجر بعض الاملاك الاميرية بحجة انه لا حاجة لها بها لتستعملها هي بذاتها. فلماذا لا تبيعها بالمزاد العلني ما دام انها بغنى عنها ومتى كانت الحكومة مؤجرا قبل اليوم.

في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦

الامضاء: شبل دموس

سؤال

بلغني ان وزارة النافعة تنوي فتح طريق جديد يوصل الى بيت مري غير الطريق الحالية تبتدئ من جسر بيروت ويمتد الى كرخانة ثابت ومن هناك الى تمثال الشهداء او تحويل للطريق الحالية . ولم ار ذكرا لهذه الطريق في ميزانية العام المقبل لذلك اسأل وزارة النافعة عما اذا كان الامر واقعيا واذا كان جوابها ايجابيا ان تعلمني من اين تأتي بالمال لاتمامه .

في ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦

الامضاء شبل دموس

سؤال

اسأل الحكومة ما يأتي .

- ١ - ما هي الاموال الباقية بذمة الاهالي بعموم المناطق حتى الان ابتداء من سنة ١٩٢٠ لنهاية ١٩٢٦ .
- ٢ - ما هو الاقتصاد الذي اوجدته الحكومة والذي اوعدتنا به حين طلبها الثقة من هذا المجلس .
- ٣ - ما هي التدابير التي اتخذتها الوزارة بشأن تطبيق المادة ٩٥ من القانون الاساسي بتمثيل الطوائف بالوظائف المختلفة .

ارجو الجواب على استلتي هذه

في ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦

نائب الجنوب يوسف الزين

جزء من تقرير المقرر العام

على موازنة سنة ١٩٢٧

لا بد قبل الدخول في البحث في ابواب الميزانية وفصولها وبنودها من البحث في بعض المبادئ التي جعلتها الحكومة اساساً لموازنة العام المقبل فان على هذه المبادئ تتوقف مصالح كثيرة الاهمية لا يجوز اغفالها .

ان الحكومة قد بنت ميزانيتها للعام المقبل على اساس الذهب رغبة منها في سلامة الخزينة فلا تستهدف لتقلبات في النقد يمكن ان تذهب بجميع ما فيها وتمت الى عجز يكون من ورائه الالتجاء الى زيادة في الضرائب

الحالية او الى خلق ضرائب جديدة ترى ان البلاد بغنى عنها غير ان وضع الميزانية على اساس الذهب يأتي بمشاكل ليست لتحسب اموراً سهلة وقد بحثت فيها اللجنة المالية وهي ما يلي:

(١) ان وضع الميزانية على اساس الذهب يقتضي وضع نظام للنقد يعتبر اساساً في الاخذ وفي التأدية والصرف فينتج عنه ان الغرش الذهبي يصبح الوحدة الصغرى في التعامل وهو قدر ليس بالقليل بالنسبة لقيم الاشياء الضرورية من الغذاء ونحوه فيزداد الغلاء بارتفاع اسعار احقر الحاجات الى مستوى الغرش الذهبي ويتعرض الفقير بذلك الى خطر الحاجة الماسة وعلى الخصوص متى لم يكن بايدي الناس في معرض التداول قطع صغيرة من النقود غير الورق اللبناني السوري.

(٢) اننا بوضع الميزانية على اساس الذهب وبسن قانون جديد للنقد يكون الذهب اساسه نصبح مضطرين بحكم الواقع على تأدية الجزء المترتب علينا ادائه لحملة سندات الديون العمومية العثمانية ذهباً من نوع عملتنا الرسمية

(٣) ان البلاد مرتبطة مع البنك السوري اللبناني بعقد تنص احدى موادها على وجوب التقيد لمدة معلومة من السنين بالعملة الورقية وعلى اعتبارها العملة الرسمية في الاخذ والعطاء والتأدية والصرف والقبض وان وضع الميزانية على اساس الذهب يعتبر خروجاً عن العقد المشار اليه وبالنتيجة يوقع البلاد في مشكل حقوقي مع البنك المذكور تكون نتيجة المحاكمة فيه في مصلحة البنك والبلاد في غنى عن ذلك.

(٤) ان اتخاذ الذهب اساساً على الطريقة التي وردت في فلكة الميزانية اقتضى ان تحول المعاشات المأمورين الى ذهب واقتضى ايضاً ان تحول الضرائب من ورق الى نقد ذهبي فتج عن هذا التحويل ان ارتفعت الضرائب ارتفاعاً محسوساً عن معدلها في السنة السابقة والتي قبلها بداعي ارتفاع سعر النقد الذهبي بالنسبة الى الورق اي ان المكلف الذي كان يترتب عليه تأدية ثلاثمائة غرش ورقاً مثلاً اصبح مترتباً عليه الان ان يؤدي الثلاثمائة مضاعفة وهذا ليس في مصلحته

هذه هي اهم الاعتراضات على الميزانية موضوعة على اساس الذهب وفي اثناء البحث في اللجنة ردت هذه الاعتراضات بما يلي:

(١) ان وضع الميزانية على اساس الورق يعرض الخزينة لخسائر لا يستطيع احد ان يتحمل مسؤوليتها لان الورق خاضع لتقلبات البورصة في العالم من جهة وتقلبات السياسة في اوروبا وخصوصاً في فرنسا من جهة اخرى كما انه يعرض المكلف اللبناني في حالة صعود النقد الورقي لخسارة فادحة ويعرض الموظف في الحكومة اللبنانية في حالة التدني للتقدير الذي ينتهي اخيراً بفساد الاخلاق فهو سيف ذو حدين كيف ما مال قطع وفي الحالتين لا يمكن ان يعتبر انه في مصلحة البلاد على الاطلاق.

نعم ان التعامل على اساس الذهب يقتضي ايجاد عملة جديدة على ما ورد في الاعتراض الأول الخ من

حيث إيجاد الغلاء غير انه يمكن ان يحتاط لذلك بان تجعل قيمة الليرة الذهبية مئتي غرش فتتدنى قيمة الغرش الى نصفها ثم تكلف الخزينة سك قطع نقود صغيرة بنصف الغرش وربع الغرش فتصبح والحالة هذه قيمة ربع الغرش معادلة لقيمة نصف المتليك في الايام السالفة وهي وحدة من النقد معتدلة القيمة ليست بالسمينة ولا بالهزيلة يستقيم معها الامر

(٣) ان القول الوارد في الاعتراض الثاني بان اتخاذ العملة الذهبية اساساً يوجب علينا تأدية المترتب للديون العمومية غروشاً ذهبية هو قول لا يسنده منطق ولا قانون حيث لا علاقة لغرشنا المختلق جديداً بالدين الاصلي ولا بالتعهد الوارد في صكوك الدين ذاتها كما انه يجب ان لا يبرح من البال ان المترتب علينا هو جزء من ديون الدولة العثمانية وبالعملة التي تؤدي بها الدولة العثمانية ديونها تؤدي نحن لان الدين هو على اساس واحد ولا يمكن تنويع وحدته

(٤) ان القول الوارد في الاعتراض الثالث ان الخروج من العملة الورقية الى النقد الذهبي يقع البلاد في مشكل حقوقي مع البنك السوري هو قول حري بالاعتبار ولذلك فان اللجنة كتبت تستعلم خطياً من رئاسة الوزارة بالنص الاتي:

الى معالي رئيس الوزارة الافخم

اتشرف بان اعرض ما يلي:

ان اللجنة المالية مع اعتقادها ان الاتفاقية المعقودة مع بنك سوريا لا تحول دون وضع ميزانية الحكومة على اساس الذهب رأت قبل الشروع في درس الميزانية ان تأخذ جواب الحكومة خطأ على السؤال الاتي: هل في وضع الميزانية على اساس الذهب ما يعارض نصوص الاتفاقية المعقودة بين حكومة لبنان الكبير والبنك السوري او ما يجعل الجمهورية مسؤولة تجاه البنك المذكور.

فورد اليها من قبيل رئاسة الوزارة الجواب الاتي:

جواب الوزارة

من رئيس الوزارة وزير المالية

الى حضرة رئيس اللجنة المالية في مجلس النواب المحترم

جواباً على كتابكم عدد ٦٨٩ رقم امس اتشرف ان افيدكم ان فخامة المفوض السامي سيصدر قريباً قراراً يعدل القرارات السابقة المتعلقة بتداول ورق النقد اللبناني السوري بشكل موافق تماماً للطريقة التي وضع فيها مشروع موازنة سنة ١٩٢٧ وقد وقع الاتفاق ما بين المفوضية العليا وادارة مصرف سوريا ولبنان الكبير على هذا التعديل.

ففي هذه الحالة لا يكون في وضع الميزانية على اساس الذهب ما يعارض نصوص الاتفاقية المعقودة ما بين الحكومة اللبنانية والمصرف المذكور ولا ما يجعل هذه الحكومة مسؤولة تجاهه .
وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي .

بيروت في ٢٨ تشرين الأول ١٩٢٦

رئيس الوزارة وزير المالية

الامضاء: اوغست ادب

وبعد حين ورد كتاب آخر من رئاسة الوزارة وفي طيه كتاب من المفوضية العليا يتعلق بالموضوع المذكور آنفاً وهذا نصه :

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الخ الى مندوب المفوض السامي لدى الجمهورية اللبنانية
بلغني انه قامت مصاعب على اثر التدابير التي اتخذت في ما يتعلق باتخاذ الذهب عملة رسمية للمحاسبة في ادارة الامور المالية العامة فانا اؤكد لكم ويمكنكم ان تبلغوا هذا الايضاح الى حكومة الجمهورية اللبنانية ان ما قر عليه القرار في هذا الموضوع انما هو نتيجة التعليمات التي وصلت الى المفوضية السامية من وزارة الخارجية بالاتفاق مع وزارة المالية التي لا تزال توالي المفاوضات بانتظام في هذا الشأن مع المديرية العامة لبنك سوريا ولبنان الكبير

الامضاء

دي ريفي

ومع هذا فان اللجنة قررت السير في البحث واعداد كل ما يلزم اعداده لاقرار الميزانية لكي لا تتأخر عن موعدها واشترطت ان لا يبيت المجلس بالامر من هذه الجهة قبل الوصول الى نتيجة حاسمة مانعة لكل نزاع مع البنك السوري

(٥) ان القول بان وضع الميزانية على اساس الذهب قد رفع معدل الضريبة الى آخر ما جاء في الاعتراض الثالث ردت عليه اللجنة بما يلي :

لو كان معدل الضريبة في الاصل ورقاً لجاز القول بان وضع الميزانية على اساس الذهب قد رفع معدلها ولكن معدل الضريبة كان على اساس ثابت وهو الذهب ولم يكن ورقاً قط وعليه يجب ان يبقى على اساسه الذي هو الذهب فان الضريبة وضعت على اساس الغرش التركي الذهبي وكان هذا الغرش بعد الاحتلال يستوفى على معدل معلوم من الورق السوري اللبناني وكان يرتفع هذا المعدل سنة فسنة كلما تدنى سعر

الورق فالمعدل اذاً باقٍ على حاله غير متغير والاعتراض ليس في محله

فاعترض اعتراضاً وجيهاً على ما جاء في حجة القائلين بالاساس الذهبي وهو: ما دام ان الورق سيبقى عملة رسمية يتداول بها الناس فهو اذاً سيؤدي للخزينة ايفاءً للضرائب وهي ستقبضه فاية طريقة تتقي شر تدنيه فيما اذا سار في سبيل الهبوط ثم ان هذه الحالة تعرض المكلف في الاقطار النائية للوقوع فريسة بأيدي الجبابة الذين يقبضونه بادنى من سعره يوم تأديته ولا حرج عليهم

فرد على ذلك انه يمكن ان يحتاط لذلك بنشرة تصدرها الحكومة يومياً او اسبوعياً يتبين فيها سعر القطع بذلك اليوم ويكلف الجبابة وضع تاريخ الايصال وتعيين السعر الذي اوجبوا على المكلف تأديته الضريبة على معدله ويحتاط ايضاً بان تكون مستودعات الخزينة ذهباً اي ان تكلف الحكومة عند قبضها الورق استبداله بالذهب مرة في الاسبوع او مرتين

فبناءً على ما تقدم وبالنظر للحجج الراجحة التي وردت مؤيدة وضع الموازنة على اساس الذهب ولانه في مصلحة الخزينة دون الحاق ضرر باحد قررت اللجنة قبول مبدأ وضع الميراثية على اساس الذهب

المقرر العام

الامضاء: شبل دموس

الجلسة الخامسة

جلسة ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦

جدول الاعمال.

- ١ - محضر الجلسة السابقة
 - ٢ - التناقش في مبدأ وضع الميزانية على اساس الذهب
 - ٣ - تلاوة تقرير المقرر العام على موازنة رئاسة الجمهورية
 - ٤ - التناقش في موازنة البرلمان
 - ٥ - سؤال للخازن بشأن الجنود اللبنانيين الذي قضوا في مطاردة العصابات والاشقياء
- فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية برئاسة حضرة موسى بك نمور
- الحاضرون في مقعد الحكومة. حضرة وكيل رئيس الوزارة ووزير المعارف والمسئو سولومياك مندوب المفوضية العليا.
- المتغيبون بعذر. السادة: ارسلان وغصن.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وضودق عليه

٢ - التناقش في مبدأ وضع الميزانية على اساس الذهب

الزين: لا يمكن قبول اساس الذهب لان ذلك يضاعف الضرائب فاذا كان يمكن ان تقنن ضرائب الاعشار فلا بأس بقبول الموازنة على اساس الذهب

منذر: بين ايدينا التقرير الموجز الذي قدمه مقرر اللجنة وبيان الاستاذ شيحا والميزانية كل ذلك يدل على انهم رأوا فائدة التعامل بالذهب لقد بلغنا العام التاسع بعد خروجنا من الحرب ونحن نجري التجربة تلو التجربة. البيانات التي تلونها مفيدة ولكن اخشى انه بعد القول والقراءة تختلف النتيجة. معاملة الورق جارية في اعظم الممالك ووردت فيها المخاطر كما وردت عندنا فهل

يوجد دولة تتعامل بالورق وضعت موازنتها على اساس الذهب نحن اصبنا بضرر فاحش بسبب الحاق الورق السوري بالفرنك ولكن هل جربت فرنسا التي جرت عليها الخسارة كما جرت علينا في وضع ميزانيتها على اساس الذهب ام تريد فرنسا ان تجربه عندنا لتعلم ما اذا كانت نتيجة حسنة نحن نريد ان نتفق مع الحكومة على طريقة تنفع البلاد.

عبد الرزاق:

من سنة ١٩١٩ نظارة المالية تحول الضرائب من عملة وهذا مضر لان الملاك لا يعلمون ماذا يدفعون يجب ان يكون التحويل عادلا فما على الحكومة الا ان تأخذ متوسط سنين ١٩١٢ و ١٩١٣ و ١٩١٤ وتفرضه ضريبة. اذا كان لا بد من تحويل الضرائب الى اساس الذهب.

زوين:

اظن ان البحث يجب ان يمحصر في هذه النقطة. هل يجوز وضع الموازنة على اساس الذهب اما مسألة الضرائب ومعدلها فهي بين يدينا ولكن هل نظرت الحكومة الى العراقيين التي تعترضها عند الجباية من حيث الاختلاس والتجاوز وسوء الاستعمال اما القول ان العملة هي وهمية فالوحدة التي تتخذ تسندها الثقة. يتضح امامنا عراقيين عظمية. اولا البنك السوري فهل امنا البنك انه لا يقيم علينا الدعوى نعم عرفت انه اعطى الحكومة ضمانا على عدم مطالبته ولكن هذا غير كاف ومن جهة اخرى هل تظن الحكومة انها لا تقع امام عراقيين اقتصاديين عند جباية الضرائب.

الحازن:

لي كلمة واحدة في شأن علاقتنا مع البنك السوري يفهم من جوابات الحكومة والمفوضية ان البنك السوري محققا. مسألتنا نحن والبنك. يجب ان يعلم ان هناك مادة حددت علاقتنا به وهي المادة الثانية من الاتفاقية التي ابرمت معه. وهذا نصها.

«ان العملة المنشأة بمقتضى القرارات الصادرين من الجنرال القائد الاكبر والمفوض السامي للجمهورية الافرنسية في ٣١ آذار و ٩ آب سنة ١٩٢٠ هي العملة القانونية الوحيدة في مناطق لبنان الكبير وسوريا وهي دون سواها تستعمل في تحديد الاسعار وفي اجراء كل تصفية بين المدنيين والدائنين وسواء كان في الادارات العامة او في مشاريع خاصة».

غير انه يمكن بعد الاتفاق بين السلطات ذات الاختصاص والبنك ان يجاد عن هذه القاعدة موقتا وفي اماكن معينة فتحدد حينئذ مهل يجوز في خلالها التداول بنقود غير العملة اللبنانية السورية وعلى هذا النمط فان احكام القرار الصادر في ٥ كانون الأول سنة ١٩٢١ التي تجيز تحرير بعض عقود لاجل بعيد بنقود غير العملة السورية تبقى مرعية ومعمولا بها.

ان وحدة العملة اللبنانية السورية هي الليرة وقيمتها عشرون فرنكا افرنسياً فيستخرج من هذا النص ٣ امور. اولا هنالك عملة رسمية عرفت بالقرار التي اصدرتها المفوضية العليا. قبل العملة التي انشأها المفوض السامي بموجب القرار نومرو كذا فكل ما ورد في القرارات اللذين

ينصان على الورق لا علاقة له بالاتفاق ثم ان هنالك احوالا لا يجب استعمال العملة الرسمية فيها مثلا في انكلترا ليس ما يمنع التعامل بعملة اجنبية فجاء المتعاقدون وواجبوا استعمال العملة السورية فيها منها تحديد الاسعار وتسوية الديون فكل الاحوال التي لا يجب استعمال العملة السورية فيها يمكن استعمال سواها فيها وغني عن البيان ان هذا التعيين حصره المتعاقدون وعينوا محلين بوجوب التعامل بالورقة السورية. تحديد الاسعار وتسديد الديون فبعد ان عين المتفقون الظروف التي يجب التعامل بالليرة السورية فيها قالوا يستثنى منها الاستثناءات الآتية واوردها. وبيانا لذلك اقول ان قرار المفوض السامي في الاصل قرر الاحوال التي يجب التعامل فيها بالورق ومن جملتها وضع الميزانيات وفي قرار اخر عدل قراره السابق بقوله انه يجوز التعامل بغير العملة السورية في ظروف محددة وفي قرار اخر قال انه يجوز التعامل بغير العملة السورية اذا كان الاستحقاق لاكثر من خمسة ايام فماذا يجب علينا ان نفعل الان ليس علينا التمسك بالقانون التشريعي الذي اصدره المفوض السامي بل التمسك بالاستثناءات وقد وضع في البلاد تعرفات بالعملة الذهبية وفرض على البلاد غرامات ذهبية خلافا للقرار ولكن ليس خلافا للاتفاق المعقود بيننا وبين البنك فبناء عليه ولما كان لا يوجد نص في الاتفاق يحتم علينا وضع ميزانيتنا على اساس الليرة السورية جاز لنا ان نضع ميزانيتنا بالعملة التي نريدها.

كالدولار او الدرهم او غيرهما من العملة الاجنبية ومن قال غير ذلك اما انه يجهل هذه النصوص او انه يستخرج منها خلاف معناها وهو كمن يتهم ولاية الامور بجهل فاضح على ان ذلك لا ينفي الهواجس التي ثارت في الصدور نحن في عهد ديموقراطي وكما قال احد الكتاب الفرنسيين المشاهير ان الحكومة في العهد الديموقراطي تكون في قبضة اربع او خمس شركات فنحن لم نحرم ان يكون في قبضتهم. الشركات الاجنبية تسيطر علينا بقوة ولاية الامور قيل ان اسدا نطحه ثورا فامر كل ذي قرن ان يخرج من مملكته فتها الأرنب للهرب فقيل له ليس لك قرون فقال عند الاقتضاء يحكم علي كذي قرن لان اذني تشبه القرون.

طراد:

وضعت الحكومة ميزانيتها على اساس الذهب لانه لا يمكن وضع اي ميزانية كانت بعملة غير ثابتة. وضع الميزانية بالعملة الذهبية فيه محاذير كالتخوف مثلا من زيادة الضريبة فما عليكم عند وضع الضريبة الا ان تحفضوا مقدارها ربما كان من الموافق ان نستلفت نظر الحكومة لمنع اخراج الذهب من البلاد. من الوجهة القانونية افيدكم انه لا حق للبنك بتاتا بمنعنا من وضع الميزانية بالذهب ولكن وجدت الورقة السورية فاذا وضعت الميزانية بعملة ذهبية فيقتضي على المكلف ان يدفع كل ساعة ثمنا سوريا لهذه الليرة ولكن بما انه واجب قطعي وهو تثبيت النقد فلا عبء بالضرر الذي ينجم من جراء تطبيقه انا لا اقر للبنك السوري بحق من الحقوق لان وضع الميزانية بعملة ذهبية هي طريقة حسابية فهل يمكن ان يكون للبنك السوري علاقة بهذا الامر على كل

العملة الذهبية متداولة بين الايدي والافراد لهم الحق بوضع حساباتهم بالعملة التي يريدونها فعلى الحكومة ان تتداول مع مستشاريها القضائيين وهم يفيدونها انه يجب ان لا تخشى من مطالبة البنك ولكن يحسن بالحكومة انها عندما ترى ان العملة السورية التي هي العملة القانونية ووجود ميزانية بالذهب ان تمنع بعض الممولين من اخراج الذهب من البلاد فيجب ان يسن قانون بهذا الشأن.

رئيس الوزارة: لا لزوم ان نقول لكم اننا نؤيد مبدأ الذهب لاننا نحن اقترحناه بالحكومة ترجو من المجلس ان يقبل منها نظريتها ولم اسمع من كل الخطب التي قيلت ما يمنع الاعتماد على اساس الذهب سوى ما استفسره الاستاذ منذر وما تخوف منه يوسف بك الزين فالمسألان مختلفتان مسألة اساس الذهب وضرورته فهذا اجبرنا عليه الاختبار لان نقلب العملة يحدث خللا وضررا بالميزانية فجئناكم بتقرير ثابت اما ما ينتج عن ذلك من المحاذير فهذا يمكن ملاقاته.

١ - من جهة البنك السوري فتعزيزا لما قاله حضرة الشيخ الخازن اتلو عليكم فقرة من كتاب رئيس الوزارة الى اللجنة المالية وهو وارد في تقرير العام وبخصوص مع اصدار الذهب فهذا المنع موجود ولم يزل معمولاً به اما الصعوبة في الجباية فوقايتها من طريقين.

اولا - ان الحكومة المركزية مربوطة بجميع دوائرها في الخارج باسلاك برقية وتلفونية ومن جهة اخرى فانها يمكن ان تصدر سعرا متوسطا اسبوعيا او نصف شهري والجابي يستوفي الرسوم على اساس هذا التسعير واذا اتفق ان الجابي تغيب بداعي المأمورية ولم يبلغ التسعير الجديد في وقته فله ان يستوفي الرسوم على اساس التسعير القديم ويبين على الوصل المعطى للمكلف المعدل الذي استوفى بموجبه الضرائب.

تقول الحكومة في بيانها ونحن ايضا ان الغرض من الميزانية على اساس الذهب هو للتخلص من المفاجآت التي يأتينا بها الفرنك فاذا كانت الحكومة تريد ان تبقي الورق في صناديقها فمن يتحمل مسؤولية صعوده وهبوطه واذا كانت تريد ان تحوله الى ذهب فلنقل ذلك ليسجل عليها قولها في المحضر.

رئيس الوزارة: من ضرورة الحسابات بالذهب ان يثبت الورق ذهبا.

دموس: ان اللجنة ردت على المعارضين انه يمكن الاحتياط للامر ان تصرف الحكومة ما لها مرة في الاسبوع نفاذا حصل خسارة في اسبوعين يمكن ان يحصل ربح في اسبوعين آخرين فتتعدل الخسارة فاذا كانت الحكومة مصممة على موافقة اللجنة على هذا الاقتراح فلتسجل ذلك على نفسها.

منذر: بعد هذا التناقش فهمت انهم عرفوا الصعوبة من التعامل بالذهب ولكن رأوا ان ويلا اخف من ويلين ولكننا سننشئ بورصة بين الجباة والحكومة وعلى هذه الطريقة ارى اننا سنحتاج الى مأمورين جدد لهذه العملية.

الخازن: ما معنى المفاوضات مع البنك. معنى ذلك ان ولاية الامور يعترفون ضمنا بحق للبنك ثم يصطلحون على اكتافنا.

طراد: استلقت نظر الحكومة الى انه كان يسمح للبنك باخراج الذهب فارجو ان يكون المنع قطعيا لا ان يمنع على الافراد ويسمح لبعض المؤسسات

رئيس الوزارة: جواباً على سؤال المقرر نقول ان الحكومة لا تمنع من تحويل اكثرية المال التي لديها الى ذهب بصورة مقنعة ولكن يبقى لديها حساب بالسوري يمثل قيمة زهيدة جداً اما في شأن اخراج الذهب فاننا سنراجع القرارات المصدرة بهذا الشأن ونجيب المجلس.

دموس: الحكومة خلقت ليرة لبنانية ولكنها غير مفهومة بنوعها ولا بشكلها فهل في نية الحكومة ان تضع تحديداً لهذه العملة.

رئيس الوزارة: يوجد لها تحديدان. اولا مماثلتها لليرة الفرنسية الذهبية وثانيا التحديد الوارد في فذلكة الميزانية ولكن قانونا لا يمكن ان نقول حجمها كذا وصورتها كذا لاننا لم نسك عملة الان فلذلك لا يمكن ان نحدد هذه الليرة.

الخازن: هذه العملة اراحت بال الحكومة نوعا وبقيّة الناس هل نظر احد في امرهم.

رئيس الوزارة: ذكر الشيخ الخازن في خطابه انه ما دامت الورقة السورية عملة رسمية ليس ما يجعلنا مسؤولين تجاه البنك فالحكومة مشّت المرحلة الأولى بوضع الميزانية على اساس الذهب وبما كانت مرحلتها الثانية تثبت النقد.

الرئيس: الذين يوافقون الحكومة على وضع الميزانية على اساس الذهب فليقفوا (اكثرية وخالف حيدر والخازن والزين)

٢ - تلاوة تقرير العام على موازنة رئاسة الجمهورية.

تلاوة المقرر العام تقريره والحق نصه بالمحضر.

الرئيس: هل للاحد كلام في الباب الأول من مشروع الموازنة برئاسة الجمهورية (فلم يطلب احد الكلام)

الرئيس: وفقاً للمادة ٨٣ من الدستور يصير التصويت على الميزانية بنداً بنداً.

البند الأول - مخصصات رئيس الجمهورية ٣١٢٠ ليرة ذهبية - الذين يوافقون على هذا الاعتماد فليقفوا

(اكثرية وامتنع الخازن والزين)

الرئيس: البند الثاني - غرفة رئيس الجمهورية ٣٩٠ ليرة - (صدق عليه بالاكثرية وامتنع الخازن والزين

وخالف حيدر)

البند الثالث - بدل ايجار نزل الرئاسة ومخابرات بالبرق والهاتف ولوازم مكتبه ومطبوعات ٦٣٠ ليرة.

الزین: اريد ان اعلم اذا كانت الحكومة لم تدرس امر بناء بيت لرئيس الجمهورية
مدير المالية: الحكومة فكرت سابقا ببناء منزل لحضرة رئيس الحكومة وقد نقدر وقت تنظيم الخرائط ان البناء يكلف ١٥٠ الف ليرة سورية وكانت قيمة الورق اكثر من اليوم واليوم يكلف بناء البيت من ٢٥ الى ٣٠ الف ليرة ذهبية.
الرئيس: الذين يوافقون على البند الثالث فليقفوا - (اكثرية وامتنع الزين والهازن)

٣ - التناقش في موازنة البرلمان.

تلا المقرر العام جزء من تقريره يتعلق بالبرلمان.
الرئيس: هل لاحد كلام في الموضوع.
اميل ثابت: لي ملاحظة على معاشات النواب فهي كثيرة بالنسبة الى ما يتقاضاه النواب في فرنسا ولذلك فاني اقترح تخفيضها الى نصفها.
الهازن: ليس على حضرة النائب الا ان يتبرع بمرتبه للخزينة او ان يتخف به احدى المؤسسات الخيرية.
اميل ثابت: انا اعرف كيف اصرف فلوسي.
الرئيس: الفصل الأول - مجلس الشيوخ - البند الأول ٨١٩٣ ليرة
الذين يوافقون على هذا البند فليقفوا (اجماع)
الفصل الثاني - مجلس النواب ١٣٨٧٢ ليرة (اجماع)
الرئيس: لم يبق الا تقرير اللجنة على موازنة المعارف (فتقرر تأجيل البحث فيه الى الغد)

٤ - سؤال للهازن بشأن الجنود اللبنانيين الذين قضوا في مطاردة العصابات والاشقياء تلي هذا السؤال فالحق نصه بالمحضر.

الرئيس: موعد الجلسة القادمة الساعة الثالثة بعد ظهر الغد اما مواضيعها فهي
١ - التناقش في موازنة المعارف.

٢ - اجوبة الحكومة.

ثم رفعت الجلسة الساعة السادسة زوالية.

سؤال

هل في وسع الحكومة ان تعطينا بياناً باسماء اللبنانيين من الجندرمة والقناصة والفرقة السورية الذين قتلوا في حوادث الثورة ومطاردة الاشقياء وتطلعنا على ما فعل من اجلهم عدا التكفين بالنياشين والتشيع بالتأيين .

في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦

الإمضاء: يوسف الخازن

الجمهورية اللبنانية

جزء من التقرير العام

موازنة رئاسة الجمهورية الواردة في الميزانية بعنوان الباب الاول

للمرة الأولى في تاريخ البلاد العام وللمرة الأولى في تاريخ الحكم الذاتي في لبنان تصدر ميزانية الحكومة متضمنة بابا متعلقا برئيس الحكومة ووطنيا . ولدى النظر في الارقام المخصصة بمرتبه ودائرته واللوازم والنفقات الادارية المتعلقة بمهمته الكبرى التي هي رئاسة الجمهورية يتضح اننا لم نسر في سبيل الاسراف قط . من المعلوم ان الواجب يدعونا الى وضع الرئيس الذي هو الرجل الأول بين رجال الوطن في المركز اللائق به دون تقتير لان الرئيس يجب ان يكون فوق الحاجة وتعتقد اللجنة المالية ان الاعتماد المخصص به وبنفقات دائرته وبإيجار منزله الذي هو بين الامة ليس بالهزيل ولا بالسمن بل المتوسط العادل فلاجل ذلك اقرته كما ورد في الميزانية وقدره ٤١٤٠ ليرة لبنانية ذهبية وتقترح على المجلس الموقر ان يقره ايضا .

الباب الثاني المتعلق بالبرلمان

باتت ارقام ميزانية البرلمان في مجلسي النواب والشيوخ ٢٢٠٦٥ ليرة لبنانية ذهبية باعتبار ان لمجلس النواب من هذا القدر ١٣٨٧٢ ليرة لبنانية ذهبية وللشيوخ ٨١٩٣ ليرة لبنانية ذهبية وهو يتضمن التعويض الذي يتقاضاه الاعضاء والرئيسان مدة السنة القادمة مع مرتبات الكتاب الملحقين بهما هؤلاء الكتاب يتولون رئاسة الديوانين وضبط الوقوعات وحفظ وتسجيل الاوراق وترجمتها والتبويض على الآلة الكاتبة باللغتين العربية والافرنسية ويلتحق هؤلاء الحجاب لكل من المجلسين ويبقى من هذه الارقام جزء يسير جدا مرصودا للوازم والنفقات الادارية ولشراء كتب المكتبة وقد فات الذين نظموا الميزانية ان يرصدوا اعتمادا آخر لينفق اجور اشغال اللجنة التحقيقية التي سينتخبها المجلس والتي يسمونها بالفرنسية كوميسيون دانكث لذلك كتب عطوفة رئيس المجلس الى الحكومة يطلب منها ان تضيف مبلغ ٢٣٥ ليرة لبنانية ذهبية الى ميزانية مجلس النواب فلبت واصبح مجموع اعتماد البرلمان ٢٢٠٦٥ ليرة ذهبية كما تقدم آنفا .

ان المبلغ المحكى عنه هو القدر ذاته الذي كان مرصدا للبرلمان في العام الماضي ويمكن تحقيق ذلك بتحويل المرصد في العام الماضي ورقا سوريا الى ليرات لبنانية ذهبية على القاعدة التي اعتمدتها الحكومة اي بضرب الخمسين ليرة اوبير الأولى من المرتب بالعدد ٤٥ والقسمة على مئة وثم بضرب الجزء الباقي بالعدد ٤٠ والقسمة على مئة وجمع الخارجين وعليه فقد رأت اللجنة ان تصدق الميزانية كما وردت لأنها لم تجد مطمعا فيها وتقترح على مجلسكم الموقر ان يقرها.

المقرر العام

شبل دموس

الجلسة السادسة

جلسة ٢٥ تشرين الثاني ١٩٢٦

جدول الاعمال:

١ - محضر الجلسة السابقة

٢ - التناقش في موازنة وزارة المعارف

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية برئاسة حضرة موسى بك نمور.

الحاضرون في مقعد الحكومة. معالي وكيل رئيس الوزارة ووزير المعارف

المتغيبون بعذر السادة: ارسلان وغصن وطراد وحماه

١ - محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وصادق عليه.

٢ - التناقش في موازنة وزارة المعارف والفنون الجميلة

منذر: ورد الى تقرير من الامير ارسلان رجا الي ان اتلوه على المجلس ثم تلاه فالحق نصه بالمحضر. ثم

قال. يعرف الزملاء انني كنت دائما اطالب بتوحيد التربية والتعليم في المدارس ويمكن ان ولاية الامور يحسون ان التوحيد يجري في مدارس الحكومة فانا اقول انه لم يكن للحكومة حق الاشراف على المدارس الاجنبية فكل ما نعمله عقيم ويوجد نقطة اخرى تتمسك بها المفوضية وهي حق الترخيص بفتح المدارس. قرية في اقاصي البلاد يتفق اهلها على انشاء مدرسة فكم يلزم من الوقت لتلك القرية لتحصل على مأذونية فتح المدرسة. شهور وسنون لان المسألة متعلقة بالمفوضية ثم لي اقتراح ادججه في كلامي وهو انشاء غرفة تمثل مجمعا علميا في الجمهورية اللبنانية (ثم تلاه فالحق نصه بالمحضر)

وقال: الحكومة التي تجاورنا اليوم وهي تحت الانتداب الفرنسي انشئ فيها معهد علمي تتعده الحكومة بالانفاق لتعزيز اللغة العربية والمعارف واكتساب ما يمكن اكتسابه من لغات الاجانب فنحن على اتم الجدارة لانشاء هذه الغرفة وتكون اقامتها في دار الكتب الكبرى يقومون بكل ما تطلبه الوزارة من درس الكتب ووضع برامج التعليم.

بقي لي كلمة عن دور المعلمين والمعلمات. طلبت في السنة الماضية الغاء هذين المكتبين لانني رأيت ان النفقات باهظة وكان ناظر المعارف السابق بزلاقتة المعهودة افهمنا انه ينبغي ان ينفق سنة ١٩٢٦ ٢٥ الف ليرة على ان يخفض هذا المبلغ كثيرا فيما يلي من السنين ولكنني ارى ان هذا المبلغ لا يزال باهظا ومن جهة اخرى قيل لي ان هذا المبلغ لا يدفعه لبنان برمته بل تؤديه معه دولة العلويين.

ناصريف: هل يقدر حضرة وزير المعارف ان يفيدني عن عدد المدارس الموجودة في الجمهورية اللبنانية ٢ - كم هو عدد التلاميذ ٣ - هل في امكانه ان يعطي اسبابا تقديرية لاقبال عدد كبير على المدارس الاجنبية ٤ - كم هو عدد المدارس المقرر فتحها لهذه السنة ولم تفتح

٥ - ما هي الاسباب الداعية لعدم فتحها.

٦ - هل في امكان الحكومة اجبار الاهالي على تعليم اولادهم في مدارس الحكومة الرئيس: هل يمكن لحضرة الوزير ان يجيب على هذه الاسئلة فوراً. وزير المعارف: يمكن ان اجيب على الاسئلة العمومية وتأمينا للتفاهم في المناقشات التي ستدور في الميزانية اعطيكم بعض ايضاحات عن المدارس.

ان منهج التعليم وضعه سلفي سماحة الاستاذ محمد الجسر وهو مأخوذ عن خطة التعليم في فرنسا التي اكثرت من المدارس الابتدائية صرفا للشبيبة عن اتباع طريقة البكالوريا التي تؤدي الى تعلم العلوم العالية وثم تبعتها عن تعلم الصناعات والزراعة ولقد تفضل حضرة النائب الدكتور ناصريف يطلب الى ان اجيبه على بعض اسئلة فاقول ردا عليها انني لا اتمكن من معرفة عدد الطلاب في المدارس الاجنبية والخاصة بالضبط لأنها مربوطة بالمفوضية العليا ولا علاقة لي بها اما الداعي لعدم فتح المدارس المقرر فتحها فهو عدم وجود الاساتذة لها لان وجود الاساتذة الذين يحسنون فن التعليم نادر فلم تتمكن النظارة القديمة من فتحها بالرغم من مساعينا المتواصلة بهذا الشأن ولذلك ترونا مجدين في تعزيز دار المعلمين التي تعطينا سنة فسنة اساتذة تستخدم في هذه المهنة الشريفة. اما اقبال عدد كبير من الشبيبة على المدارس الاجنبية فسببه ان المدارس الاجنبية مستوفية الشروط الصحية والاهية الخارجية وفيها اساتذة مقتدرون وتعليمها اوسع نطاقا من تعليم المدارس الرسمية لذلك ترن الطلاب يتسابقون اليها.

زوين: اريد ان اتكلم في شأن المأذونية التي تطلب من المفوضية العليا اظن ان هذه المأذونية لم يعد لها من لزوم لان المفوضية لن تشبث بهذا الامر. ان المادة العاشرة من الدستور اللبناني اقرت طريقة التعليم وفتح المدارس في لبنان فاصبح لنا ان نرضخ لما يخالف هذا النص ثم يوجد مسألة اخرى

تلفت النظر وهي الحيف العظيم الذي يلحق بالموظفين بتعديل المعاشات من الورقة السورية الى الذهب لان ذلك يوقع المأمور في مأزق لا يسمح لنا الضمير بادخاله فيه اصل معاش المأمور ليرة فرنساوية ثم بعد نزول الورقة اعطته الحكومة بدلا لغلاء المعيشة وكان يحسب معاشه في التقاعد على اساس الراتب الذي كان يتناوله قبل تحويل المعاشات الى الذهب باعتبار ان هذا الراتب كان ذهبيا واما الان وقد خفض اساس الراتب الاصلي فتتج عن ذلك نقص في معاشات التقاعد فهل رأت وزارة المالية ما يكفل درء هذا الحيف عن المأمور.

الخازن:

القصد من المدارس ان يجهز الانسان بما يحتاج اليه في حياته في هذه البلاد نحن محتاجون للمهاجرة على كل حال انها واقعة علينا حتما. معظم ابنائنا معدون للمهاجرة لاسباب مادية وادبية بسبب نضوب اسباب الرزق عندنا والادبية لانهم يجدون في المهجر حرية لا يجدونها في بلادهم اما هنا فلا يزال صعاليك في نظر ولاية الامور نحن نحس بلاذنا ونود ان نبقي بها ولكن الظروف تضطرننا ان نتركها ونذهب الى المهجر وليس لدينا شيء من العدد اللازمة للمهاجرة لا من الامور المادية ولا من السياسية ليس من يكثرث لنا وراء البحار فكرنا بانشاء ملحقين بالقناصل الفرنسيين فاعترضت الحكومة الفرنسية على ذلك فكل ما نطلب الان ان يبدو منا حركة تؤدي الى راحة المهاجرين في المستقبل وهو تعليم اللغتين الاسبانيولية والبرتغالية في هذه البلاد وخصوصا في المدارس الجبلية علمونا ما شئتم من النحو والصرف.

رئيس الوزارة بالوكالة: لم اكن لاتكلم في ميزانية المعارف لو لم يتسع النطاق بخطاب الشيخ الخازن فاني لا اشاركه تماما رأيه في اسباب المهاجرة ورد في خطاب رئيس الوزارة الاصيل شيء كثير عن اسباب المهاجرة بلادنا مع ضيقها متسعة المجال للذين يريدون الشغل فيها والشهادة على ذلك المهاجرون الذين اموا هذه البلاد واشتغلوا فيها وربحوا اما القول ان المهاجرة سببها قلة الحرية في البلاد فجوابه ان اللبناني ينزع بطبيعته الى المهاجرة من عهد لبنان القديم حسن كان اللبنانيون يتمتعون بتمام حريتهم كانوا يهاجرون اما في ما يختص بتعيين الملحقين اللبنانيين في القنصليات والسفارات الفرنسية فالحكومة الفرنسية لم تبلغنا انها ترفض تعيين هؤلاء الملحقين.

الرئيس:

البحث يدور الان على اساس الذي اتخذته الحكومة لتعيين رواتب المأمورين ويطلب جورج بك زوين ان يبت المجلس بهذه النقطة اولا.

زوين:

يوجد مسألة قانونية المأمور مأجور. الاجرة المعينة له نتيجة مقابلة اتفاقية بينه وبين الحكومة فكيف الحكومة تستبد بتحريرها معاش المأمور ليرات ذهبية سميت اخيرا اوبير نظرا لغلاء المعيشة فكيف تحفظ الحكومة حق المأمور.

فاثي رئيس الوزارة بتاريخ موجز للرواتب وذكر التطورات التي طرأت عليه منذ الاحتلال حتى

الان الى ان قال ان الحكومة رأت ضرورة تثبيت رواتب المأمورين فوضعت المعدل الاخير ليقبض المأمور مبلغا معلوما من الذهب يهمهم سعر الليرة اما التقاعد فان المأمور على اساس القواعد المبينة في القوانين العامة .

تلهوق : لي كلام بما يتعلق بمعاشات التقاعد الذين لهم حق بالتقاعد لهم هذا الحق لانهم دفعوا بدلات ذهبية فهل تحويل المعاشات يوصلهم الى حقهم

رئيس الوزارة : ما نقرره الان هو ما يقبضه الموظف العامل ويوجد بند خاص هو الديون المتوجبة الاداء فبعد المناقشة في هذا البند تأتيكم بحساب عن معاشات التقاعد .

الرئيس : نباشر درس ميزانية المعارف .

دموس : قال معالي الوزير ما معناه انه استأنس ان الحكومة الفرنسية جرت على قاعدة واستحسن ان يجري عليها هنا وهي ان لا يجع تعليم الدروس العالية لانه يفقد اليد العاملة اذا كان هذا الواقع فلي كلام .

وزير المعارف : قلت ان المنهاج الفرنسي وضع بحكمة كبيرة وهي ان الحكومة الفرنسية رغبت الشعب بالصناعة والتجارة وضمت هذا البرنامج كل ما يجب على الشعب ان يعمل وهذا المنهاج ينطبق على امانى الحكومة واللجنة المالية .

دموس : المدارس البدائية لا توصل الى شيء في الحكومة مدارس ثانوية وهي توصل الى البكالوريا فلماذا وضعتها الحكومة وهذا يخالف الاساس الذي تمشت عليه انا اقول ان العلم لا يمكن الاستغناء عنه ربما وجد في القرى السحيقة ادمغة غنية بعقلها يمكنها ان تخدم البلاد خدمات جلى اذا استنارت بالمعارف . الوزارة كن تفكر بوضع برنامج تفيد فيه البلاد بأجمعها المدارس محصورة في اعظم بلد في الشرق للعلم فهذه المدينة العظيمة الحافلة بالجامعات انشئت المدارس الثانوية للحكومة غير بحاجة بها وكان يجب ان تفتح في محلات اخرى لماذا يقول الوزير انه لم يستطع ان يجد معلمين للمدارس الحكومة نحن نحتاج الى العلم البدائي المعلمون لا يذهبون لانهم لا يعطون اجور اذن السيف ذو حدين اما ان لا نعطي المعلم معاشا حسنا واما ان ندفع صغارنا وفلذات اكبادنا في ايدي معلمين لا يستطيعون التعليم هذا يدل دلالة صريحة على اننا لا نهتم بالمعارف فيجب اذن ان لا يكون لنا وزارة معارف الا اذا نهضت هذه الوزارة من كدوتها .

وزير المعارف : الاستاذ دموس حسب المدارس القانونية التي عندنا مدارس ثانوية حقيقية وهي بالحقيقة اقل من المدارس الابتدائية في المدارس الاجنبية اما من جهة عدم وجود الاساتذة فقد تقلدت منصب الوزارة ايام العطلة وكان عدد المعلمين غير كامل فلم اشأ تعيين معلمين لا عمل لهم اما اليوم فقد عينتهم واكتفيت .

ثم رفعت الجلسة خمس دقائق للاستراحة. . ثم اعيدت

الرئيس: تنتقل الى البحث في بنود الميزانية.

الباب الثامن - وزارة المعارف العمومية.

الفصل الأول - البند الأول - موظفو الدوائر المركزية ٢٤٣٩ ليرة

طلبت اللجنة المالية ان ينزل هذا الاعتماد الى ١٧٣١ وتفصيل ذلك واورد في تقريرها

سالم: ان الايضاحات المبينة في تقرير اللجنة كافية لكي يقرر المجلس ما قرره لاعتبار ان معاشات الوزراء وضعت عند تدني النقد فقبل المجلس ان يكون معاشهم ١٦٠ ليرة او يبر وبعض اعضاء اللجنة يعلمون ان الثلاثة المفتشين لم يتركوا مراكزهم كل السنة سوى خمسة ايام وهي ترى ان المحافظين والمديرين يكفون لاجراء التفتيش واحد كذلك قررت اللجنة حذف ١٥ ليرة من ترقي الموظفين.

رئيس الوزارة بالوكالة: في المسؤولية المنفردة لكل وزير ان يدافع عن وزارته حسب الدستور ولكن تطرقت اللجنة الى مسائل عامة كترقي الموظفين. يوجد قرارات عامة تعطيهم ترقياً معلوما فاذا حذفت اللجنة هذا المبلغ فيكون ذلك الغاء لقرارات عادلة جدا وهي فتح باب الترقي للمأمورين.

اما من جهة معاشات الوزراء فالت اللجنة عليها عند البحث في مرتب وزير المعارف قالت اللجنة ان المرتب الاصلي للوزراء اعطي لهم عندما كانت الليرة تساوي ليرتين سورييتين فالحصل العكس لان بدل غلاء المعيشة زيد لكل الموظفين بعد تعيين الوزارة وهذا دليل على سقوط النقد بعد تعيين مرتبات الوزراء. نحن موقنون في هذه الوظيفة ولكننا ندافع عنها من حيث اهميتها لا عن انفسنا. الوزير يجبر احيانا على الانفاق الموافق لمرتبه واللجنة رأت ان تنسق معاشات المحافظين من الدرجة الأولى ٤٥ ليرة فهذا لا ينطبق على الكرامات لان ذلك قريب من معاش الوزير اذا بقي ٥٠ ليرة.

تلحوق: هل مشروع الميزانية قانون دائم ام قانون سنوي اذا فاللجنة قررت ما رآته هذه السنة وهذا ما دعنا اليه الضرورة الحال

رئيس الوزارة: كل هذه السنة لا يمكننا ان نرقي الموظفين

الخازن: ليس الاقتصاد بانقاص رواتب المأمورين. كل الالتزامات والمشتريات في نفقات التنقل يمكن التخفيض منها ان لا يترقى المأمور فهذا غير عدل لا يصح ان يبنى هذا المبدأ على ظهر الموظفين اما ان الحال تقضي بالاقتصاد فلا يجوز ان يقع الاقتصاد على فئة واحدة من الناس.

دموس: ليس في الامر تنقيص لان هذا الترقى هو مال موعود به للغد ليس مالا حاصلا فليس اذا تنقيصا ثم كان للجنة غرض وهو الخروج من هذه السلة الحسابية غير المنتهية فجعلت اللجنة الترقى في درجات الموظفين. هذا هو الترقى الذي تتوخاه اللجنة المالية

زوين: كنا اتفقنا في اللجنة المالية ان تلغي الوظائف التي لا لزوم لها وهذا اقرب للعدل اما قضية ترقى الموظفين وهي ١٥ ليرة فلا اظن ان البلاد تطالبنا بها.

دموس: هذه الخمسة عشر ليرة تجر وراءها ١٥٠٠ ليرة.

زوين: هذا المال يعود الى اناس يجدون في العمل ويخدمون الامة.

الخازن: العبرة في صواب العمل اذا كان المبدأ صحيحا يجب ان نتحمل النفقة هناك موظفون لا مجال امامهم للترقى فهل تمنع عنهم المكافأة اذا استحقوها. نعم ترقى الطبقات حسن جدا ولكن هذا لا يكفي لانه ان لا تكون الطبقة مفتوحة. عندنا زيادة متناسبة اذا بقي المأمور الى الابد يستحق الزيادة فتعطى له كلما استحقها.

الرئيس: اللجنة المالية تطلب حذف الترقى المبالغ ١٥ ليرة لمأمور وزارة المعارف فالذين يوافقون عليه فليقفوا (اكثرية)

الرئيس: بقيت قضية راتب الوزير. اقترحت اللجنة ان يعطى الوزير ٦٠٠ ليرة بدلا من ٧٩٢

المقرر العام: ردا على كلام رئيس الوزارة من هذا الباب اللجنة لم تقصد ولم يدر في خلدنا انها بانزال مرتب الوزير تقصد الخط من كرامته. جاء في الدستور انه يمكن ان يكون لكل من الاعضاء في البرلمان نصيب من الوزارة فلذلك يجب ان لا تهوله ضخامة الراتب لكي يأتي بحرية الى البرلمان فيقول له هذا مشروعي اما تقبله او استقيل نحن نريد تحرير الوزارة لا استعبادها لذلك قررنا راتبها على هذا الشكل.

رئيس الوزارة بالوكالة: بما ان هذا المركز زائل فلذلك تتجرأ الوزارة ان تقول لكم لا يمكن للوزير ان يقوم باعباء الوزارة بمثل هذا المبلغ اما القول ان اعضاء البرلمان لهم ان يتربعوا في منصب الوزارة ويجب ان يكونوا مستقلين فعليه اجيب ان استقلال الوزير النائب قائم برجوعه الى النيابة عند تحليه عن الوزارة.

اميل ثابت: كان الاخرى بنا نحن النواب ان نقص معاشاتنا فالوزير الذي له اشغال عظيمة في كل مناطق الدولة هل يمكن ان يكون له معاش المحافظ المختص بمنطقة. قد يكون وزراء جديرون ولكنهم ليسوا اغنياء فاقترح ان يكون معاش الوزير ٦٠ ليرة ذهبيا شهريا.

زوين: اقترح ان يكون معاش الوزير ٥٥ ليرة ذهبية.

- اميل تابت : انا اعتقد ان الاقتصاد واجب ولكن يجب ان تحفظ كرامة الوزراء .
- الرئيس : الحكومة تطلب ان يكون معاش الوزير ٦٦ ويقترح اميل تابت ان يكون ٦٠ وجورج بك زوين ٥٥ واللجنة تطلب جعله ٥٥ فالذين يوافقون على ان يكون راتب وزير المعارف ٦٦ ليرة فليقفوا (اقلية)
- الرئيس : الذين يوافقون اميل تابت فليقفوا (اقلية)
- الرئيس : الذين يوافقون جورج بك زوين ان يكون مرتب الوزير ٥٥ ليرة فليقفوا (اكثرية وخالف حيدر ودموس وبيهم وداعوق)
- الرئيس : تقترح اللجنة المالية ان يحذف من مجموع البند الأول بما يتعلق بالمفتشين ٥٥٢ ليرة من قلم التفتيش .
- منذر : يجب ان يوجد مفتشون من قبل المعارف ليقدموا تقارير عن تقصير المدارس اما ان مدير الناحية يتولى امر التفتيش فهذا مخالف للمنطق .
- الرئيس : تطلب الحكومة اعتمادا قدره ٧٦٨ ليرة لثلاثة مفتشين واللجنة المالية تطلب الغاء وظيفتي مفتش وتقترح تخفيض الاعتماد الى ٢٥٢ ليرة فالذين يوافقون اللجنة المالية ان يكون مفتش واحد فليقفوا (اكثرية)
- الرئيس : تطلب الحكومة لقلم التفتيش ٧٦٨ فالذين يوافقون على ذلك فليقفوا . (اقلية)
- الرئيس : يقترح اميل بك تابت ان يعطى مبلغ ٣٦٠ ليرة للتفتيش في وزارة المعارف (فوقف اميل تابت وحده)
- الرئيس : اللجنة تقترح ان تعطى وزارة المعارف ٢٥٢ ليرة للتفتيش . فالذين يوافقونها فليقفوا . (اكثرية)
- الرئيس : بعد الحذف يكون الاعتماد المطلوب الأول من وزارة المعارف ١٧٧٦ ليرة فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد البند ١٧٧٦ ليرة فليقفوا (اكثرية)
- الرئيس : موعد الجلسة القادمة غدا الساعة العاشرة صباحا نستأنف فيها البحث في موازنة المعارف ثم رفعت الجلسة الساعة الثامنة مساء .
- يعلم الله كم يلزم لنا من السنين ليكون لنا ولو مدرسة واحدة تضاهي احدى المدارس الكبرى الموجودة في بيروت او لبنان لا يمكن لنا ان نشكو من قلة التعليم في بلادنا ولكن لا يجوز لنا ان نشكو من كثرته انما يجب ان ننظر في كيفية صرف المال المخصص لوزارة المعارف سبق لي وقلت انه لا يمكن لنا بما هو مخصص لهذه الوزارة من الاموال ان تضاهي المدارس العالية الموجودة وحيث ان الفائدة من المدارس الاجنبية او الوطنية محسوسة وموجودة في اغلب الاماكن يبقى

علينا ان نخفض الاموال المرصودة للتعليم في احياء المدينة والقرى للتعليم المجاني الابتدائي فقط بنوع ان نقلل عدد الذين يجهلون القراءة والكتابة رأينا باعيننا انه لم يبق يد عاملة في البلاد ومن حصل من ابناءنا درجة ولو متوسطة من العلم يترفع عن اي صنعة يظن انها لا تتفق مع مرتبة علمه وعليه الذي أراه ان يخصص المال المخصص للمعارف بالمدارس الابتدائية فقط وباعطاء قسم منه لجعل فروع لمدرسة الصنائع في المحلات التي يوجد فيها صناعة محلية تحتاج الى تشويق واتقان ولن بقي العلوم العالية الموجودة في البلاد ويطالها من يقدر على ذلك ولو ان بعضها مع الاسف اصبحت متاجر اكثر منها مدارس بالنسبة لغلاء رسومها الفادحة وبيع الادوات المدرسية باسعار من الاتجار اكثر منها الى التسهيل واني الفت نظر اربابها بوجوب تسهيل شروط القبول على الطلاب بقي لي كلمة بخصوص التعليم في سائر المدارس ومنها الاجنبية التي لا انكر فضلها على البلاد من حيث التعليم واعترف باقتدار اداراتها ولكن لا يمكن لكل مدرسة برنامج ونوع من التعليم مخصوص حيث بتفريق التربية نفقد اللفة فالمدارس التي هي للرسالات الدينية تكون حرة من حيث التعليم الديني التابعة له انما يجب ان تتوحد البرامج من حيث التعليم العمومي ويجب ان يكون في كل منها المقام الأول للغة البلاد اي اللغة العربية ويجب ان يكون نسخة من كل برنامج في وزارة المعارف التي هي لها الحق المراقبة على التعليم العمومي واني المي عليكم الفقرة من المادة العاشرة من صك الانتداب التي تعطي هذا الحق للحكومات المحلية وهي (وتستطيع هذه البعثات ان تشتغل ايضا بامور التعليم والاسعاف العام مع الاحتفاظ بما للدولة المنتدبة والحكومة المحلية من الحق العام في سن الانظمة وبسط المراقبة فيما يختص بالتربية والتعليم والاسعاف العام) هل اوضح من هذا القول بحق الحكومة الوطنية الصريح للعمل بذلك .

واعجب مع وجود هذه المادة لماذا المفوضية العليا لم تسهل لنا العمل بموجها والتي بدونها لا يتمكن ان تتوحد التربية التي بتوحيدها تأليف القلوب على المقاعد المدرسية والعكس بالعكس لا سياسة في المدارس بعد اليوم اذا كان حقيقة المقصود منها خدمة البلاد الموجودة فيها واني أمل ان تهب المفوضية بالاشتراك مع الحكومة المحلية ورؤساء جميع المدارس الوطنية والاجنبية برنامج عام يتعلق بالتعليم العمومي تسير عليه جميع المدارس وتراقب المفوضية مع الحكومة الوطنية سير الامور التعليمية طبقا للمنهاج الموضوع بالاتفاق الاعي التعليم وفائدة نتائجه السلام .

نائب جبل لبنان

فؤاد ارسلان

اقتراح

اني اقترح على المجلس ان ينظر ويتناقش اولاً بجعل المبلغ المرصد لموازنة المعارف للتعليم الابتدائي ولانشاء فروع لمكتب الصنائع في تحسين الصناعات الوطنية التي تخصصت بها بعض انحاء البلاد.

ثانياً - اقترح على المجلس ان يطلب من المفوضية العليا ان تعمل حسب المادة العاشرة من صك الانتداب من حيث اعطاء الحق للحكومة الوطنية بمراقبة برامج التعليم وتوحيده في جميع المدارس الموجودة في لبنان.

بيروت في ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦

نائب جبل لبنان

فؤاد ارسلان

الجمهورية اللبنانية

تقرير اللجنة المالية في موازنة المعارف

ليس والحق يقال اسهل ان نلجأ في درس كل موازنة الى ما جاء في السنة التي قبلها فنزيد الارقام بنسبة زيادة غلاء المعيشة ونأتي بطلب الاعتماد الى هذا المجلس ثم نطلب بالنسبة نفسها زيادة الواردات

هكذا فعل الوزراء الكرام ولم نر منهم من سعى لابتكار تنسيق جديد بارقام جديدة لا علاقة لها بالموازنات السابقة مصلحاً الحاضر باختبارات الماضي بانجاً موازنته على مقدرة الشعب اللبناني للدفع

بقي اذن على هذا المجلس اصلاح ما غاب عن ذهن الوزراء وعليه يجب ان نضع نصب اعيننا قبل كل شيء ان الشعب مثقل بكثرة الضرائب يستصرخنا للاقتصاد بامواله فلا نحمله فوق طاقته عالمين حق العلم ان كل فلس يخرج من اموال الخزانة دون وجه مشروع هو نقطة دم غالية تستنزفها من دماء الشعب

ان مجموع الارقام التي اتت في موازنة المعارف العمومية هي كما ترون في الموازنة ٤٨٤٥٠ ليرة لبنانية ذهب ولكن حقيقة ما يطلب صرفه على المعارف هو ٥٠٦٥٠ ليرة وهذا الفرق ناتج عن ان موازنة الاشغال العامة تحتوي هذه السنة على طلب اعتماد قدره ٢٢٠٠ ليرة لاجل اكمال القسم الثاني من المدرسة الثانوية في طرابلس فكان من العدل ان يضاف هذا الاعتماد على المعارف لا الاشغال العامة

غريب ان تصرف البلاد مثل هذه المبالغ في سبيل العلم والتعليم ونحن نرى ان العلم الكثير هو السبب الاكبر الذي يدعي الفلاح الى هجر ارضه والالتجاء الى الاستخدام وهو السبب كل السبب في انصراف الناس الى المهجرة

وعليه قبل الخوض في ارقام هذه الموازنة يجب ان نضع نصب اعيننا مبدئين مقدسين الأول هو ان الشعب اللبناني يئن من كثرة الضرائب فيجدر بنا ان لا نهجهه والثاني هو ان العلم الكثير اصبح ضرره باقتصاديات البلاد عظيماً. ونحن نبدأ بدرس الموازنة بنداً بنداً

البند الأول - موظفو الدوائر المركزية - تحتوي الدوائر المركزية على وزير ودائرة الوزير وقد رأت اللجنة اولاً ان النسبة التي اعتبرتها الحكومة في تحويل الليرة السورية الى الذهب اذا صحت مع المأمورين فهي لا تصح مع معاشات الوزراء لان معاش الوزير انما اوجد كبيراً عند وضعه نظراً لتدهور النقل السوري في ذلك الحين وكان اذ ذاك بدل غلاء المعيشة للمأمورين لا تتجاوز ٢٠٠ لكل ليرة او بير فعلى هذا البناء قررت اللجنة ان يكون معاش الوزير ٦٠٠ ليرة لبنانية ذهب في السنة عوض ٧٩٢ وتحتوي الدائرة المركزية على ثلاث مفتشين لم تر اللجنة بداً من تخفيض عددهم مكتفية بالمفتش الواحد باعتبار انه كافٍ للقيام بشؤون التفتيش تاركة للمحافظين ومديري النواحي واجب المراقبة على المدارس الموجودة في مناطقهم. وقد قررت ان يتقاضى هذا المفتش راتباً شهرياً قدره ٢١ ليرة لبنانية ذهباً وابتقت على بقية الموظفين في هذه الدائرة حاذفة بدل غلاء المعيشة.

فكان مجموع الاعتماد المطلوب لهذا البند بحسب قرار اللجنة ٢٦٩٢

البند الثاني - لوازم وتنسيقات ادارية - يحتوي هذا البند على بدل ايجار وثمان ماء وتنوير وتدفئة ونفقات نقل وانتقال ومخابرات بالبرق والهاتف ومطبوعات ولوازم مطبعية. ويطلب له اعتماد قدره ٦٩٦. فبعد ان درست اللجنة هذه اللوازم بالتدقيق تبين لها وجوب تخفيض هذا المبلغ الى ٥٥٠ ليرة لبنانية ذهب وذلك نظراً لالغاء قسم من التفتيش ومن التعليم فينقص بذلك من ما يطلب للنقل والانتقال وللمطبوعات واللوازم المكتبية ما يعادل الفرق اي ١١٩ ليرة لبنانية ذهب

البند الثالث - موظفو دار المعلمين والمعلمات ويطلب لهذا البند اعتماداً قدره ٢٩٣٤ ليرة لبنانية ذهب. اما مجموع المصارفات المختصة بمعاهد دور المعلمين فهي بزيادة اعتمادات البند الثاني عشر وهو ٦٢٥ متعلقة باعاشة دور المعلمين والمعلمات وزيادة بدل ايجار مدرسة دار المعلمات وهو ٢١٠ ليرات

فتكون جملة الاعتمادات المطلوبة لدور المعلمات والمعلمين في هذه الموازنة هي ٣٧٦٨ تصرف على ستة وعشرين تلميذاً وتلميذة لبنانية ويكون ما يصرف على التلميذ الواحد ١٤٥ ليرة لبنانية ذهب وهو مبلغ جسيم وجسيم جداً كما ترون.

ولكن رغم ما في هذا الاسراف من القوة لطلب الغاء هذه المعاهد نرى ان لا نكتفي بهذا السبب الذي قد يكفي وحده. بل هناك نظريات اخرى تدعونا ان نطلب بالحاح الغاء هذه المعاهد. كلنا يعلم ان طلاب وظائف التعليم في المدارس الابتدائية كثيرون وهم لا يفتأون يطرقون

الابواب للاستوظاف في مكاتب الدولة - فما كانت قلة عدد المعلمين سبباً من الاسباب لانشاء هذه المكاتب.

وعدا عن ذلك فاننا نرى ان مهنة التعليم عندنا ليست بالمهنة المحترمة ومهما اراد البعض ان يتشبث بالنظريات فالامر كذلك رغم انفنا لأنها هي عقلية البلاد. وعليه فقد قررت اللجنة الغاء هذا الاعتماد.

البند الرابع -

المدارس الثانوية - يوجد في البلاد ثلاث مدارس ثانوية واحدة للذكور في بيروت وأخرى للاناث في بيروت ايضاً والثالثة للذكور في طرابلس ويطلب لهذه المدارس اعتماداً قدره ٥٢٢٥ ليرة مدرجة في موازنة الاشغال العامة لاجل انشاء القسم الثاني من المدرسة الثانوية في طرابلس، و ١٣٥ ليرة بدل ايجار المدرسة الثانوية للاناث في بيروت. فيكون مجموع ما يطلب صرفه للمدارس الثانوية في لبنان ٧٥٥٠ ليرة لبنانية ذهب. فقررت اللجنة التصديق عليه

البند الخامس -

موظفو المدارس الابتدائية - يطلب لهذا البند اعتماداً قدره ٢٧٠١٨ ليرة ذهبية تصرف على ١٤٠ مكتب متفرقين في جميع انحاء الجمهورية. فلم تر اللجنة بدأً من تصديق هذه المبالغ وتقرير الاعتماد بكامله الى ان يتسنى للوزارة الوقت الكافي في السنة الآتية ان تدرس مشروعاً يمكننا من تعميم قراءة اللغة العربية وكتابتها بتنسيق اوفر وانجح.

البند السادس -

موظفو مدرسة الموسيقى ويطلب لهم اعتماداً قدره ٦٠٢ ليرات لبنانية ذهب يُضاف اليه مبلغ ١٢٢ ليرة ذهب بدل ايجار للمدرسة المذكور ضمن البند الثامن فيكون ما يطلب لمدرسة الموسيقى مبلغ ٧٢٤ ليرة لبنانية ذهب.

فلنضع نصب اعيننا ضخامة الموازنة فلا نطلب من هذا الشعب الفقير الا الاعتمادات الضرورية لا الكمالية.

وعليه فقد قررت اللجنة حذف هذا الاعتماد

البند السابع -

التعليم الديني والصفوف الاضافية ويطلب له اعتماداً قدره ٢٣٠ ليرة لبنانية ذهب فلم تر اللجنة بدأً من التصديق على هذا الاعتماد وقد صدقته بالاكثرية.

البند الثامن -

لوازم ونفقات ادارية ويطلب لهذا البند اعتماداً قدره ٣٢٩٥ ليرة ويحتوي على بدل ايجارات المدارس منها دار المعلمات الثانوية وقسم من المدارس الابتدائية وقيمتها ٢٤٤٥ يحذف منها بدل ايجار المدارس التي حذفت فيبقى ٢١٤٢، وانزل ما يطلب للماء والانارة والتدفئة الى ٢٠٠ ليرة ومصارف نقل واشغال الى ٢٠٠ ايضاً وبقي ما يطلب للكناسة والنظافة كما ورد اي ١٢٥ ليرة، وحذف ما يطلب لمعدات اختبار علوم طبيعية لانه انما يطلب للمدارس الثانوية ودور المعلمين الذين قررت اللجنة حذفهم. وصادقت اللجنة بالاكثرية على شراء سينما مدرسية.

- فتكون النتيجة ان صادقت اللجنة على جعل مجموع هذا البند ٢٧١٧ ليرة عوض ٣١٩٥
- البند التاسع -** مفروشات ويطلب لها اعتماد قدره ٧٢٥ منها ١٢٥ لمفروشات مدرسة الموسيقى التي قررت اللجنة حذفها و٦٠٠ ليرة للمدارس الاخرى، وقد صادقت اللجنة على اعتماد قدره ٦٠ ليرة لهذا البند.
- البند العاشر -** لوازم مدرسية يطلب لها ٥٧٥ ليرة وقد قررت اللجنة بالاجماع التصديق على هذا الاعتماد.
- البند الحادي عشر -** شراء آلات ومكتبة للموسيقى يطلب لها ١٠٠ ليرة ذهب وقد قررت اللجنة حذفها نظراً لأنها الغت من قبلها مدرسة الموسيقى.
- البند الثاني عشر -** اعاشة لدار المعلمين والمعلمات يطلب لها اعتماداً قدره ٦٢٥ ليرة لبنانية ذهب وقد قررت اللجنة حذفها نظراً لالغاء مدرسة دار المعلمين والمعلمات.
- البند الثالث عشر -** كراسي مجانية للدروس ويطلب لها اعتماداً قدره ١٠٠٠ ليرة لبنانية ذهب، وقد رأت اللجنة ان تضيف الى هذا الاعتماد مبلغ الف ليرة ايضاً لإنشاء كراسي مجانية وخارجية للدروس تخصص للاولاد الفقراء الناجحين في المسابقة، وقد قررت اللجنة زيادة هذا الاعتماد نظراً لما قررته من الغاء المدارس الثانوية: فيكون مجموع ما وصل اليه هذا البند ٢٠٠٠ ليرة.
- البند الرابع عشر -** نفقات دروس جغرافية ويطلب له اعتماداً قدره ٣٨٥ ليرة تعطى للبعثة العسكرية التي تدرس جغرافية البلاد. فلم تر اللجنة بدأ من المصادقة عليه معتبرة انه لو ارادت البلاد ان تستأجر بعثة لدرس جغرافية لبنان لما كفاها اضعاف اضعاف هذا المبلغ.
- البند الخامس عشر -** موظفو المكتبة والمتحف ويطلب لها اعتماداً قدره ٩٩٨ ليرة تصادق عليه اللجنة وترفع شكرها الى محافظ المكتبة الذي اوجدها من العدم وادى الخدمات الجليلة مضمحياً من ماله الخاص في سبيل تعزيزها.
- البند السادس عشر -** لوازم ونفقات ادارية للمكتبة والمتحف ويطلب له اعتماداً قدره ٩٥٠ ليرة ذهب. منها بدل ايجار قدره ٥٠٠ ليرة فان اللجنة تستغرب جسامه هذا المبلغ وتطلب من الوزارة ان تسعى لايجاد مركز آخر للمكتبة والمتحف يمكن الاقتصاد من بدل ايجاره ولا تصادق الا على نصف ما ورد من تجليد كتب واشتراكات ونفقات سائرة. فيكون مجموع الاعتماد الذي تصدق عليه اللجنة في هذا البند هو ٧٢٥ ليرة فقط.
- البند السابع عشر -** حفريات يطلب له ٦٩٠ ليرة صادقت عليها اللجنة.
- فيكون مجموع الاعتمادات التي صادقت عليها اللجنة في هذه الموازنة ٣٨١٨٠ ليرة ذهبية.

مقرر اللجنة المالية

يوسف سالم

الجلسة السابعة

جلسة ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦

جدول الاعمال:

١ - محضر الجلسة السابقة

٢ - استئناف البحث في موازنة المعارف

فتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحا برئاسة حضرة موسى بك نمور
الحضور في مقعد الحكومة. معالي وكيل رئيس الوزارة ووزير الداخلية ووزير المعارف.
المتغيبون بعذر السادة. نقولا غصن وجورج تابت

١ - محضر الجلسة السابقة

(اجلت تلاوته الى الجلسة المقبلة لضيق الوقت)

٢ - استئناف البحث في موازنة المعارف.

الرئيس: البند الثاني - لوازم ونفقات ادارية ٦٦٩ ليرة

اسقطت اللجنة هذا الاعتماد الى ٥٥٠ ليرة وبيان ذلك واضح في تقريرها

سالم: ان الاسباب التي حدت اللجنة الى تخفيض هذا المبلغ هو الغاء مفتشين.

وزير المعارف: المبلغ الذي حسم من اصل التفتيش بناء على حذف مفتشين لا يمنع وجود نفقات الانتقال لان
المديرين والمحافظين سيفتشوا فمن يدفع لهم بدل الانتقال

سالم: وزارة الداخلية

الرئيس: الذين يوافقون الحكومة على ان يكون الاعتماد لهذا البند ٦٦٩ ليرة فليقفوا - (فلم يقف احد).

الرئيس: الذين يوافقون اللجنة على ان يكون الاعتماد لهذا البند ٥٥٠ ليرة فليقفوا (اجماع)

الرئيس: يكون مجموع الفصل الأول ٢٣٢٦ ليرة.

الرئيس: الفصل الثاني - البند الثالث - موظفو دار المعلمين ٢٩٣٤ ليرة حذفته اللجنة

سالم:

مجموع التلاميذ في الدارين ٢٦ تلميذا لبنانيا فقط فيكون ما يكلفه التلميذ الواحد ١٤٦ ليرة ذهباً ويوجد ٦ تلامذة من العلويين يدفعون ١٨٠ ليرة وهي لم تدخل في الحساب لانه يوجد نفقات سفرية تذهب بهذه القيمة وباكثر منها مما يبلغ معه هذا الاعتماد الى اربعة آلاف ليرة واكثر وهذا لم يكن السبب الوحيد وان يكن كافيا وحده لحذف هذا الاعتماد ويوجد اسباب اخرى . ان التلميذ الذي يخرج من دار المعلمين يتقاضى ١٠ او ١٥ ليرة ذهبية فاذا ارادت الحكومة ان تدفع مثل هذا المبلغ لغيرهم لوجدت من يماثلهم معرفة على الاقل وهم يعدون بالالوف .

منذر:

ان فائدة دار المعلمين والمعلمات لا تنكر ولكن اكلافها كثيرة على اني ارى انه لكي لا نفعل هاتين المدرستين في اول كانون الثاني والباقي ستة اشهر لنهاية الدورة المدرسية رأيت ان يخصص من الاعتماد نصفه لتتمكن المدرستان ان تسيرا الى نهاية السنة الحالية فاقترح ان يعطى نصف الاعتماد .

شهاب:

انا اوافق اللجنة المالية من حيث جسامه المبلغ ولكن من حيث المبدأ ارى وجوبا لوجود دار للمعلمين والمعلمات وليس كل من يحمل شهادة يتمكن من التعليم واطن ان الاستاذ الجسر ادلى في السنة الماضية بملاحظاته في هذا الباب جدية بالنظر اليها .

سالم:

اجيب الامير خالد ان المعارف تحتوي على مدارس ابتدائية فقط والمدارس الثانوية هي بالفعل ابتدائية فاذا ضحينا مرتبات كافية يمكننا ان نجد معلمين مقتدرين جدا ولكي نرفع هذا الحيف عن التلامذة يمكننا ان نعطي لكل تلميذ مبلغ ٢٠ ليرة ذهبية لكي يكمل دروسه .

وزير المعارف:

دار المعلمين يكلف الخزينة كثيراً قصدت ان اعالج القضية على هذا الوجه . عندنا ٢٦ تلميذ وتلميذة منهم ٦ من العلويين لا يؤدون ١٥ بالمئة من النفقات فرأيت ان نطلب من دولة العلويين ان تؤدي ثلث النفقات او على الاقل ما يصيب التلميذ من النفقات ثم صدر مرسوم يوجب على العلويين ان يدفع ٣٠ ليرة سنويا ولهذا المرسوم فائدة اخرى وهي ان لا يدع التلميذ يتملص من الاشتغال بعد نهاية الدروس اليوم يوجد عندنا ٢٢ تلميذ و٢٢ تلميذة في دار المعلمين . قلت امس ان مدارسنا فقيرة بالاساتذة . وقلت اننا بحاجة الى انشاء اساتذة يجوز ان يكون معلم فاضل ومقتدر ولكن غير واقف على اساس التعليم . في هذه السنة اعطينا ٨ معلمين ووزعوا على المدارس . القضاء على دار المعلمين هو القضاء على المنهاج الحالي . لا يمكن ان نجد معلما كخريجي دار المعلمين ولو دفعنا ٣٠ ليرة ذهباً لكل معلم .

منذر:

نحن بين نقطتين اولا وجوب وجود دار المعلمين والمعلمات وثانيا ان الميزانية لا يمكن ان تتحمل نفقتهم .

شهاب:

فلسطين تدفع اليوم ١٦٠ الف ليرة للمعارف فميزانيتنا لا تدفع خمس هذا المبلغ .

سالم: عندما ارادت الحكومة ان تقنع هذا المجلس بوجوب وجود دار المعلمين اتت باربعة اساتذة وقالت هؤلاء تؤدي مرتباتهم على حساب المفوضية العليا وفي السنة الماضية قالت ان المفوضية العليا تؤدي مرتبات اثنين وفي هذه الموازنة ندفع نحن عن اربعة معلمين الف وخمسمائة ليرة ذهبية.

الرئيس: ختمت المناقشة. الحكومة تطلب ٢٩٣٤ ليرة والمجلس قبلا رفض الاعتماد المرصد لترقي الموظفين في الوزارة وفي هذا البند ٨٤ ليرة لترقي الموظفين

زوين: الفت نظر المجلس الى ان حذف الاعتمادات المرصدة لترقي الموظفين يمنع ترقية المأمور ومكافأته. المسألة تحتاج الى تدقيق ودرس. الاقتصاد قائم بالغاء ما يلزم لا بالغاء اللازم

الرئيس: اطرح للتصويت قضية ترقي الموظفين اولا - الحكومة تطلب ٨٤ ليرة لترقي للموظفين فالذين يوافقون على ذلك فليقفوا (اقلية)

الرئيس: الحكومة تطلب ٢٨٥٠ ليرة اعتمادا للبند الثالث من موازنة المعارف فالذين يوافقونها فليقفوا (اقلية)

الرئيس: يقترح الاستاذ منذر اسقاط المبلغ الى ١٤٢٥ ليرة للبند الثالث فالذين يوافقون على اقتراحه فليقفوا (اكثرية)

الرئيس: البند الرابع - موظفو المدارس الثانوية ٥٢١٥ ليرة
ناصيف: سمعت من حضرة وزير المعارف ان المدارس الثانوية ليست بالحقيقة الا مدارس ابتدائية فلماذا لا تدعى باسمها ولماذا تبقى في العاصمة.

وزير المعارف: اسمها ثانوية بناء على تقاليد قديمة وهي في الحقيقة ابتدائية
ناصيف: من اعطاء هذا الاسم ضرر ادبي على البلاد اذا قلنا بوجود مدارس ثانوية في البلاد يقتضي ان تعطى شهادات.

منذر: زيادة على ما ذكره حضرة الوزير اقول ان درجة التعليم فيها لم تبلغ درجة حسنة بسبب اختلاف درجة معارف التلامذة ولكن كل سنة يتقدم العلم فيها حتى تصبح ثانوية فعلا. بقي لي سؤال لحضرة الوزير. كم هو عدد الطلاب الذين يتعلمون في هذه المدارس الثانوية.

وزير المعارف: البنات ٩٠ والبنون ٣٣٨ وفي طرابلس ٢٣٧

سالم: اللجنة اتخذت قرارا بابقاء المدارس الثانوية بالاكثريه وكنت مخالفا هذه المدارس الثلاث مدارس خارجية فلا يتسنى لكل الملحقات ان تستفيد منها انا لا امانع ان يصرف في بيروت وطرابلس مثل هذا المبلغ ولكن بيروت وطرابلس ملؤها المدارس فبدلا من ان يتفق كل هذا المبلغ في مدرستين يجب ان يوزع على خمسين مدرسة في القرى.

شهاب: لي كلمة اود ان الفت نظر معالي الوزير والمستشار اليها سكني بقرب المصيطبة وقد لاحظت ان التعليم كله باللغة الافرنسية نحن نريد ان نتعلم اللغة الافرنسية ولكن ذلك لا يعني ان الطفل يجب ان ينسى لغة ابيه

منذر: المعارف في فلسطين تبدأ باللغة العربية وبعد ان يتأسس التلميذ تعلّى معرفة لغته يبدأ بتعليم اللغة الانكليزية .

زوين: لبنان القديم محروم من المدارس البدائية ففي اقضية كثيرة لا يوجد فيها مدارس فيجب ان نتساوى بالمنفعة كما تساونا بالضرائب .

وزير المعارف: جواباً على سؤالي النائبين شهاب ومنذر اقول ان المنهاج الحالي يعطي اهمية للغة الافرنسية . ويلزم تغيير النظام لنصل الى ما قاله النائبان وجواباً على جورج بك زوين اقول انه يوجد ٦ مدارس في جبل لبنان وبين الوجود وعدمه فرق .

دموس: المدارس الثانوية التي هي فعلا مدارس بدائية يتقاضى المعلم فيها ضعفي ما يتناوله المعلم في الملحقات ومن جهة اخرى فالتلميذ يكلف ٩ ليرات ذهبية يعني اكثر ما يكلف في اهم المدارس الثانوية وعليه فانا اطلب من المجلس الموقر ان يحذف من هذا الاعتماد ١٢١٥ ليرة فيصبح ٤٠٠٠

الرئيس: يوجد اقتراح اخر ليوסף افندي سالم وهو تخفيض المبلغ الى نصفه - والحكومة تطلب ترقية للموظفين ٩٧ فالذين يوافقون فليقفوا (اكثرية) .

الرئيس: يكون مجموع ما تطلبه الحكومة لهذا البند ٥٢١٥ ليرة فالذين يوافقون عليه فليقفوا (اكثرية) .

الرئيس: موعد الجلسة القادمة يوم الاثنين الساعة الثالثة بعد الظهر

ثم رفعت الجلسة الساعة الواحدة زوالية .

الجلسة الثامنة

جلسة ٢٩ تشرين الثاني ١٩٢٦

جدول الاعمال:

١ - محضر الجلستين السابقتين

٢ - التناقش في مشروع تسعير الحاجيات

٣ - استئناف البحث في موازنة المعارف

فتحت الجلسة الساعة الرابعة زوالية برئاسة حضرة موسى بك نمور

الحضور في مقعد الحكومة: حضرة وكيل رئيس الوزارة ووزير المعارف

المتغيبون بعذر: السادة الاسعد وسالم وعبد الرزاق وقزعون وتابت جورج وطراد.

١ - محضر الجلستين السابقتين

تلي المحضر الأول فصدق وتلي المحضر الثاني فصدق.

طلب رخصة من النواب

الرئيس: عبود بك عبد الرزاق طلب رخصة ٣ ايام (وافق المجلس على طلبه بالاجماع) وعبد اللطيف بك

الاسعد ٤٠ يوما (اكثرية) وحسين بك قزعون يومين (اجماع) ويوسف افندي سالم ١٥ يوما

(اجماع) وجورج بك تابت ١٥ يوما (اكثرية)

٢ - التناقش في مشروع تسعير الحاجيات

الرئيس: قبل ان تتم ميزانية المعارف اريد ان الفت نظر المجلس الى مشروع تسعير الحاجيات اقره المجلس

قبلا ولم تنشره الحكومة في قرار رسمي لذلك اعادته الحكومة بموجب الدستور الى البرلمان ليقره

(ثم تلا السكرتير كتاب رئيس الوزارة المتعلق بالمشروع ومشروع القانون ومذكرة لجنة الادارة

العامة والعدلية عليه فالحق نصها بالمحضر).

الرئيس: الذين يوافقون ان يدخلوا في المناقشة بهذا المشروع الان فليقفوا (اجماع)

فلاحظ الدكتور تلحوق ان اللجنة في هذا القرار هي العامل الذي يسوق البلدية للعمل وقال عمر بك الداعوق ان التسعير لا يفيد مطلقا وهذا ما دلت عليه الاختبارات فاقترح رد المشروع ووافقه تلحوق في رأيه وقال زوين انه يوجد اناس يحتكرون الحبوب والمواد الغذائية فاللجنة يمكنها ان تسعر الحاجيات مع مراعاة الظروف فالتسعير اذا ينفع ولا يضر.

وقال ارسلان بوجوب النظر الى مصلحة المحتاج وقال الداعوق باستحالة التسعير لورود اكثر المواد الغذائية من الخارج وكون المشاركة بين التجار كفيلة بتخفيض الاسعار.

وقال رئيس الوزارة انه لا يحمل بالحكومة ان تترك التسعير فوضى بين يدي التجار وقال المنذر لماذا نضم الى البلدية اعوانا اليس لاخذ معلومات الاعضاء المنضمين اليها فلتقم البلدية بتسعير الحاجيات.

ثم تأجل النظر في هذا المشروع الى جلسة الغد.

٣ - استئناف البحث في موازنة المعارف

الرئيس: البند الخامس - موظفو المدارس الابتدائية ٢٧٠١٨ ليرة

زوين: اطلب ان اعرف نوايا الوزير بما يختص بتعميم هذه المدارس في المحلات المحتاجة اليها اي ان تتعمم المنافع كما تعممت الضرائب.

منذر: الذي عرفته بالاختبار ان حرمان لبنان القديم من المدارس الرسمية ناتج عن كثرة المدارس الخصوصية فيها ولكن يوجد قرى ليس فيها مدارس ثم جرت العادة ان وزارة المعارف تحدث عشر مدارس كل سنة وهذه تتفق الوزارة مع النواب عليه.

زوين: انا لا اصوت على الميزانية قبل ان اعلم نوايا الوزير في هذا الشأن.

وزير المعارف: اذا اعطيتموني المال فانا احدث مدارس جديدة.

زوين: اذا كان لا يوجد الا عشرة مدارس لهذه السنة فهي لا تكفي ولا يمكن الاتفاق على توزيعها في انحاء البلاد.

غصن: هل يوجد مدرسة للحكومة في محافظة البترون وهذه المحافظة مؤلفة من مئة ضيعة

وزير المعارف: يوجد مدرستان كما كان في السابق

داعوق: يجب ان يكون التعليم اجباريا واقترح ان يضاف المبلغ الذي اقتصدناه لزيادة المدارس البدائية.

ارسلان: كم مدرسة للحكومة في بيروت

وزير المعارف: سبعة عشرة.

ارسلان: يجب ان يفتح مدرسة ابتدائية في كل بلدة او حي ليس فيه مدرسة ويجب ان يتعلم الفقير القراءة والكتابة.

دموس: بينما نبحث في ارقام الميزانية يرى الزملاء ان يبحثوا في المبادئ وقد سهى عن بالهم اننا برلمان والبحث في المبادئ لا يتناول الميزانية. يطالبون وزير المعارف بامور ويجيبهم عليها هكذا استلمتها ويقول لا يمكن ان اغير ادارة هكذا استلمتها اما الاعضاء فيقولون نريد تحسينا اما اننا فاقول لماذا تطالبون بامور وتجاوبون عليها هكذا وردت كما تستطيع الوزارة ان تأتي ببرنامج يمكن للمجلس ان يأتي به ويليق بالمجلس الذي يريد ان ينه الحكومة ان ينهها بطريقة معروفة في برلمانات العالم. الذين يقولون بنشر العلم لا يرفضون التأسيس والمجلس يريد المدارس البدائية ويجوز ان تكون هذه المدارس البدائية مستودع اوبئة كما قال معالي الوزير عندما قال ان المدارس الاجنبية مستوفية الشروط الصحية وليست مثل مدارس الحكومة فاطلب من المجلس الان ان يصدق على الاعتماد المرصد للمدارس البدائية واطلب حذف ترقى الموظفين المرصد في هذا البند الحكومة تريد ان تضع على منكب المكلف كل سنة نحو ٤٠٠٠ ليرة لترقي الموظفين حتى لا يمضي قرن الا والبلاد رازخة تحت جبل من ذهب.

وزير المعارف: عندما سئلت عن الماضي اجبت انني هكذا استلمت وكنت مقيدا بقوانين وبميزانية وعندما تكلم زوين بك امس قال انه يوجد في البلاد مدارس عديدة لا نريدها. قال الاستاذ دموس انه يوجد تقصير فهل له ان يبينه.

الرئيس: اللجنة تطلب حذف ٤٠٢ ليرة من اصل هذا الاعتماد وهو المطلوب لترقية الموظفين والحكومة تطلب لمجموع البند ٢٧٠١٨ ليرة.

دموس: نرى في كل ميزانية اعتمادا خاصا لترقي الموظفين تقريبا ٣٧٠٠ ليرة وفي العام الماضي كان هكذا وهذا يزيد عاما فعاما ويستقر على المكلف. هذا الترقى لم يسر به كما يجب ان يسار وكان لما يسمونه الخطوة دور كبير في ما يختص بالترقى على انه يوجد ترقى في الدرجة وحيث ينال المأمور التعويض. فاطلب من الرئاسة ان تطرح المبدأ على المجلس.

وزير الداخلية: هذا مخالف للاصول الدستورية لانه يجب ان يصوت على الميزانية بندا بندا زوين: ترقى الموظفين ليس مبدأ بل يمكن ان يصوت عليه هنا ويترك هناك ولا اريد ان اعيد كلامي الذي قلته بهذا الشأن في جلسة ماضية واريد الامير خالد شهاب الاعتماد المرصد لترقي الموظفين وبعد مناقشة اشترك فيها كل من الاستاذ منذر ودموس واميل تابث ورئيس الوزارة ختم البحث.

الرئيس: الذين يوافقون على الاعتماد المرصد للبند السادس وقدره ٢٧٠١٨ فليقفوا (اكثرية)

الرئيس: البند السادس - موظفو مدرسة الموسيقى اعتماده ٧٢٤ ليرة

وزير المعارف: ان مدرسة الموسيقى سائرة الى الامام ويمكن ان تأتينا هذه المدرسة باكثر مما نصرف عليها وذلك من مرتبات التلامذة وتأتينا بواردات ٧٠٠ ليرة سورية.

منذر: الموسيقى الشرقية لم تعزز في هذه المدرسة. نحن نريد موسيقى شرقية.

اميل ثابت: مدرسة الحكومة يجب ان يكون فيها موسيقى وطنية.

رئيس الوزارة: نطلب منكم نصف هذا المبلغ.

شيخا: أتأسف ان يكون الدفاع عن الموسيقى صعبا انا اميل شخصا للموسيقى في البلاد عدد من الموسيقيين الاجانب وهم يستخدمون في اللوكندات اللهو فاعتقد ان الامر ليس من الكماليات بل الموسيقى مهنة كغيرها لان من يتعلمها يربح منها.

زوين: نحن الغينا ترقى الموظفين واستغنينا عن دار المعلمين ونثبت هذه الدار التي خصصت للرقص فاطلب حذف الاعتماد المرصد لهذا الدار

الرئيس: الذين يوافقون على الاعتماد الذي طلبته الحكومة لهذه المدرسة وقدره ٦٠٢ ليرة فليقفوا (اقلية)

منذر: تعويضا على المعلمين الموجودين اقترح اعطاء نصف هذا المبلغ

الرئيس: يقترح الاستاذ منذر ان يعطى ٣٠١ ليرة لمدرسة الموسيقى فالذين يوافقونه فليقفوا (اكثرية)

الرئيس: البند السابع - التعليم الديني والصفوف الاضافية ٢٣٠ ليرة

منذر: اين صرف المبلغ لهذا الغرض في السنة الماضية

وزير المعارف: صرف في المدارس التي علم فيها الدين.

الرئيس: الذين يوافقون على هذا الاعتماد فليقفوا (اجماع)

الرئيس: البند الثامن - لوازم ونفقات ادارية ٣٢٩٥ ليرة

الذين يوافقون الحكومة ان يكون مجموع هذا البند ٣٢٩٥ فليقفوا (اقلية)

الذين يوافقون اللجنة المالية على ان يخفض هذا الاعتماد الى ٢٨٥٢ ليرة فليقفوا (اجماع)

البند التاسع - مفروشات ٧٢٥ ليرة

الرئيس: الذين يوافقون الحكومة ان يكون الاعتماد المرصد في البند التاسع ٧٢٥ ليرة فليقفوا (فلم يقف احد)

الرئيس: الذين يوافقون اللجنة على تخفيض هذا الاعتماد الى ٦٠٠ ليرة فليقفوا (اجماع)

الرئيس: البند العاشر - لوازم مدرسية ٥٧٥ ليرة (وافق المجلس عليه بالاجماع)

البند الحادي عشر - ١٠٠ ليرة (لم يوافق عليه المجلس وقد حذفته اللجنة) فوافق المجلس على قرار اللجنة بالاجماع

البند الثاني عشر - اعاشة لدار المعلمين والمعلمات ٦٢٥ ليرة (يؤيده المجلس)

الزین: اقترح ان يكون ٤١٧ ليرة (فوافق المجلس على اقتراحه بالاكثرية)

الرئيس: البند الرابع عشر - نفقات دروس جغرافية ٣٨٥ ليرة - صدقته اللجنة ووافق المجلس عليه بالاجماع.

الرئيس: البند الخامس عشر - موظفو المكتبة والمتحف ٩٩٨ ليرة.

منذر: قبل الدخول في هذه الميزانية طلبت انشاء شبه مجمع علمي ليؤيد اللغة العربية في كل الممالك التي انفصلت عن تركيا احدثت مجامع علمية فاقترح ان يضم ٣٠٠ ليرة الى اعتماد دار الكتب الكبرى لانشاء مجمع علمي.

وزير المعارف: اعتقد ان لبنان في اشد الحاجة الى هذه اللجنة ووافق على طلب النائب.

الرئيس: اصبح المبلغ ١٢٩٨ ليرة فالذين يوافقون ان يكون هذا البند ١٢٩٨ ليرة فليقفوا (اكثرية)

الرئيس: البند السادس عشر - لوازم ونفقات ادارية ٩٥٠ ليرة.

زوين: يجب اصلاح احدى دور الحكومة ليصلح ان يكون مكتبة

دموس: ان اللجنة ترغب في ان يبنى دار مخصوصة لحفظ الكتب والآثار ولكن يجب ان تبقى محلها الى ان تبنى الدار المخصصة.

رئيس الوزارة: اطلب تأجيل هذا البند الى الغد لان فيه خطأ من جهة تحديد اجرة المحل الموجودة فيه المكتبة الى ما بعد الاطلاع على عقد الايجار.

البند السابع عشر - حفريات ٦٩٠ ليرة وافقت عليه اللجنة ووافق عليه المجلس بالاجماع.

طلب رخص.

الرئيس: الاستاذ طراد يطلب رخصة اسبوع (وافق المجلس بالاجماع على طلبه)

جواب الحكومة على سؤال زوين بشأن المأمورين الذين يتقاضون مرتبات شخصية فوق مرتباتهم.

تلي هذا الجواب فالحق نصه بالمحضر.

زوين: اريد ان هذا الجواب يكون موضوعاً للمناقشة في مبدأ عمومي واسأل الحكومة عما اذا كانت

تأخذ على نفسها صرف اعتمادات كهذه لمآرب او سياسات ينقل مأمور الى محل اخر ويحفظ معاشه الأول وياخذ فوقه معاشا اخر . لماذا يأخذ قاض ينقل من غرفته الى غرفة اخرى معاشين .

رئيس الوزارة : الحكومة لا تمنع ان يعقد جلسة للتناقش في هذا الجواب

الرئيس : يطبع هذا الجواب ويوزع

الرئيس : موعد الجلسة القادمة الساعة الثالثة بعد الظهر الغد الثلاثاء في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٢٦ ثم رفعت الجلسة الساعة السابعة مساء .

اقتراح

اقترح على الحكومة انشاء غرفة في مكتب وزارة المعارف او في دار الكتب الكبرى يفتق عليها ٣٠٠ ليرة ذهبية تمثل المجمع العلمي في الجمهورية اللبنانية ولا يخفى ما لهذه الغرفة من الفائدة للوزارة نفسها وما لها من التأثير الادبي والعلمي في لبنان .

بيروت في ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦

الامضاء ابراهيم مندر .

دولة لبنان الكبير

ETAT DU GRAND LIBAN

No.

Beyrouth, le

فذلكة

لما كان من واجبات الحكومة ان تمنع رفع اسعار المواد الغذائية التي لا يستغنى عنها الى حد الجور . ولما كان تسعير الحاجيات يعتبر حتما من وظائف المجالس البلدية التي تمثل مباشرة الاهلين .

ولما كان لا يخفى انه ليس لدى الحكومة نص قانوني يمنح البلديات الحق في اجراء ذلك التحديد .

ولما تبين ان منح الحق للبلديات امر لا بد منه لتتمكن الحكومة من التوفيق بين مصالح التجار ومصالح

المشتريين

فقد ارتأت الحكومة ان تعرض على مجلسي البرلمان مشروع القانون المتقدم مع الفات نظر المجلس الموقر الى انه سبق لحكومة لبنان الكبير ان عرضت ذات المشروع على المجلس النيابي فقرره في جلسته المنعقدتين في ١٧ آب سنة ١٩٢٥ و ٢٠ نيسان سنة ١٩٢٦ ولما كان حاكم لبنان الكبير لم يصدر قرارا بهذا الخصوص جاءت الحكومة عملاً باحكام الدستور بهذا المشروع الى مجلسي البرلمان راجية منه الاسراع بدرسه وتقريره لما فيه من الفائدة الجلى للاهلين . خصوصاً المحتاجين منهم

مشروع قانون

اقر مجلسا الشيوخ والنواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي

المادة الأولى: ينشأ في كل بلدية من بلديات الجمهورية اللبنانية لجنة للتسعير يعهد اليها في تحديد اعلى الاسعار التي يجوز ان تباع بها المواد الغذائية التي لا يستغنى عنها.

المادة الثانية: كل لجنة منها توضع تحت رئاسة رئيس البلدية وتحتوي على مثل اعضاء المجلس البلدي ويكون نصف اعضائها مندوبين من قبل المجلس المذكور والنصف الاخر من الذين يعينهم محافظ المنطقة التي يختص بها الامر ويجب ان يكون عدد التجار فيها مساوياً لعدد غير التجار في المدن الآتية .

بيروت - طرابلس - زحلة - صيدا - بعليك - صور - دير القمر - زغرتا - بشري - عاليه -

المادة الثالثة: تجتمع اللجنة مرة كل خمسة عشر يوماً واذا اقتضت الظروف فتجتمع مرارا وتعين السعر الاعلى بالعملة اللبنانية والسورية للمواد الاتي بيانها . اللحم - البقول - الزيت - السمن - الحليب واللبن - البرغل - العدس - الفاصوليا - الحمص .

المادة الرابعة: ان الدوائر البلدية تتولى ايقاف الجمهور على الاسعار .

المادة الخامسة: كل شخص يخالف احكام هذا القانون يستهدف لدفع جزاء نقدي من ليرة واحدة الى مئة ليرة وبالحبس حتى اسبوع او باحدى هاتين العقوبتين فقط . واذا عاد الى ارتكاب المخالفة يحكم بعقوبة اما على حدة واما مع اضعافها الى الجزاء النقدي

المادة السادسة: على وزير الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون

عدد ٣٧٥

بيروت في ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦

حضرة رئيس مجلس النواب الافخم

اتشرف بان ارجو من حضرتكم التعجيل بالمناقشة في القانون المختص بانشاء لجان في البلديات لوضع تسعيرات اجبارية لان الحالة كما لا يخفى عن حضرتكم تستوجب وضع حد للمطامع التي ضج منها الجمهور والجرائد وهو المشروع الذي وافق عليه المجلس النيابي السابق وتفضلوا بقبول فائق احترامي .

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

بشارة خليل الخوري

محضر الجلسة التاسعة جلسة ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦

جدول الاعمال

١ - محضر الجلسة السابقة

٢ - التناقش في المشروع المتعلق بتسعير الحاجيات

٣ - استئناف البحث في ميزانية المعارف

فتحت الجلسة الساعة الرابعة زوالية من يوم الثلاثاء الواقع في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦ برئاسة حضرة موسى بك نمور.

الحضور في مقعد الحكومة. معالي وكيل رئيس الوزارة ووزير المعارف والصحة والاسعاف العام المتغيبون بعذر السادة. قزغون وعبد الرزاق وتابت جورج والسعد وطراد ويونس والاسعد

١ - محضر الجلسة السابقة

تلي فوافق المجلس عليه

٢ - التناقش في المشروع المتعلق بتسعير الحاجيات

تلحوق: ارادت الحكومة ان تعطي البلديات حق التسعير فالنتيجة انها حرمت البلديات هذا الحق واعطته للجنة البلدية فئة من فئات هذه الهيئة الجديدة التي اقترحتها الحكومة. مشروع الحكومة ينص على تأليفها قسمين. قسم منوط بالمحافظ ومعرفته بالاشخاص تحتل جدالا واخر منوط بالبلدية فهل رئيس البلدية يعينهم ام تنتخبهم البلدية فيجب التصريح واقترح ذلك. ثم لما كانت هذه هيئة جديدة يقتضي لها نظام تتمشى عليه فكيف تدار وما هو النصاب القانوني لاجتماعها ثم اذا حل المجلس البلدي فماذا يكون شأن هذه اللجنة هل تبقى او تحال كل هذه الامور ات ناقصة.

رئيس الوزارة: جواباً على حضرة النائب تلحوق ان البلدية لم يوكل اليها التسعير لانه ربما يكون في البلدة من يعرف الاسعار اكثر من اعضائها فيستنيرون بهم واكثرية هذه اللجنة من البلدية اما بخصوص تعيين المندوبين من قبل المحافظ فيجب للتعين من معين والمحافظ هو الشخص الذي يعين اما

اللجنة فتجتمع بالاكثورية العادية كما تجتمع البلدية واذا حلت البلدية تحل اللجنة اما اذا رأى المجلس ان تستقل البلدية بالتسعير فالحكومة لا تمنع مانعة قطعية ولكنها ترى فائدة في استشارة اللجنة.

عدرا: البلديات لها الحق بالتسعير فلماذا تشترك معها هيئة اخرى فاطلب رد هذا المشروع وان يترك للبلديات امر التسعير.

زوين: البلدية اكثر اعضائها تجار فيمكن ان لا يجوز ان يوكل اليهم امر التسعير ويمكن ان يخول الرئيس التسعير فاقرب الى العدل ان يختار الرئيس الاعضاء الذين يهتمون بتسعير الحاجيات

داعوق: تستعين البلديات باهل الخبرة للتسعير

ابو ناضر: اعدل المادة الأولى على الشكل الاتي

«ان كل بلدية من بلديات الجمهورية اللبنانية يحق لها عند الاقتضاء ان تحدد اعلى الاسعار التي يجوز ان تباع بها المواد الاتي بيانها» الخبز والدقيق واللحم والبقول والزيت والسمن والحليب والسّمك والخطب والفحم.

واقترح حذف المادة الثانية.

بيهم: الماء والتراموي والنور

وزير الداخلية: الحكومة تطلب ان يقال وللبلدية ان تستشير لجنة من اهل الخبرة

داعوق: الاستشارة افضل ثم يجب ان نوافق على اقتراح الزميل بيهم

الخازن: الماء والنور من اكثر الحاجيات ضرورة فاذا كان للشركة امتياز يخولها ان تستقل بالتعرفة فلها ان تعترض على التسعير.

رئيس الوزارة: لكل شركة امتياز وشروط

بيهم: يوجد حد اعلى لاسعار الشركات فليس لها ان تتخطاها

الرئيس: نعود الى الاقتراح الذي وضعه الاستاذ ابو ناضر الذي حل محل المادتين الأولى والثانية فالذين

يوافقن عليه فليقفوا (اكثرية وخالف الخازن وامتنع دموس)

ثم تقرر حذف المادتين الثالثة والرابعة من مشروع الحكومة.

الرئيس: المادة الخامسة التي اصبحت المادة الثانية.

رئيس الوزارة: ارى ان يقال من يخالف تسعيرة البلدية بدلا من «من يخالف احكام هذا القانون»

ابو ناضر: ارى انه ليس من نسبة بين الجزاء والحبس فالجزاء مئة ليرة واخر المادة الحبس اسبوع فيجب ان

يقاس الحبس بالجزء وان يقال «من ليرة الى ٣٠ ليرة» فاقترح ذلك.

داعوق: اطلب حذف هذه المادة والمادة التي صوت عليها المجلس قبلا منعا لسوء الاستعمال

رئيس الوزارة: تجاوز بعض المأمورين لا يمنع المجازاة للمفتش يرفع تقريره الى البلدية والى حاكم الصلح وللمدعي عليه ان يميز والتميز يوقف التنفيذ في هذه الاحوال.

الرئيس: يطلب الداعوق الرجوع عن قراره المادة الأولى التي صوت عليها الان فالذين يوافقونه فليقفوا (اقلية)

الرئيس: المادة الثانية التي كانت المادة الخامسة - عدلت بابدال كلمة «مئة ليرة» بكلمة ثلاثين (ليرة سورية لبنانية).

شيحا: اقترح حذف كلمة الحبس وابقاء الجزء النقدي

الرئيس: اصبحت المادة «كل شخص يخالف التسعيرة الموضوعة يجازى بدفع جزاء نقدي من ليرة واحدة الى ثلاثين ليرة سورية لبنانية» - الذين يوافقون الاستاذ شيحا على هذا النص فليقفوا (اكثرية وخالف الخازن والداعوق وامتنع دموس)

الرئيس: المادة السادسة التي اصبحت الثالثة - الذين يوافقون عليها فليقفوا (اجماع)

٣ - استئناف البحث في ميزانية المعارف

الرئيس: البند السادس عشر - لوازم ونفقات ادارية ٩٨٠ ليرة اللجنة المالية انقصت هذا الاعتماد الى ٧٥٠ ليرة.

رئيس الوزارة: بعد التدقيق وجدنا ان الاجار ٣٠٠ ليرة افرنسية ذهباً

الرئيس: اصبح طلب اللجنة ٦٠٠ ليرة فالذين يوافقون طلب الحكومة فليقفوا (لم يقف احد)

الرئيس: الذين يوافقون اللجنة على ان يكون المبلغ ٦٠٠ ليرة فليقفوا (اجماع)

الرئيس: يكون مجموع الاعتماد لميزانية المعارف ٤٤٩٣٢ ليرة ذهبية

اقتراح للرئيس في شأن معاشات المعلمين - تلي فالحق نصه بالمحضر

اقتراح لارسلان بشأن المعارف - تلي فالحق نصه بالمحضر

ارسلان: القسم الأول من اقتراحي لم يعد له لزوم اما القسم الثاني فاني ارجو العمل به تطبيقاً للمادة العاشرة من صك الانتداب

زوين: المفوضية تريد تنفيذ المادة العاشرة والوزارة لا تعمل فالأخذ للوزير

ارسلان: ليس هذا الواقع وقد طلبت قبلا تفسير الانتداب. الحكومة الوطنية يسمح لها صك الانتداب ولكن التنفيذ صعب لماذا نوجد المشاكل قبل ان نسهل الطريق.

الرئيس: الذين يوافقون على الشق الثاني من اقتراح ارسلان فليقفوا (اكثرية)

ارسلان: يوجد امور تتعلق بالوزارة والوزارة اهملتها كمسألة المراقبة على الحفريات. كانت اعمال الحفريات تسير بمعرفة نظارة المعارف التي كانت ترفع تقريراً عن اعمالها الى هذا المجلس وقد فعلت ذلك سنة ١٩٢٣ فما بالنّا نراها اليوم ساهية عن هذا الامر والمجلس لم يعد يعلم شيئاً من الحفريات وكان يستشار في امر الآثار وعرضها وكل ما يتعلق بها فما بالنّا بعد الدستور ترك حقاً كان لنا قبله فاطلب ان تكون الحفريات تحت مراقبة وزارة المعارف

زوين: الوزارة مقصرة لماذا تطالبون المفوضية العليا.

ثم اقترح الداعوق ارساد المبالغ المقتصدة بها من ميزانية المعارف لانشاء مدارس ابتدائية جديدة فطلب اليه الرئيس ان يقدم مشروعا.

منذر: لماذا نطلب الترخيص بفتح المدارس من المفوضية

وزير المعارف: يوجد قانون بذلك

زوين: ولكن جاء الدستور بعده وفيه مادة تقول كل من يخالف هذا الدستور يلغى . .

الرئيس: الباب العاشر - الصحة والاسعاف العام

البند الأول - موظفو الدائرة المركزية ٢٣٢٤ ليرة - اللجنة المالية تطلب خفضه الى ١٩٣٢

ناصريف: انا لا ارى من المناسب تخفيض المعاشات ولا سيما معاش الطبيب. نحن نريد مفتش يفتش الصيدليات والملاجئ فقبل ان نقرر معاش المفتش يجب ان نعلم من هو وماذا يفعل الطبيب الذي يتفرغ لهذه الاعمال يجب ان يعطى معاشات كافية الطبيب له مركز ادبي يجب ان يحفظ.

منذر: لي كلمة بما يتعلق بمرتب الوزير فقد جعلنا مرتب وزير المعارف ٥٥ ليرة فيجب ان يكون لوزير الصحة مثله.

وزير الصحة: ان ما قاله حضرة رئيس الوزارة امس كاف من حيث معاش الوزير ولكن معاش المفتش قليل لا يفي بضرورياته وهو صاحب المركز الأول بعد الوزير فاقترح ان يعطى المفتش معاش المدير السابق

زوين: في كل فصل من فصول الميزانية قلت بعدم تخفيض معاشات الموظفين وقد ابدل اسم المدير بالمفتش والرجل الذي سيعين لهذه الوظيفة معروف بالاستقامة والنزاهة وقد خدم الحكومة خمس سنوات فلا يجوز ان يخفض مرتبه.

دموس: أويد كل كلمة قالها جورج بك زوين. قصدت اللجنة المالية ان تنال شخصا مخصوصا في وزارة الصحة ثم عاودها شيء من الندم وجعلته مفتشا واذا كان هذا الرجل سيقى مفتشا يجب ان يكون له المرتب نفسه.

وقال اميل تابت مثل قوله.

الخازن: من شهرين عرضت علينا هذه المسألة واقتنع المجلس بوجوب بقاء هذا المدير ولم يحدث ما يقتضي التغيير.

منذر: اقترح ان يكون معاش الوزير ٦٦٠ ليرة

الزين: اطلب تأجيل البت في قضية مراتب وزير الصحة الى اخر الجلسة (فطرح طلبه التأجيل للتصويت فلم توافقه الاكثية)

الرئيس: الحكومة تطلب ان يكون راتب وزير الصحة ٧٩٢ ليرة فالذين يوافقونها فليقفوا (اقلية)

الرئيس: يطلب المنذر ٥٥ ليرة لوزير الصحة - فالذين يوافقونه فليقفوا (اكثية)

الرئيس: تطلب الحكومة راتبا قدره ٥٠٤ ليرات لوظيفة مدير في لصحية

وزير الصحة: اطلب ان يبدل اسم مدير بمفتش وان يبقى الاعتماد على حاله

الرئيس: الذين يوافقون ان يعطى ٥٠٤ لهذا البند فليقفوا (اقلية)

الرئيس: يقترح اميل تابت ان يكون راتب الموظف الذي تعينه الفقرة الثانية ٤٨٠ ليرة فالذين يوافقون على طلبه فليقفوا (اكثية)

الرئيس: يطلب للفقرة الثالثة. رئيس المكتب ومعاونيه ومحرر وكاتب وحاجين والمستشار الفني ١٠٠٨ ليرات (صدق بالاكثية)

الرئيس: ورد اعتماد ترقي للموظفين قدره ٢٠ ليرة وحذفته اللجنة - فالذين يوافقون عليه فليقفوا (اكثية وامتنع الاستاذ دموس)

الرئيس: يكون مجموع اعتمادات البند الأول ٢١٦٨ ليرة - الذين يوافقون ان يكون اعتماد البند الأول ٢١٦٨ ليرة فليقفوا (اكثية)

الرئيس: البند الثاني ٣١٥ ليرة - لوازم ونفقات ادارية (صدق بالاكثية)

الرئيس: الفصل الثاني - دوائر الصحة والاسعاف العام.

البند الثالث - موظفو الدوائر الصحية ٣٩٤٠ ليرة وقد حذفت منه اللجنة ١٣٨ ليرة

دموس: اللجنة رجعت عن قرارها في هذا الشأن

(ثم تلا الوزير بياناً الحق نصه بالمحضر)

ناصريف: المدارس يجتمع فيها الاولاد فيمكن ان تسري اليهم العدوى من رفقاءهم الذين يحصل مرض في بيوتهم فيجب المراقبة على المدارس لكي لا تتسرب اليهم العدوى ولا تسري منهم الى غيرهم ولا بد من وجود اطباء مدارس لدرء هذا الخطر.

دموس: اكتفينا بكلام الزميل ناصريف ولكن اذكره انه يوجد محافظات كبرى ليس لها طبيب للمدارس كمحافظة البقاع مثلاً فلا بأس ان يكون في مثل هذه المحافظات طبيباً يفتشان ويعتنيان بالصحة والحكومة عندما وزعت الاطباء وزعتهم توزيعاً على المناطق.

ثم طلب جورج بك زوين ان يحذف اربعة اطباء فقط

وزير الصحة: ان حسن سير الاعمال لا يمكن من ذلك

الرئيس: الحكومة تطلب اعتماداً قدره ٣٩٤٠ ليرة للبند الثالث الذين يوافقون الحكومة فليقفوا (اقلية)

الرئيس: الذين يوافقون زوين بك بجعل الاعتماد ٣٤٨٤ ليرة باعتبار انه حذف اربعة اطباء وان يعاد طبيب المدارس فليقفوا (اكثرية)

الرئيس: البند الرابع - موظفو دوائر حفظ الصحة ٤٥٠ ليرة الذين يوافقون اللجنة والحكومة فليقفوا (اكثرية)

الرئيس: البند الخامس - موظفو المستشفيات ٤٧٧٢ ليرة - اللجنة المالية حذفت ١١٠ ليرات ورجعت عن اقتراحها بما يختص بالسنتين ليرة المرسدة للتعويض.

الرئيس: الذين يوافقون اللجنة المالية على حذف مبلغ ٥٠ ليرة لترقي الموظفين فليقفوا (اقلية)

الرئيس: الذين يوافقون الحكومة ان يكون اعتماد البند الخامس ٤٧٧٢ ليرة فليقفوا (اكثرية)

الرئيس: البند السادس - موظفو المستشفيات والملاجئ ١٠٠٥ ليرة (صدق بالاجماع)

الرئيس: البند السابع - موظفو مأوى العجزة واصحاب الامراض العضالة ٤٧٣ ليرة - وقد حذفته اللجنة.

الرئيس: الذين يوافقون على هذا الاعتماد فليقفوا (اقلية)

الرئيس: ميعاد الجلسة القادمة غدا الساعة العاشرة صباحاً نستأنف فيها البحث في موازنة الصحة ثم رفعت الجلسة الساعة السابعة مساءً.

اقتراح

من كون يوجد تفاوت كلي بمعاشات المعلمين والمعلمات بالمدارس الابتدائية فاطلب تعديل هذه المعاشات ومساواتها بناء تكون ثلاث درجات لا يتجاوز الفرق بين الدرجة الأولى والدرجة الثالثة اكثر من ليرتين وابتداءً باعطاء هذه المعاشات بعد تعديلها ابتداء من اول السنة الجديدة

بيروت في ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦

نائب الجنوب

يوسف الزين

محضر الجلسة العاشرة جلسة اول كانون الأول سنة ١٩٢٦

جدول الاعمال.

١ - محضر الجلسة السابقة

٢ - استئناف البحث في ميزانية الصحة والاسعاف العام

فتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة ونصف برئاسة حضرة موسى بك نمور، الحضور في مقعد الحكومة. معالي وكيل رئيس الوزارة ووزير الصحة.

المتغيبون بعذر. السادة عبد الرزاق وجورج تابت وطراد ويونس والاسعد

١ - محضر الجلسة السابقة.

تلي فصوصدق عليه.

٢ - استئناف التناقش في ميزانية الصحة والاسعاف العام

الرئيس: البند الثامن - اعتماده ٢٤٣٥ ليرة

وقد خفضته اللجنة الى ٢١٣٥ ليرة.

وزير الصحة: الذي حذف من بدل الايجار وهذا الايجار مربوط بقونتراتو الى آذار سنة ١٩٢٨

ارسلان: نرجو من الحكومة ان لا تتقيد فيما بعد بعهود لا علم للمجلس بها.

وزير الصحة: هذا استأجره المسيو دوازي سنة ١٩٢٢

زوين: عندنا مؤسسات تترك خرابا ويبنى بالقرب منها مؤسسات جديدة. المجلس ينقص معاشات

المأمورين اللبنانيين للاقتصاد والاقتصاد ممكن في الابواب الاخرى.

الرئيس: الحكومة تطلب لهذا البند ٢٤٣٥ ليرة فالذين يوافقون الحكومة فليقفوا (اكثرية)

الرئيس: البند التاسع - ادوات ولوازم صحية لتضميد الجروح ٣٠٠٠ ليرة.

اللجنة وافقت على هذا الاعتماد (فصدق بالاجماع).

- الرئيس: البند العاشر - مصلحة الوقاية والمعالجة بالكهرباء والتجفيف ٢٠٠٠ ليرة.
- تلحوق: نظرت اللجنة خصوصا الى امر التجفيف ورأت انه مهما كان المبلغ فهو قليل
- ناصيف: مجاورو المحلات التي فيها مستنقعات يجب ان يساعدوا الحكومة على التجفيف.
- اميل تابت: من يقوم باعمال التجفيف ولاي محل سيخصص هذا المبلغ.
- وزير الصحة: تتفق وزارة الصحة مع وزارة النافعة على الاعمال الفنية ويخصص هذا المبلغ لجوار بيروت
- زوين: هذه المسائل تتعلق بالاهالي والبلديات فما شأن الخزينة فيها؟ بناء عليه ارجو من المجلس ان يسقط من هذا المبلغ القسم الذي يرجع للتجفيف.
- اميل تابت: التجفيف يجب ان يكون اجباريا على الاهالي وعلى الجوار وعلى المالكين ثم اطلب بيانا عن المعالجة بالكهرباء.
- وزير الصحة: اذا كان يوجد قانون يجبر الاهالي فنحن نطبقه واذا لم يكن يوجد قانون فنطلب الى المجلس ان يسن قانونا (ووافق خير الدين بك عدرا على ما قاله زوين وتابت)
- ناصيف: اين اجرت وزارة النافعة التجفيف
- وزير الصحة: في الليطاني وفي حوش حالا
- ناصيف: هل اشرفت وزارة الصحة على هذا التجفيف.
- وزير الصحة: اطلع المدير السابق على التجفيف.
- ناصيف: اطلب الى المجلس ان يمنع عن النافعة كل عمل صحي لأنها لا تعلم كيف تسوس ادارتها فكيف تشتغل خارج دائرة اختصاصها.
- وزير الصحة: خرائط التجفيف تعرض على وزارة الصحة قبل انفاذها
- شهاب: الارواح عزيزة وغالية في كل مكان لا اعتراض على التجفيف من حيث مكانه ولكن قانونا يجب ان يوضع التجفيف على عاتق البلديات والاهالي
- وزير الصحة: جوابا على سؤال تابت اقول ان المعالجة بالكهرباء محصورة بالاشعة المجهولة والراديووم والاشعة الما وراء البنفسجية ففي حوادث الجنائيات والحوادث الاخرى يجري الفحص فيها في المعاهد التي تؤدي لها مرتبات.
- الرئيس: الذين يوافقون ان يكون الاعتماد للبند العاشر ٢٠٠٠ ليرة فليقفوا (اقلية)
- الزوين: اقترح ان يعطى اعتماد ٢٤٠٠ ليرة (فلم توافقه الاكثرية)
- غصن: اقترح ان يكون الاعتماد ١٣٥٠ ليرة (اكثرية)

الرئيس: البند الحادي عشر - اعاشة المستشفيات والملاجئ ٦٥٠٠ ليرة اللجنة المالية تطلب حذف ٥٠٠ ليرة.

رئيس الوزارة: الحكومة توافق اللجنة.

الرئيس: اصبح الاعتماد ٦٠٠٠ ليرة فالذين يوافقون عليه فليقفوا (اجماع)

الرئيس: البند الثاني عشر - مآتم ومشاكل ١٤٠٠ ليرة (صدق بالاجماع)

الرئيس: البند الثالث عشر - معالجة المرضى بمستشفيات غير مستشفيات الحكومة ٥٠٠٠ ليرة خفضته اللجنة الى ٤٠٠٠.

اقترح زوين بك ان يبقى المبلغ على ما طلبته الحكومة واستلفت نظر الوزير الى التجاوز الذي يجري والى وجوب منعه - فتعهد وزير الصحة باتخاذ التدابير اللازمة. ثم وافق المجلس على الاعتماد وقدره ٥٠٠٠ ليرة

الرئيس: البند الرابع عشر - نفقة معالجة المعتمدين ١٦٠٠ ليرة (صدق بالاكثرية)

الرئيس: البند الخامس عشر - تخصيصات شتى ٥٠٠٠ ليرة (صدق بالاجماع)

الرئيس: البند السادس عشر - نفقات لمكافحة الزهري ٥٠٠ ليرة (صدق بالاجماع).

الرئيس: موعد الجلسة القادمة بعد ظهر هذا اليوم الساعة الثالثة - اما مواضيعها فهي:

التناقش في جواب الحكومة على سؤال زوين.

التناقش في ميزانية غرفة رئاسة الوزارة.

التناقش في ميزانية وزارة الداخلية.

ثم رفعت الجلسة الساعة الواحدة بعد الظهر.

محضر الجلسة الثانية عشرة جلسة ٢ كانون الأول سنة ١٩٢٦

جدول الاعمال:

١ - محضر الجلسة السابقة

٢ - التناقش في موازنة العدلية

٣ - التناقش في موازنة الداخلية.

فتحت الجلسة الساعة الرابعة زوالية برئاسة حضرة موسى بك نمور في مقعد الحكومة حضرة وكيل رئيس الوزارة وزير الداخلية

المتغيبون بعذر. السادة عبد الرزاق والاسعد وطراد وجورج تابت

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي فصوصدق عليه

اقترح طلب الثقة

تلي طلب اقتراح على الثقة بوزير الاشغال العمومية مقدم من حبيب بك ناصيف فالحق نصه بالمحضر.

٢ - التناقش في ميزانية العدلية

الرئيس: لا يوجد تقرير على ميزانية العدلية فهل يرغب المجلس ان يتناقش فيها دون تقرير

زوين: اظن ان هذا السير غير طبيعي ولم نسر عليه الان. التقرير عن الداخلية درس في اللجنة فاذا كان

من مانع لتقديمه فاطلب من المقرر ان يقول ما هو هذا المانع.

الرئيس: اما ان السير غير الطبيعي فقد جرينا على هذه الخطة امس ولم يعترض احد

ارسلان: لو افترضنا ان اللجنة لم تقدم تقريرها هل يقف المجلس عن العمل.

دموس: ان اللجنة اخذت تبحث في مسألة الداخلية فبحثت وليس لديها محضر تستند عليه ولم يكن

للمقرر ان يأتي من عندياته بشيء.

- الرئيس: هل يريد المجلس ان يتناقش في الميزانية كما وردت ام ينتظر تقريراً.
- منذر: اطلب تأجيل البحث في موازنة العدلية (فتقرر تأجيل البحث في موازنة العدلية)
- زوين: يوجد قانون داخلي يطلب تطبيقه هل يجوز التناقش في القوانين قبل ان تقدم اللجنة تقريراً عليها.
- دموس: لكل عضو من اعضاء هذا المجلس ان يقدم تقريراً خاصاً
- الرئيس: حضرة الزميل زوين يعلم ان ارادة المجلس هي قانون فالذين يريدون التناقش في الداخلية فليقفوا (اجماع).

٣ - التناقش في موازنة الداخلية.

- منذر: عندما تكلم رئيس الوزارة بما يختص بالداخلية تكلم عن تخفيض النفقات والغاء بعض الوظائف وزيادة عدد الشرطة فهل الالغاء تناول موازنة سنة ١٩٢٧.
- رئيس الوزارة: نعم موازنة سنة ١٩٢٧
- منذر: قالت الوزارة هل يمكن ان تكتفي البلاد بست محافظات وعشرين مديراً فما معنى هذا القول فاذا كانت وزارة الداخلية ترى ان ذلك ممكن فلماذا لم تجره اما الزيادات التي تتعلق بالشرطة فنحن نوافق على كل ما يؤول الى حفظ الامن
- ارسلان: انا اعترض على التشكيل الحالي للمحافظات والمديرين واعتقد انه تشكيلاً فاسداً وعند البحث فيه نرى رأينا في الامر.
- عدرا: كنت قدمت اقتراحاً لهذا المجلس اطلب فيه خفض عدد المحافظين الى خمسة
- وزير الداخلية: ما ذكره حضرة الشيخ ابراهيم من خطاب رئيس الوزارة قصد رئيس الوزارة فيه ان يأتي بمشروع في المستقبل اذا رأى المجلس ان يأتي بتشكيل اداري يسمح بتنقيص عدد المحافظين والمديرين. تطلب منكم ان تصدقوا ميزانية الداخلية كما هي الى ان يطرح عليكم مشروع اخر يمكن ان ينقص فيه عدد المحافظات الى سبع متصرفيات وهذا المشروع لم يتم درسه.
- زوين: منذ الان اقول انني لا اشترك في المذاكرة الا في الامور العمومية اما مسألة الارقام فلا يمكن ان ابحت فيها لاني لم اطلع عليها ولكن نؤمل من حضرة الوزير ان لا يخيفنا بالعودة الى التنظيم الماضي. اتى بتحسين كبير وقد حل مشكلة مهمة بوضعه القوة الجندية تحت سلطة المحافظين بالرغم من المصاعب الكثيرة التي في وجهه. نحن امينون ان الادارة ستكون حسنة في ايامه ولكن ان يعدنا بمشروع نعود فيه الى حلقات الادارة السابقة فهذا نرجو منه ان لا يفكر فيه.
- الرئيس: نبدأ بالتناقش في بنود موازنة الداخلية

الباب الخامس - وزارة الداخلية - البند الأول - موظفو الدائرة المركزية

وزير الداخلية: سقط سهوا بمرتب كاتب ١٤٤ ليرة.

ناصيف: كم كان عدد المفتشين في السنة الماضية.

وزير الداخلية: المفتشون افرنسيون ووطنيون فالافرنسيون منهم مفتش في صيدا ومفتش في زحلة وآخر في طرابلس وآخر في الادارة المركزية وآخر في بيروت واثان وطينان. واحد للسجون وطني وقد الغي مفتش افرنسي ومفتش اخر ينتهي القونتراتو معه في اخر هذه السنة فكتب اليه اننا استغنيانا عنه واستغنيانا عن مفتش البلديات ورفعنا عن عاتق الخزينة رجاء ان نحمل مرتبه للبلديات.

ناصيف: اعتقد الاقتدار بمفتش البلديات واطلب ابقاءه في وظيفته

دموس: يظهر ان الطلب يتناول مفتشا من غير الموجودين في الميزانية فاذا كانت وزارة الداخلية تحتاج الى ستة مفتشين فلماذا لم تر الحكومة ضرورة وجوده يوم قررت الاستغناء عنه فاطلب من الحكومة ان تبين اذا كانت بغنى عن هذا المفتش.

ارسلان: آسف ان ارى بعض الزملاء بحثوا بمفتش وظهر من الكلام انهم يريدون حمايته. انما نريد ان نأخذ بعض المفتشين الاجانب في بعض الاحوال. انا اقول انه اذا كان لا بد من الاستغناء عن مفتش فيستغنى عن غير وطني ولكن وجود مفتش افرنسي في الاقضية والملحقات لا اراه ضروريا انا ارى انه لا يجوز ان يباشر العمل ويكون الكل بالكل.

منذر: الحكومة تقدمت بعدد من المفتشين لا يمكن ان نطلب سواهم ولكن القول انه يستغنى عن مفتش افرنسي والابقاء على المفتش الوطني فليس كل مرة يستغنى عن الافرنسي بالوطني اما مسألة مفتش البلديات فيجب ان نعلم ما اذا كان ضروريا وعند ذلك يجب ان يبقى

تلحوق: تقول الحكومة انها ستأخذ مرتب مفتش البلديات من البلديات فهل مال البلديات ليس مال الامة فاعتبارا ان هذا المال هو مال الامة اينما وجد تريد الحكومة ان تحير المجلس على طلبه في هذه الميزانية لانه يشتغل للبلديات والبلديات للامة ومنها.

يونس: اذا كان المجلس مقتنعا بوجوب بقاء او عدم بقاء شخص فيجب ان ينظر الى الوظيفة لا الى الشخص

داعوق: اوافق الزميل تلحوق فاذا كان لا بد من مفتش للبلديات فيجب ان يبقى في هذه الموازنة

وزير الداخلية: اطلب صراحة ان يزداد ٣١٢ ليرة ذهباً لمفتش البلديات وطلب عدرا ان يقرر المجلس لزوم هذا المفتش

زوين: الا يعلم الزملاء ان المفتشين الافرنسيين لا يفتشون ولكن يقعون لاسباب سياسية وادارية ولعدم

توليد المشاكل اما من جهة المفتشين الوطنيين فلا يمكن ان نقول لهم اخرجوا خارجا وانا اعلم ان المفتشين الاداريين مقتدرون ولكن هل نحن بحاجة اليهم اما قول حضرة الوزير انه بحاجة للمفتش فاجيب عليه انه في فرنسا كلها لا يوجد مفتش واحد للداخلية.

طريه: عندنا خمسة مفتشين الا يكفون لتفتيش البلديات انا اقترح التصويت على خمسة مفتشين.

الزين: اطلب زيادة ٣١٢ ليرة لمفتش البلديات

الرئيس: يطلب الزين ٣١٢ ليرة لوظيفة مفتش جديد وتطلب الحكومة ان يضم ١٤٤ ليرة مرتب محرر

منذر: الا يدخل في هذا الباب مساواة مرتب الوزير بباقي الوزراء

الرئيس: لم يقترح احد شيئا

حيدر: اقترح التصويت على كل شيء على حدة

الرئيس: الشيخ المنذر يقترح ان يعطى الوزير ٦٦٠ ليرة بدلا من ٧٩٢

داعوق: اقترح ان يبقى معاش الوزير كما جاء في الميزانية لاننا مشينا على هذه القاعدة

عدرا: اثني على طلب الداعوق

الرئيس: الاعتماد الذي تطلبه الحكومة لوزير الداخلية ٧٩٢ ليرة فالذين يوافقون عليه فليقفوا (اكثرية)

وامتنع شيحا وطريه وزوين وخالف حيدر.

الرئيس: الزين يطلب ٣١٢ ليرة اضافة على موازنة الداخلية فالذين يوافقون عليها فليقفوا (اكثرية)

الرئيس: تطلب الحكومة ان تضم الى هذا البند ١٤٤ ليرة راتب كاتب سقط سهوا عند تنظيم الميزانية

فالذين يوافقون الحكومة في طلبها فليقفوا (اكثرية)

حيدر: اقترح ان يحذف المفتش الذي مرتبه ٥٦٤ ليرة.

يونس: ارجو من حضرة المقترح ان يبين الاسباب التي تدعوه الى حذفه.

حيدر: في اللجنة المالية قال حضرة وزير الداخلية انه لم يربط معه بعقد

طريه: وجوده ضروري جدا لمنطقة طرابلس

زوين: اقول ان عدم وجود هذا المفتش يوقع اضطرابا سياسيا

وزير الداخلية: عندما تكلمت في اللجنة المالية لم اكن اعلم ان العقد معه قد ابرم

الرئيس: يطلب حيدر حذف ٥٦٤ ليرة من موازنة الداخلية (اقلية)

الرئيس: الذين يوافقون ان يكون اعتماد البند الأول ٦٢٠٩ ليرة فليقفوا (اكثرية)

البند الثاني - موظفو المحافظات ١٤٤٩٠ ليرة

رئيس الوزارة: من هذا البند انقص بعض كتاب المحافظين وهو ينقص عن ميزانية السنة السابقة

الرئيس: الذين يوافقون على هذا البند فليقفوا (اجماع)

الرئيس: البند الثالث - موظفو السجون ٣٥١٦ ليرة (اكثريه)

الرئيس: البند الرابع - لوازم ونفقات ادارية ٢١٨٠ ليرة (اكثريه)

الرئيس: البند الخامس - اعاشة المسجونين وملابس ٦٥٠٠ ليرة

وزير الداخلية: يوجد اقتصاد كبير في هذا الاعتماد ثم صدق بالاكثرية

الرئيس: البند السادس - مشاغل للمسجونين ١٠٠٠ ليرة (اجماع)

ثم رفعت الجلسة خمس دقائق للاستراحة ثم اعيدت

الرئيس: البند السابع - نقل المسجونين ٦٥٠ ليرة.

ارسلان: اذكر حضرة الوزير انه يوجد طريقة تمكن من نقل المسجونين دون التشهير اذ يمكن ان يتبرأ

المسجون بعد تشهيره في الاسواق

يونس: جرى في الماضي تشهير المسجونين وحدث من جراء ذلك حوادث مؤسفة حتى بعد شراء العربية

الموجودة لدى مصلحة السجون.

وزير الداخلية: في هذا المبلغ كفاف لمشتري سيارة لنقل المسجونين وستطلب من اوروبا.

سكاف: الاعتماد لنقل المسجونين من بيروت فقط

وزير الداخلية: من كل الجهات

ثم صدق البند بالاجماع وامتنع الامير خالد شهاب

الرئيس: البند الثامن - لوازم السجون ٣٠٠ ليرة - صدق بالاكثرية وامتنع شهاب

الرئيس: البند التاسع - احتفالات ١٠٠ ليرة - صدق بالاكثرية وامتنع شهاب.

الرئيس: البند العاشر - نفقات سرية ٤٠٠ ليرة

وزير الداخلية: اطلب حذف هذا الاعتماد فوافق المجلس على حذفه

الرئيس: الفصل الثاني - الدرك

البند الحادي عشر - اركان حرب الفرقة ٣٨٠٥ ليرة

ارسلان: المال المصروف لا يجوز صرفه بهذه الطريقة. تشكلت الجندرمة بشكل افرنجي لا يناسب حالة

البلاد وانا لا اقول بعدم لزومها - الجندرمة وظيفة يجب ان تكون في بلادنا معينة بانهاء المحافظ

والمديرين لان ابن الشمال اذا اخذوه للخدمة في الجنوب فماذا يعلم من حالة الاشقياء في هذه المقاطعة. هنا لا تنفع الخطط الحربية هذا تشكيل فاسد يذهب بالدراهم هدرًا وقد نبهنا مرارًا انه لا يجوز ان تكون الجندرمة في لبنان على شكل ما هي عليه الان فالجندي الذي يخدم في منطقته يخشاه الاشقياء فلا يقدمون على اهانتته او الاستخفاف به لان وراءه عائلة واصدقاء.

رئيس الوزارة: اما ما بينه حضرة الامير فؤاد في ما يختص بالجندرمة فلي بيان عليه.

عندما تولت الوزارة الحاضرة نظرنا الى الجندرمة بنوع خاص فرأينا ان اكثر الانفار كانت تستخدم في غير ما اعدت له اما بعد ان عادت الحالة الى طبيعتها اعطينا تعليمات عامة جعلنا فيها المحافظين لهم حق باستخدام الجندرمة في المصالح العامة بصورة بسيطة لذلك يكفي للمحافظ او للمدير ان يطلب الى الجندرمة ان تعمل امرا فينفذ حالا ولو كان في غير محله ثم وضعنا قوة من الجند تودى لهم التحية العسكرية ويستخدمونها كما يشاؤون فنطلب منكم ان تصدقوا على اعتمادات الجندرمة ونحن نعد ان نتم العمل حسب حاجة البلاد.

ارسلان: هل يجوز للمحافظ والمدير ان يقول انا اطلب فلانا وفلانا ليكونا جنودا عندي. في بلادنا لا يوجد اخلاص للحكومة من حيث هي فربما هذا الجندي يخدمني بامانة ولا يخدم غيري.

رئيس الوزارة: كل شاك يأتي الى الجندرمة يذهب به هذا الى المدير او المحافظ ولا يمكن ان يجري التحقيق مباشرة

ارسلان: هل يوجد في هذه الموازنة مال للبعثة

رئيس الوزارة: نعم

ارسلان: وظيفة البعثة هو ارشاد الجندرمة الى الامر الفني فهل يجوز في الادارة الداخلية ان يكون لهذا الشخص الاجنبي الذي لا يعلم شيئا من حالة البلاد حق الاستقلال بالتعيين. كل شيء مربوط بضابط البعثة واذا وجد بالقرب منه ترجمان يصبح الامر الناهي.

وزير الداخلية: الاتفاقية الموجودة مع البعثة تقول انها كانت بعثة قيادة ثم بعد مدة عقدت اتفاقية اعتبر بموجبها اعضاء البعثة مفتشين وفيها بند يقول انه اذا اضطرت الجيوش الفرنسية لاجراء اعمال عسكرية في البلاد يتولى الافرنسيون القيادة اما الان وقد عادت الامور الى طبيعتها فانهم رجعوا مفتشين.

ارسلان: انا احتفظ بعرض الامر على حضرة الوزير كلما صار تجاوز

الرئيس: الذين يوافقون على ان يعطى الاعتماد لهذا البند فليقفوا (اكثرية)

الرئيس: البند الثاني عشر - مرتبات الضباط والانفار ١٠٠٧٠٤ ليرة - صدق بالاكثرية وامتنع شهاب

الرئيس: البند الثالث عشر - مكافأة على خدمات طويلة ١٣٠٠ ليرة

شهاب: لم اعثر على ذكر للسيارات وقد اشتريت عند اختلال الامن فهل استغني عنها اليوم.

وزير الداخلية: طلبت من السلطة العسكرية فاشتريناها وبعد انتهاء بعض الحوادث اعيد لنا منها ١٣ سيارة وكلما استغنت السلطة عن عدد من السيارات ترجعها اليها وسيأتي ذكر السيارات ثم وافق المجلس على هذا البند بالاكثرية

- الرئيس: البند الرابع عشر - لوازم ونفقات ادارية ٣٣٥٠ ليرة (اكثرية)
- الرئيس: البند الخامس عشر - البسة وتجهيزات وتسليح ٢٨٦٠ ليرة (اجماع)
- الرئيس: البند السادس عشر - ٢٠٦٠٠ ليرة (اجماع وامتنع شهاب)
- الرئيس: البند السابع عشر - مدرسة الدرك ٦٠ ليرة (اجماع وامتنع شهاب)
- الرئيس: البند الثامن عشر - جوائز ومكافأة ٥٠٠ ليرة (اجماع وامتنع شهاب)
- الرئيس: البند التاسع عشر - تجهيزات الخيول - ٦٠٠ ليرة (اجماع وامتنع شهاب)
- الرئيس: البند العشرون - لوازم المنامة - ١٥٠ ليرة (اجماع)
- الرئيس: البند الحادي والعشرون - كرسي مجاني ١٧٥ ليرة (اجماع)
- الرئيس: الفصل الثالث - الشرطة - البند الثاني والعشرون، موظفو الشرطة ٢٩٩١٢ ليرة
- الرئيس: تطلب الحكومة زيادة على هذا البند فيصبح ٣٠٤٥٢ ليرة
- ارسلان: اطلب الاقتصاد بحذف المديرين وابقاء المسيو مارتو وحده لانه صاحب الحول والطول هو يأمر بالعزل والنقل والتعيين والخزينة اللبنانية تدفع له المال ثم كم هو عدد انفار البوليس في لبنان. عددهم يزيد عن اللزوم يمكن الاستغناء عن مئة منهم لا اقل من مئة منهم تعينوا بالوسائط. انبه حضرة الوزير الى الاصلاح الذي حصل قبل عهده فاطلب ان لا يعمل بموجبه.
- رئيس الوزارة: مستشار البوليس يعمل واجبه كمستشار واذا تجاوز صلاحيته فالوزارة مفتوحة للشكوى وهو ممدوح جدا من مرؤوسيه لانه ييقى ضمن نطاق اختصاصه اما مسألة الفحص فالقرارات صادرة من المفوضية قبل التشكيل على هذا الشكل والان يوجد مفاوضة.
- دموس: يمكن لهذا المجلس ان يوقف قسما من هذا الاعتماد الى ان نعلم ماذا يصير
- الرئيس: مقصود الامير ارسلان ان الذي يخدم عشرة سنوات لا يمكن ان يأتي ويقيم فحصا بعد هذه الخدمة - ثم وافق المجلس على هذا البند بالاجماع
- الرئيس: البند الثالث والعشرون - موظفو مصلحة الجوازات ٥٠٠ ليرة (اجماع)
- الرئيس: البند الرابع والعشرون - لوازم ونفقات ادارية ١٨٠٠ ليرة (اجماع)

الرئيس: البند الخامس والعشرين - شراء سيارة وموتوسيكلات ودراجات لاجل طواف الشرطة ١٠٠٠

طريه: اطلب حذف ٤٠٠ ليرة من هذا الاعتماد بدل شراء السيارة

رئيس الوزارة: كما تشاؤون

تلحق: اقول انه لا ضرورة لشراء مثل هذه الموتوسيكلات لانه يتقي منه بسبب سرعة السيارات يمكن ان تقع فيه بسبب الموتوسيكلات فاقول ان هذا الاعتماد برمته يجب ان يحذف.

رئيس الوزارة: الحكومة تطلب ٦٠٠ ليرة فقط

الرئيس: الذين يوافقون الحكومة فليقفوا (اكثرية)

الرئيس: البند السادس والعشرين - البسة واجهزة ١٦٧٠ ليرة (اجماع)

الرئيس: البند السابع والعشرين - مكافأة لاساتذة حقوق التعليم ١٠٠ ليرة (اكثرية)

الرئيس: البند الثامن والعشرين - اكراميات ١٠٠ ليرة (اكثرية)

الرئيس: البند التاسع والعشرين - نفقات سرية ١٥٠ ليرة (اكثرية)

اسئلة

سؤال لحيدر في شأن الاختلاس الذي تكلمت عنه الجرائد في وزارة الصحة.

سؤال للزين في شأن القرارات.

سؤال لشهاب عن بيع الحكومة متاع وسجاد (تليت هذه الاسئلة والحقت بالمحضر)

الرئيس: الذين يوافقون ان تكون الجلسة غدا الساعة العاشرة صباحا فليقفوا (اكثرية)

الرئيس: موعد الجلسة القادمة غدا الساعة العاشرة صباحا نبحت فيها في موازنة وزارة المالية.

ثم رفعت الجلسة الساعة السابعة مساء

الجلسة الثالثة عشرة

جلسة ٣ كانون الأول سنة ١٩٢٦

جدول الاعمال

١ - محضر الجلسة السابقة

٢ - بلاغ وسؤال

٣ - التناقص في موازنة المالية

فتحت الجلسة الساعة الحادية عشر صباحا برئاسة حضرة موسى بك نمور
في مقعد الحكومة: حضرة وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية بالوكالة

١ - محضر الجلسة السابقة

تلي فصوصدق عليه

٣ - التناقص في موازنة المالية

منذر : امس جرينا في درس ميزانية الداخلية بدون تقرير ولكن يمكن ان ذلك يضر بمصلحة البلاد اذا بقيت هذه حالتنا في الدرس فاذا كنا سنسير على هذه الخطة دائما فاني اقترح ان يوقف درس الميزانية الى ان تضع اللجنة تقريرها عليها.

الرئيس : لو امتنعت اللجنة المالية عن الدرس

حيدر : اطلب ان ينتخب لجنة خاصة لدرس الميزانية

داعوق : اللجنة المالية لا تجتمع اكثريتها والاربعة او الخمسة الاعضاء لا يمكن ان تأخذ على عاتقها مسؤولية القرارات فيمكن ان يدرس كل عضو على حدة ويقدم تقريره لهذا المجلس.

شهاب : من الضروري ان تكون مناقشات المجلس على تقارير اللجنة المالية

دموس : كل فرد من افراد المجلس لجنة كلنا موجودون لخدمة الامة وكل فرد من افراد هذا المجلس بما انه مندفع في مصلحة الجمهور فهو يدرس. اللجنة اتت بتقارير والمجلس ردها برمتها رأسا على عقب فهذا يدل على ان كلا من النواب يدرس اكثر من اللجنة.

منذر : يوجد تقارير على الميزانيات الاخرى فارجو ان يقدم البحث في ميزانية النافعة لان على هذه الميزانية تقريراً ويمكن ان نبحث فيها يوم الاثنين فاستقال حيدر وطربيه من اللجنة المالية - فرفض المجلس قبول استقالتهم - ثم تقرر تكليف اللجنة المالية مواظبة العمل اليوم وغدا لتضع تقريرها على الموازنة . .

تلحوق : اقترح تأجيل النظر في ميزانية المالية وان ينظر في ميزانية النافعة يوم الاثنين .
فوافق المجلس على طلبه

الرئيس : موعد الجلسة القادمة يوم الاثنين الواقع في ٦ كانون الأول سنة ١٩٢٦ الساعة الثالثة بعد الظهر .
ثم رفعت الجلسة الساعة الثانية عشرة

الجلسة الرابعة عشرة جلسة ٦ كانون الأول سنة ١٩٢٦

جدول الاعمال:

- ١ - محضر الجلسة السابقة
- ٢ - اجوبة الحكومة
- ٣ - تصحيح البند العاشر من ميزانية الصحة
- ٤ - التناقش في موازنة الاشغال العمومية

فتحت الجلسة الساعة الرابعة زوالية برئاسة حضرة موسى بك نمور الحضور في مقعد الحكومة. معالي وكيل رئيس الوزارة ووزير المالية المتغيبون بعذر. السادة جورج تابت والاسعد والهازن وسالم

١ - محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وصادق عليه

٤ - التناقش في ميزانية وزارة الاشغال العمومية

تلي تقرير المقرر الخاص جورج بك زوين على موازنة الاشغال العامة فالحق نصه بالمحضر.

زوين : عندما سألت حضرة الوزير عما اذا كان يمكن خفض عدد المأمورين اجابني انه لا يمكن ان يستعني عن دائرة من دوائره او واحد من مأموريته ورأيت لدى التنقيب ان الوزير مصيب في ما قال اذا بقيت الادارة كما هي غير اني انتقد المركزية في الاشغال وقد كنت اقترحت على اللجنة ان يستعني عن قسم المهندسين الذين في الملحقات لان اعمالهم لا قيمة لها بل تدرس ثانية في الوزارة فلم تقبل اللجنة باقتراحي لأنها قالت ان اللجنة الفنية لا حاجة اليها لان الاعمال عائدة الى مهندسي المناطق فتقيدت برأي اكثرية اللجنة اما في شأن عدم وجود مراقب للشركات الاجنبية فان المفوضية العليا قد اشترطت بالعقود الجديدة التي عقدتها مع هذه الشركات شرطا يفيد ان المراقبة تعود الى حكومة لبنان فوجود مراقب وطني لدى الشركات مفيد جدا لاننا عند

ذلك نتمكن من ردها الى الصواب عند اللزوم فقد زيدت تعرفات شركة التراموي عند تدني النقد وذلك خلافا للشروط لان كان عليها ان تستند الى اوامر الحكومة في هذا الشأن اما المفوضية العليا فلا يتمكن الشعب من مطالبتها لأنها تردده الى حكومته فهو اذا يطالب الوزارة والمجلس ونحن نجيب لا علاقة لنا بها فنرجو من الوزارة تذكير المفوضية العليا في هذا الامر. ثم عندنا مسألة الطرقات فالمبلغ المرصد لهذا الغرض لا يكفي مطلقا خصوصا وان طريقة النافعة في التحصيل فاسدة وقد ظهر فسادها وهذا معيب بحقنا وخصوصا ان طرق الدول المجاورة حسنة جدا وهذا ما يحط بكرامتنا كبلد معد للاصطياف.

اميل تابت : اوافق اللجنة على حذف ثلاثة مهندسين من الادارة المركزية والان مع وجود المجالس نأمل ان حدل الطرقات سيكون وافيا بالغرض وان لا ييخل على الطرق بالتحصيل الكافي.

ارسلان : لا بد لي من تأييد زوين بك في ما طلبه عن مراقبة شركات الامتياز ولا يمكن لاي معاهدة كانت ان تجعل هذه الشركات فوق قوانين لبنان فكيف نلوم التجار لزيادة اسعارهم ولا يمكن ان نواخذ شركات النور والماء والتراموي على زيادة اسعارها هذه الزيادة الفاضحة نحن لا ننكر على المفوضية حق الاشراف على العمل ولكن ننكر عليها ان تستأثر بالعمل ولا ننكر حق الاجنبي اذا اخذه بموجب امتياز ولكن لا يمكن ان نسمع له ان يجتاز حدود هذا الامتياز وهذا جور واستبداد من الشركات الاجنبية.

الرئيس : قضية المراقب لدى الشركات الاجنبية قضية هامة جدا ويمكن لهذا المجلس ان يذكر الحكومة بهذا الامر بقرار من عنده.

زوين : اقترح ان يزداد اعتماد لمراقب الشركات الاجنبية

اميل تابت : لا حاجة لزيادة اعتماد فان مدير الاشغال العمومية يمكن ان يكون مراقبا للشركات

الرئيس : يطلب هذا المجلس من الحكومة ان تسعى لتعيين مندوب من قبل وزارة النافعة لدى جميع الشركات ذات الامتياز في هذه البلاد هذا هو نص الاقتراح الذي امامي.

وزير النافعة : قالت المقابلة «ريثما يعهد بها» الى دولة لبنان الكبير. . . .

زوين : هذا اقرار من المفوضية ان الامر سيعود الى حكومة لبنان فارجو من الوزارة ان تذكر المفوضية بهذا الشأن لنعلم اين هو المرجع لنطالب بحقوقنا. الناس تطالب الحكومة والمفوضية هي المرجع لنا ولغيرنا من الدول المشمولة بالانتداب بما يتعلق بالسياسة والمحافظة على الامن عندما كانت الحكومة عسكرية لم يكن حكومة اما الان فقد آن الاوان ان نستلم مراقبة الشركات ذات الامتياز.

طراد : من الوجهة القانونية لا يمكن لاحد ان ينكر على حكومة لبنان ان تطالب الشركات باتباع الواجبات المعينة عليها في نصوص اتفاقياتها بالرغم عن عدم تعيين مراقب لبناني ولكن اشارك الزملاء في تذكير المفوضية العليا بهذا الشأن.

ثم يوجد في معاهدة لوزان مادة تجبر الدولة المنتدبة ان تشرف على الشركات الاجنبية ولذلك فهي تراقبها على ان هذا لا يمنع على الحكومة مطالبتها بتنزيل اسعارها فاطلب بناء على ما ذكر في الاتفاقات المعقودة مع الشركات ان علاقتها اصبحت مع الدولة اللبنانية.

اميل ثابت : الوزير له الحق ان يتدخل وان يفاوض الشركات ويبلغ المفوضية العليا عما يفعل . حكومة لبنان لها الحق بالمدافعة عن صوالحها لدى الشركة . الاسعار ارتفعت بالنسبة لهبوط قيمة الفرنك والان ارتفعت اسعار النقود والشركات تستمر في ظلمها فيجب ان نطلب الى الشركات ان تعدل عن هذا الظلم في لاسعار فنحن نطلب ان ترجع الاسعار الى ما كانت عليه باخطار الشركات التي زادت اسعارها واعلام المفوضية بالامر .

زوين : لا يجوز للشركات ان تتخطى الحد الاعلى للتعرفة وذلك وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية وبعد الاحتلال وضعت المفوضية بالاتفاق مع الشركة لائحة تبين فيها الحد الاعلى الذي لا يجوز للشركة ان تتجاوزه فاين نحن من هذا التعهد المضي فهل المخالفة وقعت بمعرفة الحكومة لانه لا يجوز للسكة الحديدية ان تضع تعرفة دون ان توافقها عليها الحكومة .

مدير المالية : هذه الاتفاقية المعقودة بين الحكومة اللبنانية والشركة الحديدية مشابهة للعقود المبرمة مع سائر الشركات صاحبة الامتيازات وفقا لمعاهدة لوزان وفي كل هذه المقاولات بند يقول انه لا يجوز رفع الاجور لا بعد موافقة الحكومة اللبنانية والحكومة طالبت ونالت مبتغاهما انما عند نزول النقد صدر قرار رقم ٢٧ من المفوض السامي السابق لدى سفره الى فرنسا خول به مصلحة مراقبة الشركات ذات الامتياز في المفوضية العليا انه اذا اضطرت الشركات صاحبة الامتياز ان تزيد الاسعار ان تعطيهما الاذن بذلك رأسا .

ارسلان : هل احتجت الحكومة اللبنانية على هذا العمل ويجب ان البوليس والجندرمة لا تنفذ مقررات الشركات .

مدير المالي : يسمح لي حضرة الوزير بالتصريح ان الحكومة احتجت واصرت على وجوب اخذ موافقتها قبل رفع كل تعرفة .

زوين : المفوض السامي خرق اتفاقا ممضي ليس منه فقط بل منا ايضا بحجة ظروف استثنائية يريدون استثمارنا نحن البقرة الحلوبة لمنفعة الشركات

- مدير المالية : الحكومة اللبنانية منذ بضعة ايام طلبت تنزيل التعرفة .
- زوين : هذا جواب يدل على ضعف يجب على الحكومة ان لا تقبل تعرفه ما لم تكن ممضاة منها الشركات تأخذ مالنا لا مال سوانا فنحن اصحاب الحق بالمطالبة .
- طراد : ما ذكره مدير المالية لا ينفي ما ذكرناه . المذاكرة في هذا المجلس الان هو الامر الاتي . هل يعقل ان لا يكون للحكومة اللبنانية مراقبة وسيطرة على هذه الشركات بالرغم من وجود مراقبة المفوضية العليا عليها والاقتراح الذي اعرضه بالمحضر الان ترون رأيكم فيه ثم تلاه .
- تلحوق : لي كلمة قبل الاقتراح انا افسر القضية كما يأتي . الحكومة اكتفت ان لديها نصا يقول ريثما تعطى الصلاحية للحكومة اللبنانية فافتكرت ان كلمة «ريثما» تقيها العلامة فالان فهمت الحكومة ان المجلس لا يقتنع بكلمة ريثما فبناء عليه الاقتراح الذي يوصل الى ان تلغى كلمة ريثما يتلى عليكم فان رأيتموه موافقا فصدقوه .
- ثم تلا الاستاذ طراد اقتراحه ثانية فالحق نصه بالمحضر .
- الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا النص - الذي يوافقون عليه فليقفوا (اجماع)
- الرئيس : نمضي الان في التناقش في بنود موازنة الاشغال العمومية
- البند الأول - موظفو الادارة المركزية ٨٤٤٢ ليرة
- ناصر : لما كان حضرة المقرر لم يعطنا ايضاحا عن وظيفة كل من المهندسين فارجو من حضرة الوزير ان يعطينا هذه الايضاحات .
- منذر : قبل قضية المهندسين يوجد قضية مرتب الوزير والمدير وقد جرى هذا المجلس على طريقة الاقتصاد بما يتعلق بمرتب الوزير فاقترح ان يكون مرتب الوزير ٥٥ ليرة افرنسية .
- الرئيس : تطلب الحكومة ان يعطى ٧٩٢ ليرة للوزير (اقلية)
- الرئيس : يطلب منذر ان يعطى ٦٦٠ ليرة للوزير (اكثرية)
- منذر : لا ادري كيف يكون مرتب المدير اكثر من مرتب الوزير
- الوزير : من باب الحكمة ان يبقى ادمون افندي بشاره الى اخر هذه السنة عند انتهاء اجل الاتفاق المعقود بين الحكومة وبينه وله اشغال هامة تضطرننا للاحتفاظ به .
- تلحوق : ما هو التعويض الذي يعطى له اذا اقبل
- الوزير : يعطى له معاش ستة اشهر وستة اشهر اجازة مأجورة .
- اميل تابت : في التقرير يطلب حذف ثلاثة مهندسين اختصاصيين فعند حذف هذه الوظائف يكون بقاء ادمون

افندي بشارة ضروريا لانه من اقدر الفنيين في اختصاصه.

- منذر : انا قبلا لم اكن اوافق على تخفيض المعاش ولكن صدر القرار سابقا فيجب ان نسير بموجبه
- تلحوق : بالحقيقة معاش المدير ليس بمعاش . معاش الوزير دائم في الدولة اما معاش المدير فشرط من شروط العقد وهذا لا يعارض ما قرره المجلس في شأن معاش الوزير.
- عدرا : اللجنة المالية ارادت حذف هذا المدير والاستغناء عنه فدققت ووجدت انه لا بد من ارضائه بدفع تسعة اشهر له فرأت من الموافق ان يبقى
- طراد : لكي لا يبقى التباس بهذه المسألة اقول ان احترامنا للمدير ومقدرته فوق البحث ولكن احترامنا للعقد اطلب بقاء الرقم كما هو
- الرئيس : الذين يوافقون ان يكون مرتب المدير ٧٩٢ ليرة فليقفوا (اجماع وامتنع منذر)
- الرئيس : مهندس براتب ٣٦٠ ليرة
- الوزير : هذا المهندس في منطقة المتن
- ناصيف : كم كيلومتر يشتغل
- الوزير : ٦٠٠ الى ٧٠٠ كيلومتر
- ناصيف : والمهندس الذي يتناول ٣٣٦ ليرة
- الوزير : هذا رئيس المكتب الفني ووظيفته تخطيط الطرقات ، المستحدثة في كل المناطق
- ناصيف : ماذا يعمل مهندس الملحقات
- الوزير : هذه للطرقات المستحدثة فقط
- عدرا : اللجنة المالية التعت عدة مهندسين وليس هذا تقريرها بل هذا تقرير جورج بك زوين .
- شهاب : قال الوزير انه يوجد مكتب فني وان مهندسا رئيسه ولم يرد بند يتعلق بالاعمال الفنية في الموازنة وهذه الملاحظة الصغيرة اوجهها الى حضرة الوزير لانه لا يجوز ورود الاشياء في الموازنة بغير اسمائها
- (ثم رفعت الجلسة عشر دقائق للاستراحة - ثم اعيدت)
- الرئيس : هل من اقتراح يتعلق بالبند الأول من الباب السابع
- زوين : اقترح حذف مهندس رسام ب ١٢٦ ليرة و ٣ معاونين للمهندسين ب ١٩٨ لكل واحد ومعاون اخر ب ١٨٠ ليرة.

وزير النافعة : الموظفون في وزارة النافعة ٥٧ وكانوا قبل الحرب في المناطق ٦٣ ويخرج من ٨ ٥٧ في قلم الري وقلم الامتيازات والسيارات ولم يكونوا قبلا فيكون في النافعة ٤٩ موظفا وهم كانوا قبل الحرب ٦٣ موظفا وهذا الرقم اخذناه عن السلفات التي كانت تصدرها الحكومة قبل الحرب وكل موظف له عمل مختص به لا يمكن الاستغناء عنه .

شهاب : قال حضرة الوزير ان عدد الموظفين قبل الحرب كان يفوق هذا العدد فانا اعلم ان الاحصاء في السجلنامه كان يشمل بلاد العلويين ونصف فلسطين .

وزير النافعة : اخرجنا من اللائحة هؤلاء المأمورين الذي عناهم حضرة النائب .

الرئيس : يكون ما انزله المجلس بما فيه رواتب الوزير ١٠٣٢ ليرة .

طراد : المجلس يرى ان عدد الموظفين زائد فخفض الاعتماد والتصويت لا يتناول شخصيات مأمورين بل يتناول اعتمادا وعلى الوزارة ان تستغني عن المأمورين الذين تمكن المصلحة من الاستغناء عنهم .

الرئيس : بعد ان صوت المجلس على راتب الوزير يبقى ٨٣١٠ ل يطلب الان حذف ٩٠٠ ليرة من هذا المبلغ الاخير فيبقى ٧٤١٠ ليرة وهذا ما اطرحه للتصويت .

الرئيس : لما كان قد صوت على حذف ١٣٢ ليرة من اعتماد البند الأول بحيث اصبح مجموعة ٨٣١٠ ليرات فالذين يوافقون على ان نعطي اعتماد قدره ٨٣١٠ ليرة للبند الأول من الباب السابع فليقفوا فوق الزين وامتنع دمويس وردته الاكثرية .

الرئيس : الذين يوافقون ان يكون اعتماد البند الأول ٧٣١٠ ليرة فليقفوا (اكثية)

الرئيس : البند الثاني - لوازم ونفقات ادارية ١٣٧٥ ليرة .

شهاب : عندما ينتقل موظف يعطى له بدل انتقال فبعد حذف بعض الموظفين ارى ان يحذف قسم من هذا الاعتماد .

الرئيس : الذين يوافقون ان يكون اعتماد البند الثاني ١٣٧٥ ليرة فليقفوا (اكثية) .

الرئيس : البند الثالث - نفقات دروس ١٠٠٠ ليرة

عدرا : اطلب ايضا

الوزير : الدرس الفني يقتضي عمالا وهؤلاء العمال يدفع لهم مرتبات .

شهاب : يوجد ٢٠٠ ليرة اخرى نفقات دروس

الوزير : هذه للاشغال البحرية

الرئيس : الذين يوافقون ان يكون اعتماد البند الثالث ١٠٠٠ ل فليقفوا (اكثرية)

حيدر : اقترح تأجيل البحث بما تبقى من موازنة الاشغال العمومية .

الرئيس : الذين يوافقون على التأجيل فليقفوا (اكثرية)

الرئيس : موعد الجلسة القادمة غدا الساعة الثالثة بعد الظهر نستأنف فيها البحث في ميزانية الاشغال العمومية .

ثم رفعت الجلسة الساعة السابعة مساء .

جواب الحكومة على سؤال الشيخ يوسف الخازن

بعد التدقيق عما جاء في سؤال حضرة النائب ثبت ان المفوضية العليا لم تصدر قرارات بتوقيف تنفيذ احكام قضائية مبرمة .

في ٣ كانون الأول سنة ١٩٢٦

التوقيع : بشارة خليل الخوري .

بيروت في اول كانون الأول سنة ١٩٢٦

من رئيس الوزارة ووزير المالية

الى حضرة رئيس مجلس النواب الافخم

جوابا على سؤال النائب الاستاذ ديموس اتشرف ان افيدكم ان املاك الحكومة قسمان احدهما لا يمكن بيعه لانه متمم لمباني لا يسع الحكومة التخلي عنها كالمخازن الموجودة تحت قصر العدلية مثلا والآخر ممكن بيعه والحكومة باشرت درس الاملاك التي من هذا النوع وهي مصممة على اجراء بيعها باقرب ما يمكن من الوقت وتفضلوا.....

رئيس الوزارة ووزير المالية بالوكالة

بشارة خليل الخوري .

بيروت في ٢ كانون الأول سنة ١٩٢٦

عطوفة رئيس مجلس النواب

انه حصل مهار اسم سهو في تقسيم البند العاشر فان مبلغ ال ٥٠٠ ل هي للمعالجة بالكهرباء وما تبقى من

الرصيد هو لاجل التجفيف وجب عرضه للتصحيح وتفضلوا بقبول فائق احترامي

وزير الصحة والاسعاف العام

دكتور سليم تلحوق

اقتراح

لما كان حق من حقوق الحكومة اللبنانية الاشراف على شركات الامتياز في البلاد والتدقيق بجميع اعمالها وعلائقها مع الاهالي فالمجلس النيابي يطلب من الوزارة استعمال هذا الحق الطبيعي القانوني والتدقيق باعمال الشركات المذكورة خصوصا في زيادة رسومها ومطالبتها بتطبيق جميع الشروط المنصوص عنها في اتفاقيات الامتياز وبالوقت نفسه ان تطلب من فخامة المندوب السامي ان يربط نهائيا حق الاشراف على الشركات المذكورة بالحكومة اللبنانية رأسا بواسطة مأمورها بدون ان يسبب ذلك زيادة رسوم او مصاريف على خزينة الحكومة اللبنانية .

بيروت في ٦ كانون الأول ١٩٢٦

نائب بيروت: بترو طراد

الجمهورية اللبنانية

قبل جلسة ٧ كانون الأول ١٩٢٦

تقرير المقرر الخاص على ميزانية الاشغال العامة

درست ميزانية الاشغال العامة لسنة ١٩٢٧ ودقت فصولها ومندرجاتها وقابلت ارقامها مع ارقام ميزانية سنة ١٩٢٦ فتبين لي ما يأتي:

مقابلة بين تخصيصات سنة ١٩٢٦ وتخصيصات سنة ١٩٢٧

ل. ل. س. ورق

٧٨٦٩٩٧

ان تخصيصات وزارة النافعة كانت بموجب موازنة لسنة ١٩٢٦

٢٤٠١٠٥

ما كان مقررا بموازنة سنة ١٩٢٥ و اضافته البرلمان على موازنة سنة

١٩٢٦

١٠٢٧١٠٢

١٧٨٢١٣ يحسم ما أخذ وفقاً لقرار البرلمان لتأخير بعض المشاريع لتسديد فرق
غلاء المعيشة المسبب عن تدني النقد

٨٤٨٨٨٩

١٢٨٢٢٢ فتكون اذا تخصيصات هذه الوزارة عن سنة ١٩٢٦ وما تخصص في
الميزانية الحاضرة سنة ١٩٢٧ يبلغ ليرة لبنانية ذهب

وهو مبلغ اذا تحول الى ليرات لبنانية ورق يقل عن تخصيصات سنة ١٩٢٦ مع وجوب الملاحظة بان المشاريع التي صار تأجيلها لسنة ١٩٢٦ لاحتياج الحكومة لمخصصاتها لدفع فرق غلاء المعيشة ادخل معظمها في ميزانية هذه السنة وهكذا ان التقديرات اللازمة لاصلاح المدارس والمستشفيات التي كانت تتقيد في موازنتي المعارف والصحة ادرجت هذه السنة في موازنة الاشغال العامة.

المعاشات

ان تخصيصات معاشات هذه الوزارة بلغت ١٢٥٠٠ ليرة لبنانية ذهبية اي ما يقارب ١١٪ من مجموع مخصصات الوزارة.

ان الرأي العام يرى بان عدد الموظفين يفوق الاحتياج فيما لو تعدلت الادارة وتكلف المهندس لزيادة عناء ولهذا فاني لا اكتفي بما قرره الوزارة بالاستغناء عن وظائف مستشار فني ومعاون مهندس ومراقب هندسي ميكانيكي بل اقترح على لجنة المالية ما يأتي:

١ - اعتبار وظيفة مدير موقته لنهاية عهد الاتفاقية المرتبطة الحكومة بها مع المدير الحالي

٢ - الاستغناء عن القسم المخصص للفن وتكليف مهندسي المركز والمناطق القيام بهذه الاعمال والاستغناء عن مهندس المساحة وعن رسام وتكليف المهندسين الذين يضعوا الخطوط ان يقوموا هم برسم الخرائط ونسخها لاجل حفظها والعمل بها.

البند ٧ ورش العملة

البند ٨ فرق من العملة للطرق

مصروف لا بد لنا من المحافظة عليه بصورة موقته الى ان تتخذ الوزارة طريقة جديدة لصيانة الطرق العمومية كتلبيم اصلاح الطرق الى امد بعيد من ٥ الى ٨ سنوات

البند العاشر اصلاح الطرق - تخصص لهذه الغاية ٥٠٠٠٠ ليرة ذهبية اي ما يوازي ٣٣٠٠٠٠ ورق لبناني وهي قيمة طفيفة بالنسبة لمسافة طرق لبنان البالغ مجموعها ١٦٠٠ كيلومتر ومعلوم ان الاعتناء بحالة الطرق هو

شرط ضروري للانتفاع من ورود المصطافين والسواح ولهذا اقترح اضافة ٥٠٠٠ ليرة ذهبية عن مخصصات الموازنة ان الاختبار الطويل في ممالك اوروبا واميركا ادى الى الحكم بان الطرق القديمة المعمول بها حتى الان عندنا لا تأتي بفائدة وان ما ينفق بسبيلها هو اضاءة اموال وان لا مندوحة من الرجوع عن هذه الطريقة واستعمال الطرق المستحدثة بشرط ان نراعي وسایل الاقتصاد ولا نتكلف لدفع ما لا يدفعه غيرنا كما توقع في القسم الذي تلزم بخلاف هذه السنة بين بيروت وجمهورية. ان الكيلومتر من هذا العمل يتلزم في اوروبا باربعين الف فرنك مع ان النافعة اللبنانية انفقت اربعة اضعاف هذا التقدير مع كون اليد العاملة تكلف عندنا اقل ما تكلف في اوروبا

البند ١٢ - انشاء ابنية جديدة - اقترح تأجيل انشاء معهد اختبار وتطهير للمحاصيل الزراعية وانشاء مكتبة للزراعة العملي فيكون قيمة الاقتصاد ٢٤٠٠ ليرة لبنانية ذهب وانشاء اربعة مكاتب للبريد

البند ١٥ - اشغال بحرية - اقترح الحذف لامكان التأجيل

ملاحظة - ان الرأي العام والمصلحة يطلبان مراقبة فعالة وصارمة على الاشغال في الوزارة واما الاقتصاد في المشاريع العمومية والانشاءات فهذا لا يوافق ولا يرضى به احد لانه من المقرر ان لا يعود للمتكلفين من الاموال الباهظة التي تدفع منهم للادارة العامة الا بعض ما يتخصص لهذه الغاية لانه يوجد الورش وموارد للارتفاق ويسهل ويقرب المواصلات والنقل الخ.

لا بد لي ايضاً ان اشير الى فساد القاعدة المركزية المعمول بها بهذه الوزارة ايضاً وهي مسببة كثرة المأمورين وتسويق الاشغال ولا يمكن اجتناب هذا العيب الا بانقلاب عمومي وبتغير القاعدة المركزية الحالية واجبار المأمورين على اجراء اعمال اضافية

واخيراً لم اجد ذكراً لوظيفة قوميسير او مفتش او مراقب لشركات الاستثمار في الدولة (سكك الحديد - الترمواي - الماء - التنوير الخ) مع كون وزارة الاشغال العامة هي المرجع الطبيعي لهذه الشركات

فارجو والحالة هذه من اللجنة المالية النظر بهذا التقرير والتصديق عليه

المقرر: جرجي زوين

الجلسة الخامسة عشرة جلسة ٧ كانون الأول سنة ١٩٢٦

جدول الأعمال

- ١ - محضر الجلسة السابقة.
 - ٢ - استئناف البحث في موازنة الأشغال العمومية.
- فتحت الجلسة الساعة الرابعة زوالية برئاسة حضرة موسى بك نمور في مقعد الحكومة . معالي وكيل رئيس الوزارة ووزير الأشغال العمومية .

١ - محضر الجلسة السابقة.

تلي محضر الجلسة السابقة وصدق عليه .

٢ - استئناف البحث في موازنة الأشغال العمومية.

الرئيس - البند الرابع - موظفو دوائر الملحقات ٤٠٥٨ ليرة .

زوين : اقترح حذف الحجاب سواقين اثنين ٣٦٠ ليرة .

الوزير : الحجاب هو الخادم ومحافظ على المكتب ولكل منطقة حاجبها .

زوين : يوجد ثلاث مناطق فيجب أن يكون فيها حجاب على أي لا أتشبت بوجود حذف ما هو مرصد

للحجاب بل أطلب حذف ٣٦٠ ل .

الرئيس : الحكومة تطلب ٤٠٥٨ للبند الرابع (أقلية) .

وزوين بك يقترح أن يكون هذا الاعتماد ٣٦٩٨ ليرة (أقلية) .

فاقترح الزين أن يكون الاعتماد ٣٦٠٠ ليرة (أكثرية) .

الرئيس : البند الخامس - لوازم ونفقات إدارية ٩٦٥ ليرة .

الرئيس : صدقته اللجنة (فوافقت عليه الأكثرية) .

الرئيس : البند السادس - شراء وإصلاح أدوات الشغل والآلات ٢٤٠٠ ليرة .

الرئيس : صدقته اللجنة (فوافقت عليه الأكثرية) .

الرئيس : البند السابع - ورش العملة ٣٥٠٠ ليرة .

فلاحظ زوين أن هؤلاء العملة لا بدّ منهم إلى أن يتعدل نظام تخصيص الطرقات وقال ارسلان أن النمرجية يجب أن يصلحوا الحفر فور حصولها لئلا تتسع.

وقال إميل تابت أن إصلاح الطرقات من قبل النمرجية يتم بوضع التراب في الحفر دون البحص وهذا لا يفي بالغرض.

وقال عدرا إنه يرى أن تلزيم إصلاح الطرقات خير مكان أن يعهد به إلى النمرجية ثم وافقت الأكثرية على اعتماد.

الرئيس : البند الثامن - فرقة من العملة للطرق ٣٠٠٠ ليرة.

الرئيس : إن اللجنة وافقت على هذا الاعتماد (فوافقت عليه الأكثرية).

الرئيس : البند التاسع - إنشاء جسر ٣٠٠٠ ليرة.

اللجنة المالية وافقت عليه. فوافقت عليه الأكثرية.

الرئيس : البند العاشر - إصلاح الطرق ٥٠٠٠٠ ليرة.

زوين : اقترحت زيادة ٥ آلاف ليرة لأنني أرى أن الاقتصاد بهذا البند جناية لأن الطرق فهي التي تكفل وجود المصطاف والاتصال بيننا وبين بغداد والمجم ويوجد ورش عملة للذين يدفعون هذه الأموال من الفقراء إذ يشتغلون فيها.

إميل تابت : أؤيد طلب الزميل زوين بزيادة ٥ آلاف ليرة لإصلاح - الطرقات وألفت نظر الوزارة إلى طريق شاهدت إصلاحها وقد وضع لها ٦٠ ، سنتيمتر بحص فلم تلبث ثلاثة أشهر وتحفرت فأصلحت ثانية ووضع لها ٨٠ سنتيمتراً فبقيت سنتين وهذا يظهر جلياً أن الاقتصاد في غير محله مضر.

طراد : أرجو أن لا يحمل كلامي كحملة على الوزير بالرغم من احترامي لشخصه وعلمي بمقدرته الفنية ومقدرة عماله الذين يستحقون الثناء فلا بدّ لي في هذا المقام أن أنتقد الحالة الحاضرة من حيث النتيجة. حالة الطرقات تستوجب الانتقاد، حضر رجل من أعظم الرجال كان في بلاد العلويين إلى لبنان يعرف أنه خرج من بلاد إلى بلاد لأن الطريق تتبدل من حسنة إلى سيئة مع أن بلاد العلويين ليس لها مجلس ولا حاكم وطني. كنت في المرة الأخيرة في فلسطين فوجدت حالة طرقاتها أحسن من طرقاتنا كثيراً ووجدت أنهم يشتغلون بالطريق بين القدس ويافا على الطريقة المستحدثة. نحن في بلادنا يجب أن ننصرف عن السياسة إلى إنهاض بلادنا اقتصادياً.

المبدأ الأول الأمن والثاني الطرقات. إذا ذهب أحدكم إلى فلسطين يعلم أنه وصل إلى لبنان عند رجوعه منها وذلك من سوء حالة الطريق. أما فرقة العملة الموجودة فيجب أن تشتغل بصورة فنية.

وزير النافعة : لا الإدارة ولا المعرفة ولا النزهة تكفي لتعمير الطرقات في فلسطين ٥٠٠٠ كيلومتر يصرفون عليها ٤٠٠ ألف جنيه مصري عندنا ١٧٠٠ كيلومتر فإذا قسمتم المبلغ المرصد لها، رأيتم أن كل متر طولاً يكلف خمسة غروش كل أربع سنوات. أوجدوا لنا المال لنوجد لكم الطريقة. طريقة فلسطين والعلويين هي المال.

زوين : ما قاله الأستاذ طراد إنما هو تنبيه لهذا المجلس لوجوب زيادة المال المرصد لأجل الطرق ويجب أن لا نكرر جميل من عمل لنا الطرقات في هذا الجبل بقليل من المال على أن هذه الطرقات لن تكن يوم ذلك معدة لسير الأوتوموبيلات عليها فيجب الآن أن لا يضيع الوقت بالانتقاد. طريق فرن الشباك عملت على الطريقة الفنية الحديثة ولكنها كلفتنا مالا كثيراً وكثيراً جداً.

منذر : إذا كان لا بد من كلمة ثناء فأنا أثني على إدارة النافعة ٥٠٠ ألف ليرة تطلب لإصلاح الطرق والمظنون إن هذا المال طلب زائد عما يلزم فإذا كانت الوزارة في حاجة إلى أكثر من هذا المال فنعطيه لها ولكن عليها أن تطلب لا أن نعطيها ذلك من عندنا.

وزير النافعة : كنت خصصت للطرقات ٨٠ ألف ليرة سورية ذهباً فرأى مجلس الوزراء أن القيمة كثيرة فأنزلها إلى ٥٠ ألف ليرة فالتزمت أن أنزل بعض الطرقات من جدول الإصلاح.

يونس : كنا نود أن نعطي النافعة قدر ما يلزم ولكن أريد أن أذكر حضرة الوزير أن الشمال والجنوب محرومان من الطرق وهما يدفعان الضرائب كغيرهما.

عبد الرزاق : المكلف اللبناني يدفع أكثر من كل فرد ضرائب طرقات ولكن أكثر هذه الضرائب تدفع مرتبات للموظفين بينما نرى أن الشطر الأكبر من ميزانية العلويين يدفع في سبيل الإصلاحات والمشاريع.

طراد : الطرقات لا يمكن أن تبقى على هذه الحالة (ثم لفت نظر الحكومة إلى الطريق من فرن الشباك إلى قره غول العبد فقد بقيت ٥ أشهر دون إصلاح وقال إنه يوجد واجبات على البلدية وشركة التراموي والحكومة تقدر أن تجبرهما على الإصلاح ولم تفعل شيئاً في هذا السبيل) نقول للوزارة لا يمكن لأي سبب كان أن تبقى الطرقات على هذه الحالة.

منذر : ألقت نظر الحكومة إلى أنواع وادي شحور وقد طلب المجلس من الحكومة اصلاحها على نفقتها فلماذا كانت خطرة قبلاً كما قالت الحكومة ولماذا تتوانى الآن في اصلاحها أليس لأنها كانت وضعتها على نفقة الأهلين وأصبحت الآن على نفقتها.

تلحوق : المبلغ المطلوب هو لإصلاح طرق العربات وقد أهمل البحث بالعناية بالطرق التي لا تطرقها العربات وهي طرق الحافر فاستلقت نظر الحكومة إلى أن من اللبنانيين من يدفعون بدل الطرقات وليس لهم إلا طرقات الحافر فهل أرصدت الحكومة شيئاً لإصلاح هذه الطرقات.

وزير النافعة : كنا خصصنا ٥ آلاف ليرة لطرق الحافر ولكن لضيق الميزانية ألغيناها.

شيحا : طلب الزميل زوين إضافة ٥ آلاف ليرة والطلب في محله ولكن ألفت نظر المجلس بوجوب إيجاد موازنة للميزانية ويعرف المجلس أن اللجنة المالية تجتهد بتخفيف الضرائب المقررة وإبدالها بضرائب غير مقررة وقد تكلمنا مع المفوض السامي بهذا الشأن ولم نصل إلى نتيجة حتى الآن فأطلب إلى المجلس أن يبقى على استعداد له لمساعدة إصلاح الطرق وأن يؤجل الزيادة مؤقتاً إلى أن تفرغ من درس الميزانية (فرضي المقرر بالتأجيل).

الرئيس : الذين يوافقون أن يعطى البند العاشر خمسين ألف ليرة فليقفوا (أكثرية).

الرئيس : البند الـ ١١ - اصلاح مباني الدولة ٥٥٠٠ ليرة.

لفت الأمير شهاب نظر الحكومة إلى قرار سابق للمجلس يطلب فيه اصلاح دار الحكومة في حاصبيا وأن الحكومة أصلحت بناء على هذا الطلب آخراً للجندرية ثم وافق المجلس على الاعتماد.

الرئيس : البند الـ ١٢ - إنشاء أبنية جديدة ١٣٧٠٠ ليرة.

١ - القسم الرابع من سجن بيروت ٤٤٠٠ ليرة صدق بالأكثرية.

٢ - القسم الثاني من مستشفى طرابلس ٢٢٠٠ ليرة صدق بالأكثرية.

٣ - القسم الثاني من المدرسة الثانوية في طرابلس ٢٢٠٠ ليرة صدق بالأكثرية.

٤ - معهد اختبار وتطهير المحاصيل الزراعية في بيروت.

فطلب الأستاذ دموس تأجيل البحث في هذه الفقرة والتي تليها إلى البحث في ميزانية الزراعة.

فطلب الزين مثل طلبه وأن يؤجل البحث في هاتين الفقرتين وطلب تأجيل الفقرة السادسة المتعلقة بإنشاء مكاتب للبريد إلى البحث في ميزانية البرق والبريد.

تابت اميل : إن الأرض لم تشر بعد فبعد شرائها يخصص لها مبلغ للبناء وأما مسألة إنشاء ٤ مكاتب للبريد فقد عرفت أنها غير لازمة وأطلب إلغائها.

يونس : يجب أن نعلم ما إذا كانت الحكومة في حاجة إليها نحن لا نرفض زيادة مكاتب للبريد ولكن لا نريد أن تبني على نفقة الحكومة هذه السنة وقد اعتادت الحكومة أن تستأجر لها محلات فلتستأجر هذه السنة أيضاً.

ثم رفض المجلس الاعتماد المرصد لهذه الفقرة ورفض الاعتماد المرصد لمكتب الزراعة العملي وقدره ١٢٠٠ ليرة ورفض أيضاً مبلغ ٢٥٠٠ ليرة لإنشاء أربعة مكاتب للبريد.

- الرئيس : البند الـ ١٣ - إنشاء طرق جديدة ١٦١٠٠ ليرة.
- الرئيس : الحكومة تطلب زيادة على جدول الطرقات تحويل طريق بيت مري وقد وردت علينا عرائض كثيرة بهذا الشأن من القرى المجاورة.
- زوين : ألفت نظر المجلس إلى طريق يحشوش لأنها قليلة بالنسبة لما يلزم لإكمال هذه الطريق فعليه اقترح زيادة ٣٠٠ ليرة على ما يرصد لهذا الغرض.
- دموس : أظن أن الاعتماد على ما هو مبين في هذه الموازنة بتناول طرقات فتحها الأهالي على نفقتها اتباعاً للقاعدة المرعية في كل حال أما الطريق التي تطلب لها الحكومة اعتماداً فيجب أن تبني ويلغى غيرها فحكمها إذا حكم الطرقات التي يجب أن تفتح جديداً قالت الحكومة إن هذه الطرقات سقطت سهواً وكان حقها أن تسقط عمداً لأنها مخالفة للطريقة المرعية. القرى ليست بحاجة إلى طريق لأنها موجودة ولكنهم يريدون تحويل الطريق لغرض خاص نحن لا نعارض أن تفتح طرقات لبلاد غنية على نفقة مجموع الأهالي ولكن أن تفتح طريق جديدة على نفقة الحكومة فهذا لا نقبل به إلا لأن يكون هنالك نفوذ عظيم جداً لا يستطيع الفكر إدراكه فيجب أن لا نفق على فئة ونحرم أخرى الطريق سقطت سهواً وأنا أقول حقها أن تسقط عمداً ما لم يأتي أهالي القرى ويتعهدون بفتحها ولكن أن تفتح وتبني على نفقة الحكومة رأساً بهذا أمر احتج عليه وأواصل الاحتجاج وأظن أن المجلس لا يرتكب مثل هذه الهفوة وإذا كان لا بد من فتحها فيجب أن يعلم ما إذا كان يمكن أن تمر في غير مكان ويكون ذلك أكثر سهولة وأقل نفقة والمظنون أن النفوذ حدا الحكومة إلى عمل هذه الطريق يجب أن يوقف هذا الاعتماد إلى أن - تدرس الأمكنة التي تمر فيها الطريق وإلى أن تشق على نفقة المتفعين منها.
- ثابت اميل : المبلغ المطلوب من المبلغ المتوجب صرفه والأهالي يتعهدون بدفع النفقات التي تفرض عليهم وطلب الأهالي تقدم منه أربع سنوات هذا تعديل لطريق خطيرة فيها ٦٥ كوعاً على طول ١٠ كيلومترات وقد حصل على هذه الطريق فاجعة عظمية يوم قتل عليها الأطباء الأميركيين فرأت الحكومة بحق أن تحورها.
- وزير النافعة : كل الطرقات على نفقة الأهالي من حيث فتحها وتسويتها الترايبية والحكومة تتعهد بتحصيلها وعمل الأشغال الفنية فقط إنما ما أرصدناه هنا فهو يصرف مما يدخل إلى صندوق الحكومة من المال الذي يقتضي أن تدفعه الأهالي فإذا لم يدفعوا لا نبدأ بالعمل.
- دموس : هل قيد ما يدخل من الأهالي إلى صندوق الحكومة في جدول الواردات.
- وزير النافعة : لا لم يقيد.
- طراد : هل في عمل هذه الطريق مساواة تامة لبقية الطرقات أم لا.

وزير النافعة : المبدأ واحد إذا لم يدفع الأهالي لا نبدأ بالعمل .

تلحوق : قال حضرة الزميل تابت إن حادثة البعثة الطبية حدثت هناك ثم وضع هناك نصب يشير إلى تلك الحادثة فهذا النصب يذكر كل من يمر على هذه الطريق أن الخطر يتهدهد فعلى هذا أشكر الحكومة على أن تبعد بالطريق عن هذا الشبح المخيف فأنا بناء على وجود هذا الشبح هنالك أقول أن الحكومة قد أجادت عملاً بتحوير الطريق .

دموس : قال معالي الوزير إنه لا يمكن مباشرة فتح هذه الطريق قبل أن يدفع المنتفعون الأموال اللازمة لها وهؤلاء لم يدفعوا شيئاً حتى الآن والمبلغ سيصرف من الموازنة وليس ما يقابله في جهة الإيرادات إلا إذا شاءت الحكومة إخراجها عن القاعدة المتبعة وهذا ما نجلها ونجل المجلس عنه أما ما قاله الزميل تلحوق إنه يجب أن نبعد بالطريق عن النصب المخيف فأجيبه عليه أن هذا النصب المقام في طريق بيت مري سيبقى لسوء الحظ شبحاً مخيفاً إلى الأبد لأنه مع الأسف سيلتقي هناك الطريقان نحن لا نعترض على إزالة الخطر من سبيل الوطني والمصطاف نحن نقول باصلاح الطريق ولكن إذا كان لا بد من هذا العمل فيجب أن يعمل على الطريقة المتبعة نظاماً إلا إذا خرج هذا المجلس عن خطته التي رسمها لنفسه أنا لا أقول بإبطال فتح الطرق افتحوا عشرين طريقاً تؤدي إلى بيت مري ولكن هناك جهة أخرى لو فكرت فيها الحكومة ومرت الطريق فيها لتحمل الأهليون نفقات شقها وتسويتها . يمكن أن تمر هذه الطريق بقرية المنصورية ، وهي بلدة عامرة يدفع أهلها الأموال سنة فسنة وتذهب الضرائب التي يدفعونها مع مجاورهم سدى والطريق تمر بأحراج لا يأوي إليها أحد .

زوين : أظن أن المبدأ الذي أعطاه الزميل دموس جدير بالاعتبار هو وافق نفسه على تحوير طريق بيت مري في السنة الماضية أما المبدأ الذي دافع عنه الأستاذ دموس فهو مبدأ مقدس وسيتبع في إنشاء هذه الطريق .

الخازن : وزير النافعة يقول لنا أنه لا ينفق شيء من هذا المال ما لم تجر المعاملة على هذه الطريق كبقية الطرق فلم الحذر من إنشائها .

الرئيس : المبلغ الذي تطلبه الحكومة ١٦١٠٠ ليرة لاصلاح الطرق وقد زيد عليه مبلغ ٢٤٠٠ ليرة تطلبها الحكومة لتحوير طريق بيت مري ثم يزداد على هذا المبلغ ٣٠٠ ليرة يطلبها زوين بك لطريق يحشوش .

الزوين : يوجد طريق صور بنت جليل لزمتم من صور إلى حنويه من المال الذي دفعته المفوضية العليا لاصلاح طرق الجنوب وقدره ٣٠ ألف ليرة وهو من عائدات الجمارك وقد بقي منه في الصندوق ٢٤ ألف ليرة فلماذا لا يصرف هذا المال لإكمال هذه الطريق .

حماده : أطلب من المجلس كما أقرّ في السنة الماضية اصلاح طريق الهرمل وإقرار اعتماد قدره ١٣٠٠ ليرة ذهبية لطريق الهرمل في هذه السنة لأن الهرمل ليس له إلاّ طريق واحدة.

سكاف : إن الطريق الواصلة إلى كفرحونه يمكن مدها إلى مشغرة وذلك بإنشاء ١١ كيلومتراً وهي تمكن الناس من المرور عليها عندما تتساقط الثلوج على طريق ظهر البيدر فأطلب لها اعتماداً قدره ١٠٠٠ ليرة وأهالي البقاع يدفعون ألف ليرة.

الخازن : عندنا طريق جبيل قرطبا دفع الأهليون ما يصيبهم من نفقاتها وباشرتها الحكومة والاعتماد الموصد لها هذه السنة لا يكفي ولا يضاهي ما يتوجب على الحكومة أن تدفعه.

وزير النافعة : لزمت الطريق بخمسة عشر بالمئة مما خصص لها بالنسبة لنزول قيمة النقد فاقصدت الحكومة هذه السنة ما يقابل المبلغ التي اضطرت لانفاقه زيادة عما كان تقرر في السنة الماضية.

الخازن : أرجو تأجيل البحث في هذا البند إلى الغد.

حيدر : أثنى على طلب الشيخ الخازن.

عدرا : الثلث.

فوافقت الأكثرية على التأجيل.

الرئيس : البند الـ ١٤ - أشغال الري والتجفيف ١٢٠٠٠ ليرة وافقت عليها اللجنة ووافق عليها المجلس بالإجماع.

الرئيس : البند الـ ١٥ - أشغال بحرية ٨٨٠ ليرة.

اقترح دموس حذف ٢٦٠ ليرة من هذا البند.

الرئيس : تطلب الحكومة ٨٨٠ ليرة لهذا البند فالذين يوافقون الحكومة فليقفوا (أقلية).

يقترح الأستاذ دموس أن يكون ٦٢٠ ليرة ويقترح الأستاذ شيحا ٦٥٠ ليرة فالذين يوافقون الأستاذ شيحا فليقفوا (أكثرية).

البند الـ ١٦ - نفقات دروس ٢٠٠ ليرة.

شهاب : اقترح حذف هذا الاعتماد.

الرئيس : الفصل الثالث - رئاسة الموائى - البند الـ ١٧ - موظفو رئاسة الموائى ١٨٥٤ ليرة.

الزين : اقترح تأجيل البحث في هذا البند إلى أن يأتي وزير النافعة بمعلوماته عن هذا الأمر فوافق المجلس على التأجيل.

الرئيس : موعد الجلسة القادمة غداً الساعة الرابعة بعد الظهر نستأنف فيها البحث في موازنة الأشغال العمومية وموازنة المالية .
ثم رفعت الجلسة الساعة السابعة مساء .

to obtain the original document, please contact Mr. Adnan Daher

محضر الجلسة السادسة عشرة جلسة ٨ كانون الأول سنة ١٩٢٦

جدول الأعمال:

١ - محضر الجلسة السابقة.

٢ - استئناف البحث في موازنة الأشغال العمومية.

٣ - أسئلة للنواب.

فتحت الجلسة الساعة الرابعة زوالية برئاسة حضرة موسى بك نمور.

الحاضرون في مقعد الحكومة: معالي وكيل رئيس الوزارة ووزير الأشغال العمومية.

المتغيبون بعذر: السادة سالم وجورج تابت والأسعد وقرعون.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

تلي محضر الجلسة السابقة وصادق عليه.

٢ - أسئلة النواب.

وسؤال للمنذر وتلحوق بشأن إصلاح طريق وادي شحرور.

وسؤال للزين بشأن الدعاوى المميزة - ألحق نصهما بالمحضر وأحيل إلى الحكومة.

٣ - استئناف البحث في ميزانية الأشغال العمومية.

الرئيس : الجند السابع عشر - موظفو رئاسة المواني.

مدير المالية : إن هذه المصلحة قسمان، قسم التفتيش وتقسم نفقاته بيننا وبين سوريا والعليين يصيبنا منها ٥/

٣ أما القسم الثاني وهو رئاسة المواني فهو لبناني محض، فسأل زوين عما إذا كان يوجد من عمال المواني في جونية.

مدير المالية : تكلف مأمورو الجمر ك تخفيفاً للنفقات أن يعملوا عمل موظفي المواني.

زوين : أنا أرى رجالاً أمامي لهم صفتان يتجاوزن الحقوق المعطاة لوزير الداخلية نفسه فيضربون

- ويحبسون ويدخلون بيوت الناس بدون مراعاة القانون والدستور.
- مدير المالية : لاحق للمأمورين بهذا العمل فإذا حصل منهم تجاوز فالحكومة تؤدبهم.
- زوين : أتى أحد وجوه المتن وشكا دخول مأموري الجمر ك إلى بيته وأنهم أهانوه وأهانوا امرأته وقلبوا متاعه بقصد التفتيش.
- عبد الرزاق : شطوط العلويين أكثر من شواطئ لبنان فلماذا يدفع لبنان من النفقات أكثر ما تدفعه العلويون.
- مدير المالية : طول الشواطئ ٢٥٠ كيلومتراً وطول شطوط العلويين تقرب من هذا الرقم والمسألة لا تتوقف على طول الشاطئ بل على أهمية وأهمية الموانئ التي فيه.
- الرئيس : تطلب الحكومة ١٨٥٤ ليرة للبند الـ ١٧ فالذين يوافقون عليه فليقفوا (أكثرية).
- الرئيس : البند الـ ١٨ - لوازم ونفقات إدارية ١٩٨ ليرة (أكثرية).
- مدير المالية : رئيس مصلحة الموانئ يرغب إلى المجلس في أن يسمع تصريحاته في شأن الفقرة الثانية من البند ١٥ وهي اشتراك في نفقات معهد الصيد في باريس. حتى إذا اقتنع المجلس يرجع عن قراره السابق.
- الخازن : إذا كانوا يقيدون هذا المبلغ باسم الجمهورية اللبنانية فنحن نؤديه لهم.
- شيحا : أطلب من المجلس أن لا يصدق هذا الاعتماد إلا بالشرط الذي اقترحه الخازن.
- مدير المالية : تقبل الحكومة شرط النائبين الخازن و شيحا.
- تلحوق : ندفع هذا الاعتماد لنستقي معلومات عن الصيد فأين الفائدة ومن يتعلم على حسابنا فإذا كان معهد الصيد يرسل من يعلم صيادينا فن الصيد فلا بأس من دفع المبلغ.
- مدير المالية : التقرير الذي تنظمه البعثة بنزاع ويعلم في كل طرق الإعلان والحكومة تدعو الصيادين ليست بدرجة من العلم ليستفيدوا من النشرات إلا إذا أرسلت هذه الجمعية من يعلم الصيادين وبعد مناقشة اشترك فيها كل من الخازن ومدير المالية ودموس اقترح الزين أن يعطى هذا البند اعتماداً قدره ٢٦٠ ليرة بالشرط الذي اقترحه النائبان شيحا والخازن فطرحه الرئيس للتصويت فوافق عليه ١٧ عضواً وهم أكثرية.
- الرئيس : نعود إلى البند الـ ١٣ - إنشاء طرق جديدة ١٦١٠٠ ليرة.
- تلا عدرا بك اقتراحاً بشأن طريق المئين في طرابلس فالحق نصه بالمحضر.
- زوين : إن تخصيص الطريق يعطى من ما خصص لاصلاح الطرقات.
- عدرا : إن طرابلس هي المدينة الثانية في الجمهورية فلا يجوز أن تبقى الطرقات التي تؤدي إليها خراباً.

- الزين : أسأل حضرة وزير النافعة عن المبلغ الباقي لطرق الجنوب في الصندوق وقدره ٣٠٠٠٠ ليرة.
- وزير النافعة : صرف ١١ ألف ليرة والـ ١٩٠٠٠ ليرة الباقية تحول ١٩٢٧ إلى الإصلاح إنما يجب على الأهالي أن يجروا التسوية الترايبية.
- الزين : أعطي هذا المال بدون قيد ولا شرط فليس على الأهالي أن يجروا شيئاً.
- عدرا : أطلب التصويت على اقتراحي.
- شهاب : قبل التصويت نرجو أن نفرغ من درس الميزانية لنعلم ماذا يبقى لدينا من المال فنقرر إذ ذلك ما لا للإصلاحات - وبعد مناقشة اشترك فيها الخازن ومنذر وطرييه والداعوق قال وزير النافعة أن الـ ٥٠٠٠٠ ليرة وزعت على الطرقات ومن جملتها طريق في طرابلس فإذا تقرر المال أصلحت الطريق المطلوب إصلاحها الآن.
- عدرا : معالي الوزير يصرح أن ليس لديه مال لإصلاح هذه الطريق فأرجو من المجلس أن يعطيه اعتماداً قدره ٧٥٠ ليرة لهذا الغرض.
- طراد : يوجد قاعدة مالية لا يمكن أن نتعدها فلا يمكن أن نفكر في طلبات تكون نتيجتها تضخم الميزانية.
- شهاب : يجب قبلاً أن نهى المال يوجد محلات لم تصل إليها طريق العربات كالهمل فيجب أن يعطى لها مال.
- الرئيس : يطلب عدرا بك أن يضاف ٨٠٠ ليرة على ميزانية النافعة.
- فسحب عدرا اقتراحاً على أن يبحث فيه في جلسة تالية.
- حماده : طريق الهرمل فتحت من مدة سنة وأوشك أن يخرب فأرجو أن يتم إصلاحه.
- الرئيس : البند الـ ١٣ إنشاء طرق جديدة ١٦١٠٠ ليرة.
- زوين : أطلب أن يصوت على هذا البند فقرة فقرة.
- طريق الفيदार ٢٠٠٠ ليرة وافقت عليها الأكثرية.
- طريق جبيل قرطبا ١٢٠٠ ليرة اقترح حيدر أن يكون هذا الاعتماد ٤٤٠٠ ليرة فطرح اقتراحه للتصويت فلم توافق عليه الأكثرية - ووافقت الأكثرية على الاعتماد المطلوب من الحكومة.
- طريق الأرز ٣٠٠٠ ليرة (أكثرية).
- طريق جزين كفرحونة ٥٠٠ ليرة (أكثرية).
- طريق غاله بحشوش ٦٠٠ ليرة - اقترح زوين أن يزداد ٣٠٠ ليرة.

على هذا الاعتماد فوافقته الأكثرية. واقترح على الفقرات الباقية بحيث أصبح الاعتماد المرصد لهذا البند ١٦٤٠٠ ليرة فصدت بالإجماع.

الرئيس : تطلب الحكومة أن يُضاف إلى البند الـ ١٣ مبلغ للتحويل لطريق بيت مري.

دموس : إن المجلس سار على الطريق التي أخطتها لنفسه في كل الطرقات وهي أن يتعهد الأهليون بالتسوية الترايبية وشق الطريق وتدفع الحكومة النفقات الفنية (ثم تلا محضر الجلسة التي بحث فيها بشق طريق جبيل قرطبا وقرار المجلس والحاكم في هذا الشأن إلى أن قال) إنه لا يجوز أن تعامل فئة من الناس خلافاً لما تعامل به فئة أخرى لأن كل المناطق لبنانية لأجل ذلك أطلب من المجلس أنه إذا كان لا بد من شق هذه الطريق أن يكون ذلك حسب العادة والنظام.

اميل ثابت : إن حالة الطريق خطيرة. في السنة الماضية صرفت الحكومة ٢٠٠٠٠ ليرة لتحويل طريق جونية لأنها خطيرة الأهالي طلبت تحويل الطريق فعلى الحكومة أن تلبّهم وإذا كان عليهم دفع شيء فلتعرضه الحكومة عليهم وتحصله منهم.

منذر : القانون صريح إنما أريد أن أفهم هل المبلغ الذي طلبته الحكومة دفع لصندوقها من الأهالي أريد إيضاحاً كيف خصص هذا المبلغ في السنة الماضية وكيف لم يتفق.

وزير النافعة : تقرر ١٥ ألف ليرة سورية لهذه الطريق ولم تصرف.

أبو ناضر : هل يطلب الوزير هذا المبلغ لإنشاء طريق جديدة أم هو لتعديل طريق جاهزة.

وزير النافعة : إن هذه الطريق تنشأ جديداً ولكنها تحويل لطريق حالية.

تلحوق : الذين تكلموا البارحة تأييداً لهذه الطريق لم يتكلموا خلافاً للقانون نحن بينا لزوماً لتحويل هذه الطريق لمنع الأخطار ولكن لا تقرر هذه الطريق على عكس نصوص القانون فإذا كان من نقص قانوني فعلى الحكومة أن تطبق المشروع على القانون لنقره.

فسأل طراد الوزارة عما إذا كانت هذه الطريق تختلف عما سواها وعما إذا كان الأهالي دفعوا المال المترتب عليهم فطلب الأستاذ منذر تأجيل البت بهذه القضية إلى أن تأتي الحكومة ببيانها عليها.

الرئيس : الذين يوافقون على التأجيل إلى أن تأتي الحكومة ببيانها فليقفوا (أكثرية).

منذر : كان بعض أهالي كفر سلوان قبضوا على بعض الأشقياء وقد عرضت عليهم الحكومة مالا كجائزة فلم رضوا بل طلبوا إصلاح طريق لهم فوعدتهم الحكومة خيراً فأطلب أن تسوى طريقهم.

تلحوق : اشترك مع زميلي بالطلب.

وزير النافعة : قررنا إصلاح قسم من هذه الطريق هذه السنة.

- الرئيس : الذين يوافقون من أن تعقد الجلسة غداً من قبل الظهر فليقفوا (أكثرية).
- الرئيس : موعد الجلسة القادمة غداً الساعة العاشرة صباحاً نبحت فيها في ميزانية المالية.
- ثم رفعت الجلسة الساعة السابعة مساءً.

سؤال للحكومة

كم عدد الدعاوى المميزة حتى الآن وكم أنجز منها وكم الباقي وما هي المدة التي مضت على تمييز هذه الدعاوى الباقية.

بيروت في ٨ كانون الأول سنة ١٩٢٦

نائب الجنوب: يوسف الزين

سؤال

قرر هذا المجلس أن تكون نفقة إصلاح أكواع طريق وادي شحرور على نفقة الحكومة فنسأل الحكومة عما إذا كانت قد أصلحت تلك الأكواع أم لا وإذا كان الجواب سلباً وهو الواقع فما معنى هذا التأخير في الإصلاح والحكومة نفسها تعترف أن تلك الأكواع بحالتها الحاضرة شديدة الخطر.

بيروت في ٢ كانون الأول سنة ١٩٢٦

النائب إبراهيم منذر

النائب جميل تلحوق

الجلسة السابعة عشرة جلسة ٩ كانون الأول سنة ١٩٢٦

جدول الأعمال

- ١ - محضر الجلسة السابقة.
 - ٢ - استئناف البحث في موازنة الأشغال العمومية.
 - ٣ - التناقش في ميزانية وزارة المالية.
- فتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحاً برئاسة موسى بك نمور.
- الحضور في مقعد الحكومة. معالي وكيل رئيس الوزارة ووزير المالية المتغيثون بعذر. السادة طراد والأسعد وقزوعون وسالم وجورج ثابت.

١ - محضر الجلسة السابقة.

تلي فصوصدق عليه.

٢ - استئناف البحث في ميزانية الأشغال العمومية.

الرئيس : أمس فرغنا من ميزانية الأشغال العامة وقد ورد علينا عدة اقتراحات بطلب إضافات على الاعتمادات المرصدة لإصلاح الطرقات.

- ١ - اقتراح عدرا ٨٠٠ ليرة لطريق طرابلس
- ٢ - اقتراح لغصن ٢٠٠٠ ليرة لإصلاح قلعة بعلبك
- ٣ - اقتراح لحيدر ١٠٠٠ ليرة لإصلاح طريق بده
- ٤ - عبد الرزاق ٢٠٠٠ ليرة طريق برقبايل
- ٥ - اقتراح للزين ١٠٠٠ ليرة صيدا نهر الأولي
- ٦ - اقتراح لزوين ٧٠٠٠ ليرة جونية غزير
- ٧ - اقتراح تلحوق ٥٠٠ ليرة طريق غريفه يعقلين
- ٨ - اقتراح لحماده ٢٠٠٠ ليرة طريق الهرمل

- الزين : اقترح أن يؤجل البحث في هذه الاقتراحات إلى ما بعد الفراغ من درس الميزانية.
- ارسلان : كل رغبتنا أن يكون في البلاد طرقات ولكن يجب أن نعلم أولاً ما إذا كان عندنا المال الكافي.
- رئيس الوزارة : تقرر في الميزانية المبالغ الضرورية بالتقدير التام لا نعترض على قرار المجلس ولكن إذا تقرر مصرف فيجب أن توجدوا مورداً.
- طريه : قررت القوميساريه إعطاء مبلغ للشمال قدره ٤٠ ألف ليرة فهل صرف هذا المبلغ في السبيل الذي أعطي لأجله.
- مدير المالية : لا أذكر المبلغ الذي صرفته وزارة النافعة على طرق الشمال فإذا لم يكن صرف المال بكامله فلا يجوز صرفه إلاً بكامله وفي الجهة التي خص بها.
- طريه : لم يصرف شيء من هذا المال في لبنان الشمالي ونطلب أن يصرف هذا المال خصوصاً لإصلاح طريق برقبايل.
- إميل ثابت : الحكومة تصرفت بالأموال التي أرصدت لهذه الأعمال فالحكومة بالرغم عن الزيادة في الاعتمادات لسبب نزول الفرنك لم تتم أعمالها فالأموال دفعت للخبزينة مرصدة في الميزانية ومن الأهالي ومن المفوضية العليا فلماذا لا تصرف في السبيل التي أعطيت لها.
- شيحا : المبالغ التي طلبها الزملاء يجب أن تصرف بالطرق المهمة ولكن ألفت أنظار المجلس إلى أنه من الآن إلى أسبوع نكون فرغنا من درس الميزانية فنعلم ما يبقى لدينا من المال وعند ذلك نصرفه في سبيل الطرق.
- يونس : الزملاء يطلبون طرقات في مناطقهم لأن الحكومة لا تعدل بتوزيع المال على المناطق.
- حماده : ظهر لي أنه يوجد طرقات ضرورية وأخرى أكثر ضرورة فهذه إذا لم يقرر المجلس لها اعتماداً تصبح خراباً. أطلب من المجلس أن يصادق أولاً على اعتمادات الطرق التي شقت.
- سكاف : كل واحد يريد أن يصلح في منطقته فنريد أن يوزع المال على كل منطقة.
- دموس : تبدلت الحالة وأصبحنا برلماناً. يوجد مجلس آخر لا بد أن يمر على الأمور التي ندرسها ويقر منها ما يراه موافقاً ويرفض ما يراه مقررراً عن غير روية فلأجل اجتناب مثل ذلك يجب أن نصوت تصويتاً مدروساً لماذا لا نحيل هذه الاقتراحات إلى اللجنة المالية كي لا تدرس اعتباراً.
- عدرا : أول اقتراح ورد للرئاسة هولي. مدينة طرابلس التي هي المدينة الأولى بعد العاصمة اقترحت لها ٨٠٠ ليرة لطريق عمومية ضرورية فهل يجوز أو يصح ترك هذه الطريق لتموت الأشجار التي حوالها لأن الغبار سم قاتل فتحصيها واجب ضروري وعليه نؤمل من حضرة الزملاء أن لا يضمنوا على طرابلس بـ ٨٠٠ ليرة.

عبد الرزاق : قال دموس بإحالة الاقتراحات إلى اللجنة المالية فلماذا لم يحال طلب جورج بك زوين المتضمن إضافة ٣٠٠ ليرة لطريق غباله يحشوش إلى اللجنة المالية.

دموس : المجلس أخطأ.

شهاب : يجب أن يرصد اعتمادات على الطرق التي شقت وصرف عليها الأهليون مالا.

الرئيس : ألا يرى المجلس أن المبلغ الذي يقتصد به من الميزانية يصرف في سبيل الطرق ولكن يجب أن نعلم قبلاً ما هو هذا المبلغ.

زوين : لا يجوز أن نحيد عن الخطة السديدة الاقتصاد لا يجوز حيث يوجد مصطافون يصرفون الأموال وتربح البلاد منهم عندما يوجد طريق تؤدي إلى مركز اصطياف يجب أن تتعهد دائماً بالاصلاح.

الرئيس : ورد لي اقتراح عن عمر بك بيهم يطلب ٥٠٠٠ ليرة لاصلاح طريق العاصمة واقتراح للسكاف لطريق بعلبك الشوير واقتراح ليونس يطلب ٢٠٠٠ ليرة لطريق البترون.

الرئيس : يقترح الزين وشيحا تأجيل البحث في هذه الطرق إلى ما بعد الفراغ من الموازنة فالذين يوافقون على اقتراحهما فليقفوا (أكثرية).

٣ - البحث في ميزانية وزارة المالية.

تلا المقرر العام تقريره على ميزانية المالية فالحق نصه بالحضر.

زوين : أتأسف أن لا أشارك اللجنة المالية في القول أن وزارة المالية أظهرت الاقتصاد اللازم بالمأمورين وبالذوائر. لقد انتقدت دائرة لا لزوم لها والمأمورون كثيرون في لبنان القديم كان يوجد مدير مال يعمل كل المعاملات المالية يوم لم نكن نتمشى على القاعدة المركزية أما الآن وقد أصبح مأمور ارتباط لا عمل له تقريباً لأن الدوائر المركزية احتكرت لنفسها الأعمال نراه محاطاً بالمأمورين أي أنه عندما كان يعمل كل شيء كان وحده أما الآن وقد أصبح لا شغل له تقريباً فقد أصبح محتاجاً إلى معاونين وهذا لا يرضى به المنطق والعقل ومن جهة أخرى فإني لا أوافق على كل سيارة موجودة لحساب الحكومة.

الرئيس : الفصل الأول - المالية - البند الأول - موظفو الدائرة المركزية ١٠٧٣١ ليرة.

رئيس الوزارة : لا بد لي أن أعود إلى ما قلته سابقاً بخصوص معاشات الوزراء وخصوصاً أن وزير المالية هو رئيس الوزارة.

زوين : نحن هنا تجاه وزير من وزراء الدولة لا شأن فيه لرئيس الوزارة لقد أعطينا الوزراء مرتباً مخصوصاً فلا سبيل هنا للتبديل أما أن وزير المالية يشغل وظيفة أخرى وهي رئاسة الوزارة فبئس عليه أرجو

أن يخصص لرئاسة الوزراء مبلغ مخصوص يرصد في بند آخر .

منذر :

أكرر ما اقترحته سابقاً أن يكون معاش الوزير ٥٥ ل.ل.

ناصر :

إن معاش الوزير على هذه الصورة لا يكفي لأنه يقوم بنفقاته ولذلك أطلب أن يعطى ٦٦ ليرة شهرياً وخصوصاً لكونه رئيساً للوزارة .

ارسلان :

عندما بحث الزملاء بالدستور كنت مريضاً ولكن بما أن المجلس جنى على نفسه بإقرار جمهورية ووزراء فشكل الدولة يقضي هذا المصروف ولكن ما الذي يمنع هذا المجلس من تشكيل لجنة لتغيير شكل الحكومة أما إذا بقيت الحكومة على هذا الشكل فلا بد من أن ينفق عليها المبالغ الطائلة إلا إذا رجع المجلس إلى اقتراح بينهم وهو الصواب .

عدرا :

أرى السير على قرار اللجنة المالية باتباع المعاشات على ما جاءت بها الميزانية .

زوين :

أنا من الذين صوتوا أن تبقى معاشات الوزراء كما كانت في الميزانية ولكن لا يجوز أن يعطى معاشاً لوزير خلافاً لما يعطى لوزير آخر فإما أن يعيدوا معاشات الوزراء كما كانت سابقاً وإما أن يساوى الوزراء بالمعاش .

تلحوق :

إن كان هناك من مبدأ فيطبق بصفة عمومية لا بكل موقف نتكلم بجزء منه ونترك الباقي فإذا كانت المعاشات جسماً واحداً فيجب أن تكون متناسبة وإن كانت أعضاء متبعثرة فنبحث بكل على حده - فبالحقيقة أنها جسم فيجب أن نحافظ على الجسم بكامله وأن نقرر قرار الجسم بكامله .

منذر :

الوزراء بالنظر لأشخاصهم كلهم متساوون ولكن الصدفة أوجدت أكثرية في جانب دون الجانب الآخر ولكن هم اليوم على كراسي الوزارة والقول إنهم لا يمكن أن يعيشوا بـ ٥٥ ليرة مردود لأنه كيف يمكن لنا نحن أن نعيش بـ ٣٢ ليرة وكيف يمكن لمن يتقاضى ١٠ ليرات من المأمورين أن يعيش وقد أخذ منه أيضاً ٤٥ بالئة فيجب أن يكون المأمور مكرماً كالوزراء .

الرئيس :

ورد على عدة عرائض من المأمورين والاحجاف قوى عليهم جداً فيجب أن تبحث فيه اللجنة .

رئيس الوزارة : الحكومة لم تعدل عن خطتها مهما تنوع تصويت المجلس فهي اتخذت أساساً لتحويل المعاشات وبقيت عليه .

زوين :

نحن لم نقبل بقبول مبدأ إلا بصفة كونه معاملة حسابية خطية لتعلم الحكومة مركزها المالي ولكن لا يجوز أن نعرض المأمور لخطر الفاقة وقد أخذنا تعهد من رئيس الوزارة أن مسألة التقاعد والمأمورين يبحث فيها على حدة .

دموس :

المجلس يتأثر بتأثرات الموظف والمكلف المبالغ التي تتطلبها الميزانية هي دون ما تطلبه فلسطين أنا

لي الجرأة أن أقول أن المكلف لا يدفع كثيراً فأطلب أن يرقى معاش الموظف .

الرئيس :

الحكومة تطلب ٧٩٢ ليرة لوزير المالية فالذين يوافقونها فليقفوا (أكثرية).

حيدر :

أصوت على معاش وزير المالية لكونه رئيس الوزارة .

الرئيس :

الذين يوافقون أن يكون اعتماد البند الأول ١٠٧٣١ ليرة (أكثرية).

الرئيس :

البند الثاني - محاسبو الملحققات ١٥٠٥٤ ليرة (أكثرية).

الرئيس :

البند الثالث - مرتب المستشار المالي ٥٨٢ ليرة (أكثرية)

الرئيس :

البند الرابع - لوازم ونفقات إدارية ٣١٥٠ ليرة (أكثرية).

الرئيس :

البند الخامس - عائدات الجباية ونفقات تحقق الضرائب وتحصيلها ١٥٥٠ (أكثرية).

الرئيس :

البند السادس - استثمار مصلحة النقل - ١٥٠٠٠ ليرة - اللجنة أنقصت منه ٣٠٠ ليرة.

زوين :

هذه الدائرة سرقة ويتولاها أناس ليس منا وفي فرنسا وانكلترا لا يعطى الرؤساء سيارات أما ما خص الجندرمة فكل الأتوموبيلات - تعطلت وهي الآن قيد الإصلاح فأرجو أن يقتدوا الرؤساء برئيس الجمهورية تريدون أن تعطوهم تخصيصات فافعلوا إما أن يبقى سيارة على حساب الحكومة فهذا لا يجوز .

الرئيس :

أنا أتكلم باسمي وباسم الشيخ محمد الحسني نحن نستغني عن السيارتين وهي كانت سبباً للانتقاد علينا انتقاداً لا يوازي درجة انتفاعنا منها فإذا شاء المجلس أن يعطي رئيسه الذي يمثله في الحفلات شيئاً فله ذلك ولكن نقضل أن لا نعطي شيئاً .

زوين :

هذه شهامة وكبر نفس تسجل للرئيس ولكن الرئيس يمثل البلاد ويمثل المجلس والمجلس لا يضمن على الرئاسة ما يلزم لأجل حفظ كرامتها .

رئيس الوزارة : لم أسأل رئيس الوزارة عند سفره عما إذا كان يريد أن يتنازل عن سيارته . لا أشارك الرئيسين بتنازلهما .

داعوق :

أطلب حذف مصلحة السيارات والرؤساء يعطون تعويضاً والبريد بالتلزم .

الخازن :

قال رئيس المجلس أنه يستغني عن سيارة مع رئيس مجلس الشيوخ ولكن هذه المسألة ليست خاصة بالرجل الذي يمثل المجلس فهذه السيارة مقدمة لتعزيز الرئيس والمجلس يجب أن يرى كيف يعزز من يمثله .

ارسلان :

الشكوى العمومية كانت من سوء إدارة الكاراج ولكن ما الذي يمنع أن يعطى الرؤساء سياراتهم لأنها موجودة ولكن يكفلون مصاريفها بعد الآن .

ناصر : أخالف الزملاء بخصوص السيارات المختصة بنقل البريد المصطافون يريدون أن يكون البريد منظماً أما السيارات التي أعطيت للرؤساء فيجب أن تبقى لهم .

تلحوق : بما يتعلق بالرؤساء فالملامة واقعة أما من جهة لزومها أو عدمها فقد كان صاحب السلطة في ما مضى له عادة أن يتحجب عن الناس فإذا أردنا أن نطبق الديمقراطية يجب أن يختلط الرؤساء بالناس والسيارات تبعدهم عن الناس فالواجب أن لا نوافق عليها السيارات لا تمثل السيارات تنقل التمثيل هو بمن حضر التمثيل فيه وهو أدري بما يجب أن يفعل أما قضية البريد فلا أرى أن التلزم يمكن أن يأتي بالغرض الذي ترغب فيه إنما اللجنة التجأت إلى التلزم إقرارها إنه ربما يكون فاسداً ولكن التجأت من الأكثر فساداً إليه .

الخازن : المقصود أن يعطى رئيس المجلس ما يلزم ليتمكن من تمثيل البلاد تمثيلاً حسناً فيجب أن يكون رؤساء المجالس النيابية محفوفين بكل مجالي الإكرام .

الرئيس : الاعتماد ١٥٠٠٠ ليرة وأسقطت منه اللجنة ٣٠٠ ليرة .

زوين : أطلب تأجيل النظر في البند السادس إلى الغد فلم توافقه الأكثرية .

الرئيس : تطلب الحكومة للبند السادس اعتماداً قدره ١٥٠٠٠ ليرة (أقلية) - اللجنة المالية تطلب ١٤٧٠٠ ليرة (أكثرية) .

مدير المالية : حصل خطأ في البند الأول - ترقى الموظفين فيجب أن يكون ٣٠٥ (إجماع) .

الرئيس : البند السابع - نفقات إصلاح الأملاك الأميرية ١٠٠ ليرة (إجماع) .

الرئيس : البند الثامن - مخصصات للمؤسسات الدينية ١٧٠٠ ليرة (إجماع) .

الرئيس : البند التاسع - رديات واستردادات ١٠٠٠ ليرة (إجماع) .

الرئيس : البند العاشر - إعانات ٧٠٠ ليرة (إجماع) .

الرئيس : البند الحادي عشر - مخصصات للمصرف الزراعي ٣٩٠٠ ليرة (إجماع) .

الرئيس : البند الثاني عشر - تطلب اللجنة إضافة إلى الفصل الأول وهو يتضمن اعتماداً قدره ٢٠٠٠ ليرة للمستشفى الوطني الإسلامي (إجماع) .

الرئيس : الذين يوافقون أن يكون الاجتماع يوم الاثنين الساعة الثالثة بعد الظهر فليقفوا (أكثرية) .

الرئيس : موعد الجلسة القادمة يوم الاثنين في ١٣ كانون الأول سنة ١٩٢٦ الساعة الثالثة يستأنف فيها البحث في ميزانية المالية .

ثم رفعت الجلسة في منتصف الساعة الثانية بعد الظهر

جزء من التقرير العام

الباب السادس من الميزانية العامة لسنة ١٩٢٧

وضعت اللجنة موازنة وزارة المالية تحت البحث فرأت ان النظام التي تمشي عليه الوزارة في جباية المال وانفاقه وضبط حساباته هو غاية في الدقة والاقتصاد ولا يمكن أن يسار إلى سواء دون التعرض إلى أحداث خلل يلتحق اما بالإدارة أو بالإيرادات وقد استدلت على ذلك بالمقابلة بين الحاضر والماضي فإن الدائرة المالية في الأراضي التي تتألف منها الجمهورية اللبنانية الآن كانت تنفق عام ١٩١٤ ما يعادل ٢٩٢٢٠ ليرة سورية لبنانية وهي الآن تنفق ٢٦١٨٢ أي تقتصد الآن بنحو من ثلاثة آلاف ومائة واثنين وأربعين ليرة وكانت هذه الإدارة تستخدم ٣٦٥ موظفاً وهي الآن تستخدم ٢٣٢ أي أنها تقوم بأعمالها مستغنية عن ١٢٧ موظفاً. فبناءً على ما تقدم وحيث ليس لدى اللجنة من مشروع مالي جديد يفضل التنظيم الحالي وحيث والحالة ما ذكر لا يمكن السعي في انقاص الميزانية دون تعريض الإدارة المالية إلى خلل فإن اللجنة المالية أقرت البند الأول من الميزانية كما ورد ليستثنى من ذلك معاش الوزير فانها بأكثرية نسبية حذفت منه مائة واثنين وثلاثين ليرة ذهبية فأصبح معاشه ٦٦٠ ليرة وهذه الأكثرية النسبية أربعة أصوات من أصل ثمانية. ثلاثة قالوا بعدم الحذف وقرار المعاش كما ورد وواحد امتنع عن التصويت وعليه يكون مجموع الاعتماد ما عدا مرتب الوزير ٩٩٣٩ ليرة ذهبية لبنانية وصدقت الاعتماد المرصد للبند الثاني ١٥٠٥٤ أما البند الثالث وقدره ٥٨٢ ليرة فقد صدقته بالأكثرية ولم ترَ بأساً في البندين الرابع والخامس فصدقتهم بالإجماع ومجموعهما ٤٧٠٠ ليرة أما البند السادس فقد حذفت منه اللجنة ثلاثمائة ليرة فقط والسبب في ذلك هو أن مصلحة النقل مقسومة إلى قسمين أولهما قسم سيارات كبار الموظفين وهم سيارة رئيس الجمهورية وثلاث لرؤساء الوزارة والمجلسين وسيارتان للبوليس والجندرية ومجموع هذه السيارات ست رصد من أصل الاعتماد للانفاق عليها ألف ليرة فرأت اللجنة أن يلغى هذا القسم وأن يحتفظ بالسيارات فيناط أمر المصروف عليها بأربابها بحيث يخصص لكل منهم مبلغ بقدر الحاجة واثنيهما السيارات المختصة لنقل البوسطة وقد أرصد له ثلاثة عشر ألف ليرة وقد بحثت اللجنة فيما إذا كان أقرب إلى الاقتصاد أن تلزم هذه المصلحة أم لا فقررت أن يقترح على الحكومة تلزيم هذا الفرع من الإدارة إذا كان التلزم يكلف دون القيمة المذكورة مع أخذ جميع التحوطات الممكنة لضمانة حسن سير العمل وعليه يصبح اعتماد هذا البند ١٤٧٠٠ ليرة. ثم نظرت اللجنة في البنود السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر وأقرتها جميعها بالإجماع.

أما البند الثاني عشر المتعلق بمعاشات التقاعد فقد جعلته اللجنة البند الثالث عشر ووضعت بنداً ثانياً عشرراً وأرصدت ألفين ليرة لتخصص باعانة تعطى لبناء المستشفى الاسلامي في الرمل فصدقت الأكثرية على ذلك ثم صدقت البند الثالث عشر وهو في الأصل البند الثاني عشر المتعلق بمعاشات التقاعد وقدره ثلاثين ألف ليرة واقترحت أن تقوم الحكومة بدفع وتحويل رواتب التقاعد والمعزولية العائدة لما قبل الاحتلال وكذلك أقسام الرواتب العائدة لما قبل الاحتلال في الخدمات المزدوجة على أساس ٦٥٪ من قيمتها الرسمية ثم نظرت فيما بقي من الميزانية من البنود فقررتها بأجمعها بالأكثرية وبعضها بالإجماع وصدقت أيضاً طلب الحكومة الوارد في

كتاب من رئيس الوزارة بتاريخ ٢ كانون الأول وهو زيادة ثمانين ليرة ذهب على اعتماد البند العشرين وستين ليرة على اعتماد البند الثاني والعشرين وتقتراح اللجنة على المجلس الموقر أن يوافقها في رأيها.

تحريراً في ٧ كانون الأول سنة ١٩٢٦

المقرر العام: شبل دموس

تقرير اللجنة المالية في وزارة الزراعة

كلنا يعلم أن بلادنا ليست بالصناعية ولا هي ملء بالمعادن والمناجم لتكفيينا مؤونة النظر إلى مورد آخر يدر على بلادنا الخيرات بل هي بلاد زراعية محضة لذلك وجب علينا أن ننظر إلى هذا الأمر قبل كل شيء ونسعى جهداً لتشجيع الزراعة في البلاد.

وقد رأت اللجنة أن الطريقة التي اتبعتها الحكومات اللبنانية إلى اليوم لأجل إنماء الزراعة في البلاد هي طرق عقيمة، إن لم يأتنا منها الضرر فلم يأت النفع. وهي تعتقد أن الطريقة الوحيدة لتشجيع هذا المورد هو مساعدة الفلاح بالمال بما يحتاج إليه لنغرس أرضه فيغرسها وتنتفع البلاد من خيراتها.

لذلك وجب قبل كل شيء تخصيص البنك الزراعي بقسم كبير من المال يقرض منه الفلاح الفقير وهكذا تتحسن الزراعة في البلاد وتأتي بالفائدة الجسيمة التي لا يمكن أن نتظرها من جملة مشاريع زراعية تبهر بالنظريات ولكنها عقيمة التطبيق.

وهناك أمر آخر هو تعميم التحريج في البلاد وهذا أيضاً لم تر اللجنة أن الطريقة المتبعة إلى اليوم هي الحسنة بل تعتقد أن أنجح طريقة للوصول إلى هذه الغاية هي تمليك الأحراج إلى القرى المجاورة لها كما هي الحالة في لبنان القديم فتصرف هذه القرى إلى تعزيزها وانمائها.

فعلى هذه القواعد بدأت اللجنة بدرس الموازنة.

البند الأول - موظفو الدائرة المركزية

ويطلب له اعتماداً قدره ٢١٧٤ ليرة لبنانية ذهب وهنا صادقت اللجنة على أن يكون معاش الوزير ٦٦٠ ليرة ذهب عوض ٧٩٢ واقترح بعض الأعضاء حذف رئيس المهندسين مكنتية بمهندس واحد في المركز ولكن الأكثرية ابقت على الاثنين، واستغرب بعض الأعضاء عدم وجود رئيس قلم لهذه الدائرة واقترحوا وجوب البقاء عليه ولكن الأكثرية رأت أن تجاري الوزير بحذفه. كذلك حذفت اللجنة بالإجماع المفتش البيطري الذي يطلب إيجاده.

وصادقت على باقي الاعتمادات فكان مجموع هذا البند ١٨٨٠ ليرة ذهب صادقت عليه اللجنة.

البند الثاني - لوازم ونفقات إدارية صادقت عليه اللجنة.

البند الثالث - موظفو الملحقات، وقد اقترح بعض الأعضاء تخفيض عدد المهندسين إلى أربعة عوض الخمسة معتبرة أنه يوجد أربع مناطق جنوب وشمال وبقاع ولبنان ولكن الأكثرية صادقت على مجموع هذا الاعتماد وقدره ٢٦٤٢ ليرة ذهب.

البند الرابع - موظفو المعهد الزراعي، لقد رأت اللجنة عدم وجوب إيجاد معهد زراعي معتبرة أن هذه النظرية وإن تكن حسنة فهي عسرة التطبيق خصوصاً أنه لم يُرى بعد في تاريخ الحكومات مدرسة داخلية مجانية البتة، ولما كانت اللجنة ترى أننا بحاجة اليوم إلى شيء من الاقتصاد فقد رأت أن تحذف هذا الاعتماد باعتبار أنها لا تصدق على مبدأ انشاء معهد زراعي هذه السنة.

البند الخامس - موظفو المعهد المعد لاختيار المحاصيل الزراعية ودرسها، ويطلب له اعتماداً قدره ٢٦٤ ليرة ذهبية قررت اللجنة حذفه وهي لا تصادق على مبدأ انشاء هذا المعهد.

البند السادس - لوازم ونفقات إدارية صادقت عليه اللجنة.

البند السابع - شراء آلات وأدوات وأمتعة للمعهد الزراعي العملي لقد حذفت اللجنة هذا الاعتماد وقدره ١٠٧٠ ليرة ذهب لأنها حذفت من قبله المعهد المعد له هذا المصروف.

البند الثامن - نفقات استثمار المعهد الزراعي العملي حذف أيضاً.

البند التاسع - كراسي مجانية للدروس وقدره ١١٠ ليرات ذهب يصرف هذا المبلغ على طالب بيطري في فرنسا وقد صدقته اللجنة.

البند العاشر - جوائز وإعانات صدق.

البند الحادي عشر - إبادة الحشرات والحيوانات المضرة ويطلب له اعتماداً قدره ١٦٠٠ ليرة ذهب وقد كان السنة الماضية ٣٠٠٠ ليرة سورية لم يصرف منها سوى ٨٠٠ سوري وقد رأت اللجنة أن تحذف من هذا الاعتماد ٦٠٠ ليرة ذهب وصادقت على ١٠٠٠ ليرة ذهب فقط.

البند الثاني عشر - مصلحة البيطرة الصحية صادقت عليه اللجنة.

البند الثالث عشر - مصلحة تحسين نسل الخيل حذفتها اللجنة بدعوى أنه لا يأتي بالفائدة المطلوبة التي كنا نتظرها منه.

البند الرابع عشر - مصلحة التحريج ويطلب له اعتماداً قدره ٤٥٠٠ ليرة ذهب فكانت نظرية اللجنة أنه يجب أن تأتينا الحكومة بمشروع جديد لأجل التحريج لأننا كنا كل سنة نصرف مبلغاً جسيماً لهذه الغاية دون أن نحصل على فائدة ونظرية اللجنة هو أن يتساوى لبنان القديم والجديد بمسألة التحريج فتعطى الأجر في الولايات إلى القرى المجاورة لها للمحافظة عليها ولا استثمارها فينتج من ذلك نفعاً لهذه القرى وللمجموع البلاد ويتسابق

الناس إلى تعميم التحريج لذلك صادقت اللجنة على أن تعطي الحكومة ١٥٠٠ ليرة فقط من الاعتماد المطلوب وحذف الباقي.

البند الخامس عشر - مصلحة تحسين صناعة الحرير، كان هذا المجلس حذف الاعتماد في السنة الماضية ثم أعادته المفوضية العليا والآن تقترح اللجنة أن يحذف أيضاً للأسباب نفسها التي أدى بها السنة الماضية.

البند السادس عشر - اعانة لتنشيط صناعة الحرير صدق.

البند السابع عشر - تخصيصات لمصلحة البيطرة صدق أيضاً.

البند الثامن عشر - تخصيصات لمعهد داء الكلب صدقته اللجنة.

البند التاسع عشر - تحسين نسل الخيل ويطلب له ٣٥ ليرة ذهب صدق.

البند العشرون - اعانة اللجنة ترتيب طبقات القطن حذف.

البند الحادي والعشرون - استئجار أرض للمعهد الزراعي ويطلب له اعتماداً قدره ٢٤٠ ليرة ذهب، فقد قررت اللجنة حذفه نظراً لما قرره من حذف هذا المعهد، ولكنه لما كان من الضروري أن يستعاض هذا المعهد بحقول اختبار فإن اللجنة تقترح أن يعطي اعتماداً قدره ٨٠٠ ليرة ذهب لقاء ما حذف من المعهد الزراعي لهذه الغاية.

فتكون نتيجة بحث اللجنة في موازنة الزراعة كما يلي: الخ... .

فيكون مجموع ميزانية الزراعة بحسب قرار اللجنة ٩١٧٧ عوض مبلغ ١٥٦٦٥ تطلبه الوزارة.

مقرر اللجنة

يوسف سالم

الجلسة الثامنة عشرة جلسة ١٣ كانون الأول سنة ١٩٢٦

جدول الأعمال

- ١ - محضر الجلسة السابقة.
- ٢ - جواب الحكومة.
- ٣ - سؤال.
- ٤ - اقتراح لحيدر ولغصن.
- ٥ - استئناف البحث في موازنة المالية.
- ٦ - أسئلة.

فتحت الجلسة الساعة الرابعة زوالية برئاسة حضرة موسى بك نمور.

في مقعد الحكومة. وكيل رئيس الوزارة ووزير المالية.
المتغيبون بعذر السادة جورج ثابت وعبد الرزاق والسعد.

١ - محضر الجلسة السابقة.

٢ - جواب الحكومة.

تلي جواب الحكومة على سؤال للأمرير ارسلان بخصوص التفتيش القضائي فالحق نصه بالمحضر رئيس الوزارة جرى المجلس على عادة أن ينظر في المشاريع الهامة في دورة الميزانية ولما كان مجلس الشيوخ قد بحث في مشروع الأجور وقد أحيل إلى مجلس النواب فخرجوا أن يستعمل النظر فيه لأن عقود الإيجار بين المؤجرين والمستأجرين تبدأ في أول السنة.

٤ - اقتراح للأستاذ حيدر بشأن إعطاء ٢٠٠٠ ليرة للمستشفى اللبناني تضاف إلى البند الحادي عشر المكرر.

تلي هذا الاقتراح والحق نصه بالمحضر.

دموس : ألقت نظر المجلس إلى ميزانية الصحة والإسعاف العام لأن فيها مبالغ لمساعدة المرضى فأطلب أن

الرئيس : تساعد المستشفيات الوطنية لكي يتجه تيار الإسعاف العام إلى هذه المستشفيات الوطنية .
الذين يوافقون أن يعطى المستشفى اللبناني ٢٠٠٠ ليرة فليقفوا (أكثرية وامتنع ارسالان وخالف شيخا).

اقتراح لغصن بشأن إعطاء ٢٠٠٠ ليرة لمستشفى مار جرجس للروم .
تلي فالحق نصه بالمحضر - فوافق المجلس عليه بالأكثرية وامتنع ارسالان وخالف شيخا .

٥ - استئناف البحث في موازنة المالية .

الرئيس : الفصل الثاني - الديون المتوجبة الأداء .
الخازن : لي اعتراض على كلمة «الديون المتوجبة الأداء» لا يجوز أن يطلق هذا العنوان إلا على معاشات التقاعد .

زوين : أطلب حذف تعويض الصرف من الوظيفة لأن الحكومة في بدء عهد الدولة اتخذت مأمورين اضطرت بعد ذلك لصرفهم وقد أعطتهم تعويضاً ثم أعادتهم إلى الوظيفة ولم تستعد منهم التعويض وهذا أمر غير جائز ولا يوجد إلا في هذه الحكومة وهذه البلاد فنطلب من الحكومة أن تطرح علينا قانوناً مخصوصاً للموظفين ونحن ننظر فيه .

الرئيس : الخازن يطلب أن يكون عنوان الفصل الثاني محصوراً بالبند الثاني عشر .
رئيس الوزارة : الحكومة توافق - فوافق المجلس على ذلك وأن يكون عنوان الفصل الذي يليه «مخصصات مختلفة» .

ارسلان : هل يجوز للحكومة أن تدفع لمن استخدم عندها سنة أو سنتين وأن تعطيه تعويضاً ثم ترجعه إلى الوظيفة ولا تتقاضى منه ما أعطته من التعويض .

مدير المالية : مسألة إعطاء هذا التعويض منصوص عليها في قرار تشريعي صادر من حاكم لبنان الكبير ومصدق من المفوض السامي . المأمور بمجرد قبضه التعويض بعد تسريحه لا يعود له الحق بالمطالبة بحقوق التقاعد ولا بالحقوق الأخرى ما لم يعد التعويض .

ارسلان : على أي أساس خصص هذا المال هنا للتقاعد .

مدير المالية : إن تعويض الصرف ورواتب المعزولية تعطى بنسبة آخر معاش تقاضاه المأمور أما مسألة معاش التقاعد فيمكن أن تقسم إلى ٣ أقسام ١ - المعاشات العائدة في خدمات في العهد السابق ٢ - المعاشات العائدة لخدمات مشتركة بين العهدين ٣ لخدمات أداها أصحابها في العهد الذي يلي الاحتلال وهؤلاء قليلون أما المسألة الأولى فقد رأت الحكومة أن المأمورين الذين استحقوا

تقاعدهم في العهد العثماني وقد دفعوا بدلات التقاعد ذهباً قبل الحرب وورقاً تركياً في الحرب وقد لاحظت الحكومة أن المعاشات التي كانت تعطى قبل الحرب كانت أدنى مما تعطى الآن من المعاشات الإسمية إنما لاحظت الحكومة أنها أخذت على عاتقها هذا الحمل الثقيل وفقاً لمعاهدة لوزان فقد أبرأت هذه المعاهدة ذمة تركيا من معاشات التقاعد والدول التي انفصلت عنها اتخذتها على عاتقها كواجب إنساني فأعطت الذين خدموا قبل الاحتلال ٦٥ بالمئة من تقاعدهم أما الذين خدموا في العهدين فقد رأت الحكومة أن العدل يقضي أن يعاملوا بالنسبة للمدة والعهد الذي خدموا فيه فرأت أن يعطى ٤٥ و ٤٠ بالمئة للمعاش الأسى أي الأوبرو ٦٥ بالمئة حساب الخدمات التي أداها أصحابها قبل الاحتلال.

ارسلان :

لم يحيلوا الناس إلى التقاعد لأنهم استحقوا التقاعد لكنهم اتخذوهم حجة لتصرفهم وتعيين غيرهم بالوسائط أما من جهة الصرف من الخدمة فخير لنا أن نخصص ١٠٠ ألف ليرة في الميزانية لنعطيه للمأمورين الذين لا حاجة بنا إليهم فالمأمور الذي خدم ولم يخرج من المأمورية تحت محاكمة يجب أن يعرض عليه فمن باب العدل أن ينظر في التقاعد وفي هذا الأمر أيضاً.

زوين :

نظام التقاعد مهم المسائل الحسابية الذي تكلم عنها مدير المالية لم أفهم منها شيئاً ولكن أرى أن التقاعد له الحق على الحكومة فيجب أن يضمن حقه فلا يجوز أن يؤخذ منه لثلاث يحد عمل الحكومة اختلاصاً وأنا أعتقد أن هذا الدين يجب أن يدفع له بكامله لأن المتقاعد لم يتقاعد إلا لأنه أصبح غير قادر على العمل فهو إذاً شيخ له حق بالحياة من المال الذي اقتصد به وأبقاه وديعة في صندوق الحكومة.

مدير المالية :

في ما يختص بتعويض الصرف في الوظيفة فإنه يعطى شهراً عن كل من الخمس السنوات الأولى وثلاثي شهر عن الخمس السنوات الثانية والذي له ١٥ سنة يعطى عن كل من الخمس الأولى شهراً وعن كل من الخمس الثانية ٢/٣ شهر وعن كل من الخمس الثالثة نصف شهر ويعطى معاش معزولية إذا تجاوزت خدمته الخمس عشر سنة.

زوين :

زملائي السابقين أعطوا ستة أشهر تعويضاً استغني عن وظيفة أحدهم وبعد شهر أعيد ولم يسترجع منه المال.

مدير المالية : إذا لم يرد هذا المبلغ فلا يعود له حق بالتقاعد والمعزولية وعن السنوات السابقة.

الزوين : هل مبلغ ٤٠٠ ليرة المرصد للتعويض سيفرق هذه السنة وهل في نية الحكومة أن تصرف مأمورين بقدر هذا التعويض.

مدير المالية : نعم وهذا ظاهر في الميزانية.

الزوين : هل مأمورو الديون العمومية لهم هذا الحق.

- مدير المالية : نعم لهم هذا لأنهم كانوا يدفعون التعويضات التقاعدية لصندوق الحكومة.
- عدرا : الذمة والوجدان على هذا المجلس بمساعدة المتقاعدين الذين كان يخصم من معاشاتهم مبالغ ذهبية عثمانية فكيف يدفع لهم ٦٥ بالمئة من مال كانوا يدفعونه ذهباً.
- مدير المالية : والذين كانوا يدفعون ورقاً تركياً - ثم أن المأمورين سيلاقون تخفيضاً مهماً في معاشاتهم أما المتقاعدون فإنهم يقبضون بعد كانوا الأولى ما كانوا يقبضونه اليوم.
- عدرا : أرى مراعاة للذمة والوجدان أن يعطوا ذهباً.
- الرئيس : يقسم الاعتماد إلى قسمين - الأولى ٢٦٠٠٠ ليرة لمعاشات التقاعد والمعزولية (إجماع) - ثانياً ٤٠٠٠ ليرة تعويض الصرف من الوظيفة (إجماع).
- زوين : أطلب أن تقدم الحكومة مشروعاً في شأن تعيين وصرف الموظفين.
- الرئيس : الفصل الثالث - تخصيصات مختلفة - البند الـ ١٣ - ما يصيبنا من مصلحة رصد الأنواء ٢٣٥ ليرة (أكثرية).
- الرئيس : البند الـ ١٤ - ما يصيبنا من نفقات الفرقة اللبنانية السورية ١٥٤٠٠ ليرة.
- سالم : هذه الفرقة موجودة في الأراضي السورية ولا ننتفع منها ولذلك اضطررنا أن ندفع لفرقة القناصة اللبنانية. نحن ندفع ثلث ما يدفع للفرقة اللبنانية السورية فلو وجد ثلثها هنا لاكتفينها بها.
- شهاب : ما كنت أريد أن أقوله تفضل به الزميل سالم لماذا عندما استنجدنا بالقوى يوم هددت الحدود اللبنانية لم نجدها.
- زوين : وجود هذه الفرقة ضروري لا يجوز أن نترك الأجنبي يدافع عن بلادنا ونساعده. هذه الفرقة وجدت في أول الثورة حيث أن تكون وأول دم هُرق هو دمها وفي حال الثورة وجد منها في طرابلس وصيدا وزحلة وقد عملت واجبها.
- الخازن : كل هذه المسألة مرجعها إلى أمر أساسي وهو أن الدولة المنتدبة أخذت على نفسها حفظ الأمن ولم تتوفق أحفظ الأمن. كنا في السابق نحن أبناء لبنان مكلفين بحفظ الأمن العام على مسؤوليتنا. إما أن تأخذ الدولة المنتدبة على عاتقها وتصرف من جيئها. إما أن نتحمل نحن كل هذه الضرائب مقابل الأمن العام وهو مفقود فهو ظلم أما هذه الفرقة فقوانينها مجحفة لأبناء البلاد مثلاً لو حكم على أنفارها بالحبس يقضي مدة حبسه في تونس ولا يمكن للبنانيين فيها أن يترقوا إلى درجة معلومة.
- رئيس الوزارة : في الحرب قررت الدولة الفرنسية تشكيل هذه الفرقة والذي عاون قناصل الحكومة الفرنسية في مصر على تأليف هذه الفرقة هم خيرة أبناء الوطن فكانت هذه الفرقة في طليعة من احتلوا

هذه البلاد أما قول يوسف أفندي سالم أنه لا يوجد قسم من هذه الفرقة في لبنان فمردود لأنه يوجد منها قسم في هذه البلدة منذ سنة فلو لم يوجد هذا الاعتماد لوجب أن يوجد .

ناصر : لا أشك أنهم دافعوا عن هذه البلاد أما القول أن يعطى لنا الأمن العام فليس من رأيي لأنه يقتضي لنا أضعاف هذا المبلغ لنقوم به ولا يمكن المحافظة على الأمن بدون مساعدة الدولة المنتدبة .

سالم : أنا قلت أي أقرّ المبلغ ولكن يوجد عندنا قناسة لبنانية فلماذا لا يأتي قسم من هذه الفرقة إلى بلادنا لتحل محلها .

زوين : ما نعطيه لهذه الفرقة قليل جداً يجب أن لا نعيش بالأوهام كيف تريد ألف نفر جندرية يعرضونهم لتعاليم فاسدة مضرّة أن تحفظ الأمن فنرغب باسم البلاد أن نحافظ على وجود هذه الفرقة وأن نوجد لها المال اللازم ونأسف أننا لا نتمكن من القيام بنفقاتها إنما إذا كان وجد خلل فهو راجع للخلل في الجندرية .

رئيس الوزارة : أحتج على هذا الكلام .

زوين : في اختلاف الأمن هو بسبب رجل أتى به وسلموه الجندرية البلاد بخطر بوجود هذه التدابير الحالية .

طراد : أرى أننا خرجنا عن الموضوع طلب اعتماد لقوة الدفاع عن البلاد عندما وقف تيار الثورة لم يقف بالخطب بل بصدور الرجال الذين دافعوا عنا جميعاً وعن الشيخ يوسف أيضاً فلا نطالب بالأمن الأمن وجد وهذا المبلغ زهيد وهو ليس إلا قليلاً من نفقات عظيمة .

ارسلان : الشيخ يوسف لم يرفض المساعدة إنما قال ليس لدينا علم بما عمل أنا لا أرفض مساعدة الانتداب ولكن أخذوا منا هذا المال ولم نعط عنه حساباً نحن نطالب بالإدارة الداخلية نحن لا ننكر حقوق الانتداب ولكنه يجب أن نعطي حساباً أين الكفر الذي فاه به الشيخ يوسف يجب أن نشكر حين الشكر ونشكو حين الشكوى لا أن نشكر دائماً وعندما نجد موضوعاً للشكوى نسكت أو نشكر .

سولوميك : قال الشيخ يوسف أن فرنسا احتفظت بالأمن العام وأنها لم تقم به فإني أسأله كيف كانت الحالة في حاصبيا وما هي قوة لبنان في ذلك الحين وهل كان في وسعه أن يرد غارة الثوار .

الخازن : من سبب هذه الحالة هل نحن سببناها .

سولوميك : هذه مسألة ليست من جدول الأعمال ولكن ما هي القوة التي كانت للبنان لدفع الثوار عندما وقف أمام هذا الأمر الواقع .

- الخازن : كل شيء كان في يديكم فلم يكن للبنان شيئاً.
- الرئيس : الحكومة تطلب ١٥٤٠٠ ليرة للفرقة اللبنانية السورية فالذين يوافقون على هذا الاعتماد فليقفوا (أكثرية).
- الرئيس : البند الـ ١٥ - (ما يصيينا من دائرة المراقبة) العامة للبوق والبريد ٢٧٧٠ ليرة.
- الخازن : هذه الدائرة أصبحت الكل بالكل عندما طلب منا اعتماد لها قيل لنا أنها نقطة الاتصال بيننا وبين الدوائر الأجنبية أما الآن فلا ينقل مأمور أو يعين مستخدم إلاّ برأيها.
- زوين : من ينظم تعرفه البوسطة والتلغراف هل يجري ذلك بعلم الحكومة أن تستقل هذه الدائرة بها.
- رئيس الوزارة : المفتشية لها حقوق معروفة وبعد الدستور طلب من المفوض السامي تعديل القرار ١٦٠ المختص بها - أما بخصوص التعرفه فالمفوضية العليا تضعها موافقة للمعاهدات الدولية.
- زوين : ألم يكن يمكن للمفوضية أن تفاوض الحكومة بهذا الشأن أين الاستقلال الوطني ألا وأرى هذه من حقوق الحكومة المحلية وهذا ينفيه الانتداب.
- الرئيس : تطلب الحكومة لهذا البند ٢٧٧٠ ليرة فالذين يوافقونها فليقفوا (أكثرية).
- الرئيس : البند الـ ١٦ - ما يصيينا من نفقات مندوب المفوض السامي في باريس ١٠٠ ليرة.
- ارسلان : كان تقرر في الدستور أن يكون لنا ملحقون سياسيون في السفارات الفرنسية وقد علمت أن الدولة المنتدبة رفضت ذلك بالرغم من تصديق ممثلها على دستورنا فكيف ندفع لهذا الرجل مالاً ونحن لا نعرفه ولا نعلم ماذا يعمل فيجب عندما ندفع المال أن نلقي فائدة فكيف يجوز أن لا يوجد لبناني يكون وسيطاً للبنانيين في باريس نحن لا نستكثر الدفع فقابل الخدمات التي يقوم بها الانتداب أنا لا أرفض أن أؤدي لهذا الموظف مالاً ولكن يجب أن يكون بجانبه وطني كواسطة بينه وبين الوطنيين الذين لا يفهم لغتهم.
- رئيس الوزارة : المبلغ زهيد لمندوب المفوض السامي أما ما تفضل به الأمير من جهة معتمدين للبنان فالحكومة اللبنانية عينت مندوبين من قبلها ولم ترفض الحكومة المنتدبة ذلك.
- سالم : قال الأمير عندما ندفع المال يجب أن نلقي فائدة فأنا أقول أنني عندما كنت في باريس أتلقى دروسي احتجت إلى هذا المندوب وساعدني كما ساعد غيري.
- يونس : يوجد مندوب للمفوضية في باريس وآخر في مرسيليا ونفعهما محصور بالذين يعرفون الفرنسية وعندما يمر مهاجرون في مرسيليا فلا يتمكنون من التعامل معه لجهلهم اللغة الفرنسية فنطلب أن يكون لدى هذا المندوب ترجمان لبناني ولدى كل القناصل الموجودين في الثغور التي يتجاوزها اللبنانيون المهاجرون في أسفارهم.

- زوين : كيف يمثل رجل فرنسوي فرنسا في فرنسا وما هي وظيفته .
- سولومياك : إن هذا الرجل يهتم بمصالح رعايا الدول المشمولة بالانتداب كل اللبنانيين الذين في فرنسا لهم مرجع رسمي وهو هنا الممثل وهو يخدم البلاد الواقعة تحت الانتداب في باريس ويكون نقطة اتصال بين المفوضية العليا والجمهورية الفرنسية بما يختص بالأمور التي تهم السوريين واللبنانيين .
- الرئيس : الذين يوافقون أن يعطى ١٠٠ ليرة للبند السادس عشر فليقفوا (أكثرية) .
- الرئيس : البند الـ ١٧ - ما يصيبنا من نفقات المفتشية العامة للدوائر العقارية .
- الخازن : ما المعنى أن تشترك بمصلحة عندنا منها .
- مدير الدوائر العقارية : اقتصر على الفوائد التي تنتج للبنان من هذه الدائرة يوجد فيها اختصاصيون لا يوجد عندنا منهم فلا يمكن أن نسير بدون استشارتهم فلو شاءت الحكومة أن تعين اختصاصيين ربما يكلفنا ذلك أكثر من هذا المبلغ .
- الخازن : إذا أتيت بمفتش أراقبه هنا ولكن في السماوات العالية لا يمكن أن أراقبه .
- الرئيس : تطلب الحكومة اعتماداً قدره ٦١٥ ليرة للدوائر العقارية فالذين يوافقون على هذا الاعتماد فليقفوا (أكثرية) .
- الرئيس : البند الـ ١٨ - ما يصيبنا من نفقات دوائر الآثار والعاديات ٢٥٠٠ ليرة .
- ارسلان : من يشارك هؤلاء الأساتذة بدرس الحفريات يجب أن يكون التلميذ مع المعلم لماذا لا يصحبون من الوطنيين معهم هل يتعلمون وهم في بيوتهم .
- الزوين : هذه السنة توجه مأمور هذه الفرقة إلى صيدا ونقبوا في القرى وذهبوا إلى صور أيضاً وهم يواصلون التنقيب على الآثار .
- تلحوق : إن كان من تقصير في أعمال هذه الدائرة فأنا أشارك الطالبين أن لا يقع تقصير مال مرصد للآثار فإن حصلت نتيجة منه فاكشاف واحد يمكن أن يقدر بالملايين وأعتقد أنه يوجد كثير من الآثار يمكن هذه الدائرة أن تكتشفها وتعويض البلاد مئات الأضعاف عن نفقاتها .
- الخازن : لماذا لا تلحق بنا هذه الدائرة رأساً هاتوا لنا مفتش آثار من اللوفر يأخذ المعاش الذي يريده .
- مدير المالية : المسألة مسألة تقدير نفقة لو علقنا هذه المصلحة بنا لاضطررنا أن ندفع بدل الـ ٢٥٠٠ ، ٥٠٠٠ المقصود تخفيف النفقة .
- الخازن : أنا أقول إنه إذا تعلق بمصلحتي رأساً يمكن أن أراقبه .

رئيس الوزارة : هذه الملاحظة جديرة بالاعتبار وستفاوض الحكومة بشأنها المفوضية (ثم وافقت الأكثرية على هذا الاعتماد).

شيحا : وإن يكن جرى التصويت على هذه المسألة أقول أنه في كل الأحوال يجب أن تقدم هذه المصلحة للحكومة تقريراً سنوياً ومنذ ٧ سنوات لم نر تقريراً علمياً فأرجو أن يكون هذا الطلب شرطاً بقبول الاعتماد.

الرئيس : البند الـ ١٩ - نفقات الأعمال الجغرافية في الجيش ٧٧٠ ليرة (أكثرية).

الرئيس : البند الـ ٢٠ - ما يصيبنا من نفقات الأمن العام ٣٢٨٠ ليرة.

زوين : هذا المبلغ يجب أن يدفع في سبيل الأمن العام لولا ملاحظات أرجو سماعها لفظة الأمن العام مبهمة كيف يوزعون ومن الذي يشترك بالنفقات اللازمة للأمن العام - أنا أخاف أن يكون ضمن هذا البند ما يسمونه أتوموبيلات إذا كان يقصد بالأمن العام مشتري سيارات تشتري تحت هذا الستار فأنا لا أوافق على هذا البند.

رئيس الوزارة : لا دخل للأتوموبيلات في هذا البند. يوجد الآن في المفوضية العليا بوليس للانتداب موزع نفقاته على الدول المشمولة بالانتداب.

زوين : ماذا يعمل رجال البوليس في المفوضية العليا.

رئيس الوزارة : أطلب الجلسة السرية إذا أصرّ النائب على طلب التصريح.

الرئيس : يؤجل هذا البند إلى الغد.

الرئيس : البند الـ ٢١ - ما يصيبنا من نفقات المراقبة على الملح في الجمرك ٧٧٥ ليرة.

تلحوق : أليس هذا من مصلحة الجمرك وهل المأمورون ليسوا من مأموري الجمارك فالذي يستورد عليه أن يدفع.

مدير المالية : العمل يتعاطاه مأمورو الجمرك وإنما المبلغ يدفع إعانة لصندوق الجمرك ليتمكن من العمل.

تلحوق : الآن الجمارك أصبحت في يد غير يد الحكومة فلماذا تطلبون هذا الاعتماد.

مدير المالية : نحن نستثمر الجمارك لأن ريعها يعود إلينا وإذا كان لا يعود إلينا رأساً فيعود إلينا بالواسطة أما القول الذي يستورد عليه أن يدفع فعليه أجيب إننا نحن نستثمر حصر الملح ونحن ندفع.

الخازن : ما الفرق بين البضائع والملح.

مدير المالية : الفرق أن الملح واقع تحت الحصر ونحافظ عليه والبضاعة غير واقعة تحت الحصر والجمرك يحافظ عليها.

زوين : درسنا المسألة وهي إرث عن الديون العمومية التي كانت شركة تجارية والتي كانت تؤدي مرتبات لكي تكون أمينة على كثرة الربح ونقلوا هنا هذا البند من الديون العمومية حتى أن أحد المأمورين الأفرنسيين وجد أن ذلك غير لائق فراجع المفوضية بالأمر ولم يجب إلى طلبه.

مدير المالية : أشار حضرة النائب زوين إلى مسألة وهي الجزء الذي يعود إلى المخبرين الذين يخبرون عن الملح المهرب ولم يكن على الديون العمومية معاشات تدفع لمأموري الجمارك أما بما يتعلق بالاعتماد، وأنه إرث عن الديون العمومية وهذا لا يدفع لمأمور أو خفير إنما يدفع إلى صندوق الجمارك.

زوين : أنا أقول إن بعض مأموري الجمارك يتناولون معاشين الأول من الحكومة وآخر من الديون العمومية وهذا شيء كان موجوداً فنخشى أن يكون هذا المال مرصداً لمثل هذا الغرض.

الخازن : كانت الديون العمومية مصلحة مستقلة تدفع للجمرك مالا ليحافظ بها على وارداتها فاليوم لم تعد مصلحة خاصة والصندوق واحد فنرجو من الحكومة أن تعدل عن هذا الطلب.

سولوميك : أرجو أن يؤجل البت في هذا الاعتماد إلى ما بعد زيادة التدقيق لأن النائب زوين بك ذكر مأموراً فرنسياً (فتقرر التأجيل).

الرئيس : الفصل الثالث - الدوائر العقارية.

البند الـ ٢٢ - موظفو الدوائر العقارية ودوائر التسجيل (الطابو) إلخ ٤٦٣٦ ليرة (إجماع).

الرئيس : البند الـ ٢٣ - مخصصات لأعضاء لجان التحديد والإحصاء ٦١٥٠ ليرة.

زوين : متى تنتهي أعمال المساحة.

رئيس الدوائر العقارية : الإصلاح العقاري متوقف على المال للآن حدد ونظم خرائط لـ ٧٥ ألف هكتار فإذا أعطي لنا المال اللازم يمكن الانتهاء من تحديد الأراضي السهلة في آخر السنة المقبلة فيمكن للحكومة أن تباشر بوضع الضريبة على العقارات المسوحة وإذا أعطيت المال اللازم تنتهي هذه الأعمال بهذه سنتين (ثم وافق المجلس على هذا الاعتماد).

الرئيس : البند الـ ٢٤ - لوازم ونفقات إدارية ١٠٧٠ ليرة (إجماع).

الرئيس : البند الـ ٢٥ - أعمال المساحة العقارية ٢١٩٠٠ ليرة (إجماع).

الرئيس : الفصل الرابع - الدوائر الاقتصادية.

البند الـ ٢٦ - موظفو الدوائر الاقتصادية ١١٩٦ ليرة (إجماع).

الرئيس : البند الـ ٢٧ - موظفو مدرسة الفنون والصنائع ٢٩٦٨ ليرة.

سالم : كل المدارس يلقي المدير فيها دروساً فنحن نعطي ٣٤٥ ليرة ذهب لمدير وهو لا يلقي درساً في

المدرسة بل يتقاضى زيادة عن مرتبه ٦٠٠ ليرة سورية في السنة لقاء إشرافه على مصلحة الأتوموبيلات - فأنا أطلب أن ينقص من هذا الاعتماد ١٦٠ ليرة معاش معلم.

مدير الاقتصاد : مدير مدرسة الصنائع يشتغل أيضاً في مصلحة السيارات ووقته لا يسمح له بإلقاء الدروس.

سالم : إذا كانت تريد أن تعطي معاشاً ٣٤٥ ليرة ذهب وتعطيه تخصيصات لأجل مناظرته على الكاراج ٢٠٠ ليرة أوبير سنوياً فاقترح أن يقرر المجلس تنحيته عن وظيفته في الكاراج فهو يستفيد بأتوموبيل مع عائلته ويجب أن تلغى المخصصات التي تعطى له عن مناظرته الأتوموبيلات ليتفرغ للتعليم.

مدير الاقتصاد : ليس له أتوموبيل على حساب الحكومة.

سالم : ولكن هو رئيس الأتوموبيلات.

تلحوق : قال حضرة المدير أنه ليس لمدير المدرسة وقت لإلقاء الدروس نحن نريد تشجيع الصناعة ولما كانت الحاجة كثيرة لها أصبح من الضروري أن يوجد مدير ومعلمين لهم الوقت الكافي ليعلموا فإذا كان ليس لهذا المدير الوقت الكافي فأرى من الضروري أن نجد مديراً له الوقت الكافي لأن يلحق الدروس.

مدير الاقتصاد : سيمنع عنه التعويض الذي يعطى له بسبب إشرافه على مصلحة السيارات وسيتفرغ لإلقاء الدروس.

رئيس الوزارة : لقد قدم استقالته وسنتظر في قبولها.

سالم : اقترح أن يكون الاعتماد المرصود لمعلمي مدرسة الصنائع والفنون ٢٧٨٨ ليرة أي أن يحذف معاش المعلم الذي يحل محله هذا المدير في التعليم.

دموس : لو قلت له علم وقال لك لم يرد ذلك في القونتراتو فلا يجوز أن يخطئ المجلس بإلغاء الاعتماد.

الرئيس : تطلب الحكومة ٢٩٦٨ ليرة للبند السابع والعشرين (أكثرية).

الرئيس : البند الـ ٢٨ - لوازم ونفقات إدارية ١٨٩ ليرة (أكثرية).

الرئيس : البند الـ ٢٩ - إعانات ٣٧٥٠ ليرة.

شهاب : الإعانات تعطى لشركات تعود على البلاد بالمنفعة وقد علمت أنه يوجد في لبنان شركة لصنع الكلس الافرنجي والسيمنتو ولكن ينقصها قسم من رأس المال وجارتنا فلسطين فيها شركة من هذا النوع وقد شجعتها الحكومة بمبلغ ٥ آلاف ليرة فأرجو أن يعطى لها إعانة قدرها ألف ليرة على الأقل وأن يضم فقرة رابعة عنوانها مساعدة صناعة الكلس الافرنجي والسيمنتو في لبنان ١٠٠٠ ليرة ذهب.

دموس : يرصد الاعتماد وبعد ذلك يصرف بموجب مشروع (فوافق المجلس على ذلك).

ثم وافق المجلس على البند الـ ٢٩ وقدره ٤٧٥٠ ليرة (أكثرية).

الرئيس : البند لـ ٣٠ - أدوات ومعدات لمدرسة الفنون والصنائع ٢٠٠٠ ليرة (إجماع).

الرئيس : البند الـ ٣١ - إعاشة مدرسة الفنون والصنائع ١٣٠٠ ليرة (إجماع).

٦ - أسئلة -

تلي سؤال للزين عن الأموال التي تجبى كضرائب على أساس الذهب فالحق نصه بالمحضر.

الرئيس : موعد الجلسة القادمة غداً الساعة الثالثة بعد الظهر يستأنف فيها البحث في المالية (ثم رفعت الجلسة في منتصف الساعة الثامنة مساءً).

سؤال

أسأل حضرة وزير العدلية هل يجوز لمفتش العدلية العام صاحب السيطرة على جميع مأموريها أن يكون بآن واحد رئيساً لمحكمة عليا وأن يكون الأعضاء من القضاة التابعين لتفتيشه ومهما كان القضاة من ذوي النزاهة ألا يخشى أن يكون من رأيه تأثير على مرؤوسيه أثناء المحاكمات على أنه من المعلوم أن القاضي ذو العلاقة مع أحد المتقاضين يعزل من المحكمة في تلك الدعوى ولم أقدم على هذا السؤال إلا بعد أن تحققت من أرباب القانون بأحقية سؤالي الذي أرجو أن أجاب عليه في المدة القانونية.

في ٩ كانون الأول سنة ١٩٢٦

نائب جبل لبنان: فؤاد ارسلان

بيروت في ١١ كانون الأول سنة ١٩٢٦

من رئيس الوزارة وزير المالية

إلى حضرة رئيس مجلس النواب الأفخم

جواباً على سؤال الأستاذ دموس الذي تفضلتم بإيداعه لهذا الجانب بكتابكم عدد ٢٠١١ رقم أول كانون الأول سنة ١٩٢٦ أتشرف أن أفيدكم أن الحكومة أعدت مشروع قانون يتعلق بتحديد جنسية المتقاعدين الذين يحق لهم تناول معاشاتهم من خزانة الدولة اللبنانية وبيان طريقة تصفية المعاشات التقاعدية العائدة لما قبل الاحتلال وهذا المشروع مطروح على البرلمان وستعد الحكومة بعدئذ مشروعاً آخر بقانون تقاعد جديد للموظفين اللبنانيين وتطرحه على البرلمان.

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي .

رئيس الوزارة وزير المالية بالوكالة

بشارة خليل الخوري

اقتراح

أقترح أن يخصص مبلغ ألفي ليرة ذهبية سورية لبنانية لمستشفى مار جاورجيوس للروم الأرثوذكس أسوة ببقية المستشفيات الذين أوجب طلبهم .

بيروت في ١٣ كانون الأول سنة ١٩٢٦

نائب الشمال : نقولا غصن

اقتراح

أقترح أن يضاف إلى البند الثاني عشر من ميزانية المالية مبلغ ألفي ليرة لبنانية ذهبية إعانة للمستشفى اللبناني لتجهيزه أسوة بالمستشفى الوطني وأطلب من المجلس أن يوافقني على هذا الطلب .

بيروت في ١٣ كانون الأول سنة ١٩٢٦

نائب البقاع : صبحي حيدر

الجلسة التاسعة عشرة

جلسة ١٤ كانون الأول سنة ١٩٢٦

جدول الأعمال

١ - محضر الجلسة السابقة.

٢ - استئناف البحث في موازنة وزارة المالية.

فتحت الجلسة الساعة الرابعة زوالية برئاسة حضرة موسى بك نمور.

الحاضرون في مقعد الحكومة - معالي وكيل رئيس الوزارة ووزير المالية ومندوب المفوض السامي.

المتغيبون بعذر - السادة جورج تابت والأسعد وعبد الرزاق وقزوعون.

١ - محضر الجلسة السابقة.

تلي فُصِّدَ عليه.

٢ - استئناف البحث في ميزانية المالية.

الرئيس : كان المجلس أجل النظر في البند العشرين إلى اليوم وقد طلبت الحكومة أن يعقد المجلس جلسة

سرية للنظر فيه فهل يجد المجلس مانعاً من عقد الجلسة السرية.

فلم يعترض أحد.

ثم اعتذر الرئيس إلى الحضور فخرجوا.

الجلسة العشرين

جلسة ١٥ كانون الأول سنة ١٩٢٦

جدول الأعمال

- ١ - محضر الجلسة السابقة.
 - ٢ - التناقش في المرسوم القاضي بتوزيع أكلاف طريق القليعات.
 - ٣ - استئناف البحث في موازنة وزارة المالية.
 - ٤ - التناقش في موازنة الزراعة.
- فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية برئاسة حضرة موسى بك نمور الحاضرون في مقعد الحكومة. معالي وكيل رئيس الوزارة ووزير الزراعة.

١ - محضر الجلسة السابقة.

الرئيس : كانت الجلسة السابقة سرية فلا يمكن تلاوة المحضر في جلسة علنية.

٢ - التناقش في المرسوم القاضي بتوزيع أكلاف طريق القليعات كفرذبيان تلي المشروع وفذلك المشروع ومذكرة اللجنة المالية عليه فالحق نصها بالمحضر.

الرئيس : تطلب الحكومة الموافقة على هذا المشروع وقد أقرته اللجنة المالية، فوافق المجلس عليه بالإجماع.

٣ - استئناف البحث في ميزانية وزارة المالية.

الرئيس : الفصل الخامس - البرق والبريد.

البند الثاني والثلاثون - موظفو المديرية . ٤٩٤٤

منذر : الإدارات كلها بيد الوطنيين كان عين لها مدير أجنبي لأن المفاوضات تجرى مع الأجانب وقد نيط الأمر بالدائرة المخصصة في المفوضية فلا بأس من حذف المدير الأجنبي . يجوز في كل دائرة أن يكون مفتش أو مستشار أجنبي ولكن أليس من الواجب أن يقوم بالمديرية مدير وطني فهل هذه الدائرة في حاجة إلى معاون .

رئيس الوزارة : في السنة الماضية كان يوجد رؤساء افرنسيون أما هذه السنة فالمدير وحده افرنسي والمدير نفسه

سيطلب أقالته من الوظيفة أما مصلحة البوسطة فهي واسعة فوجود المدير حالياً مع معاونه ضروري .

ارسلان : الذي أراه أنه بعد الذي أعلنه المدير عن قرب انسحابه لا مجال لحذف الاعتماد الآن ونحن نطلب أنه بعد انسحابه يعين بدلاً منه مستشاراً أو مفتش إذا كان من حاجة إليه ولكن فليبق الآن من باب المجاملة يبقى لي ملاحظات عمومية أريد أن أنبه إليها وزير المالية لدى التحقيق وجدت أن مأموري المركز يتقاضون معاشات أكثر من مأموري البوسطة وهؤلاء يشتغلون أكثر من أولئك فأريد لفت نظر المدير إلى هذا الأمر وإلى موزعي التحارير المضمونة ومعاشاتهم القليلة وأطلب أن لا يبقى تفاوت بين المأمورين من جهة المعاملة لأنه يوجد مأمورون لم تزد معاشاتهم منذ ست أو سبع سنوات (وأورد على ذلك أمثالا دون أن يسمي أشخاصاً).

وزير الداخلية : أخذت الحكومة علماً بملاحظات حضرة النائب .

منذر : المدير الحاضر من نخبة رجال الفضل وهو أول مدير افرنجي قال إن الدائرة تستغني عن المدير الأول وقال الآن أنها تستغني عنه لأنه سينسحب فليكن مفتشاً للدائرة وليكن المدير وطنياً .

رئيس الوزارة : أطلب أن يبقى مديراً إلى حين انسحابه وعند ذلك ننظر في تعيين مفتش أو مستشار حسب الحاجة .

دموس : استرعى سمعي ما قاله الأمير من لفت النظر إلى حالة بعض مأموري البوسطة ومعاشاتهم غير المتساوية فيجب أن لا يطلب الإصلاح فحسب بل أن يقول هنالك خلل ويجب أن يصلح الخلل وعلى الذي سبب الخلل أن ينسحب من الخدمة .

تلحوق : أعود إلى جواب الحكومة فبعد انسحاب المدير الحالي هل يبقى من لزوم لمدير أو لا تقتنع الحكومة أنه بعد انسحابه لا يبقى لزوم لمدير .

طراد : من جهة الإدارة يوجد خلل في مسألة الترقى ويوجد تفاوت في المعاملة بين المأمورين ولكن كما يقال عن الإدارة يُقال عن الإدارات عموماً . التحسين في إدارة البرق والبريد ظاهر ومطرّد لماذا لا تكون الإدارة بيد وطني والافرنسي فيها مستشار وهذا واجب لأننا مستقلون وطنياً والاستشارة للافرنسيين . بلاد مصر حسن إدارة البرق والبريد فيها رجل سوري وهو سابا باشا أما الآن فلا يمكن أن نقول منذ الآن نستغني فأرجو أن يبقى الاعتماد على حاله إلى أن يستقيل المدير الحالي .

زوين : الميزانية بيدنا . أمامنا اعتماد لنا وحدنا أن نقره فيكون الموظف أو أن نحذفه فيذهب الموظف الحكومة لها الإستشارة . أما أن يحق لها تعيين من تريد فهذا راجع إلى رأي المجلس ولكن هذا الرجل الذي يشغل هذه الوظيفة يستحق التفات المجلس لأنه عرض نفسه للملامة عندما صرح

عدم لزوم اعتماد مدير في السنة الماضية ومن جهة أخرى للإصلاح الذي حصل في مديرية البوسطة فإذا شئت أن يبقى الاعتماد ويعين وطني للإدارة إلا إذا احتجنا إلى معارف فني افرنسي فنعيه بصفة مستشار.

رئيس الوزارة : من جهة الخلل الحكومة تصلحه أما أن يكون المدير وطنياً فبعد ذهاب المدير الحالي ننظر في الأمر.

الخازن : التلغرافات التي ترد على الأفراد هل يطلع عليها أحد قبل أن تصل إليهم.

رئيس الوزارة : إن التلغرافات التي تصل إلى الأفراد يطلع عليها مفتش البوسطة ويضع توقيعاً عليها.

الخازن : في أواسط آب ورد تلغرافات من أبناء حصرون إلى هنا ثم أرجعت إلى حصرون ولم تسلم لأصحابها.

رئيس الوزارة : الحكومة تعطي إيضاحاً عن هذه المسألة في جلسة قادمة.

الرئيس : قبل أن نصوّت على هذا الاعتماد هل تتعهد الحكومة أنه عند انسحاب المدير الحالي تعين مديراً وطنياً وإذا وجب تعيين افرنسي فيكون كمستشار أو مفتش.

رئيس الوزارة : نعم تتعهد الحكومة بذلك.

الرئيس : الذين يوافقون على اعتماد البند الثاني والثلاثين وقدره ٤٩٤٤ ليرة فليقفوا (إجماع).

الرئيس : البند الـ ٣٣ - موظفو مصلحة الاستثمار ٣٦٩٤٦ ليرة.

لفت الأستاذ طراد نظر المجلس إلى وجوب تخفيض رسوم البريد.

فقال الأستاذ شيجا أن هذا الرسم ليس أكثر من رسوم الدول الأوروبية وأنه يحصل منه منفعة دون ضرر.

زوين : يجب أن تكون التعرفة للخارج كما هي من الخارج إلينا وأن هذا البحث خارج عن الموضوع الآن ويبحث فيه في فصل الواردات.

سكاف : أرى ٩٢٠ ليرة لترقي الموظفين.

مدير المالية : نعم وهذا وجد تلافياً للخلل الذي أشار إليه الأمير ارسلان.

الرئيس : تطلب الحكومة أن يعطى للبند الـ ٣٣ - ٣٦٩٤٦ ليرة (أكثرية).

الرئيس : البند الـ ٣٤ - لوازم ونفقات إدارية ٨٢٢٢ ليرة.

زوين : أطلب إنقاص المبلغ المعد للإيجارات وقدره ٣٠٠٠ ليرة إلى نصفه لكي تجبر الحكومة على إصلاح بناياتها. أنه يوجد في بعض المدن سرايات للحكومة يمكن أن تشغل مصلحة البريد قسماً منها.

ثم لفت إميل تابت نظر المجلس إلى وجوب بناء محلات للبوسطة في بيروت وقال أن في بعيدا يمكن أن

تكون إدارة البوسطة في السراي .

مدير المالية : في بيروت لا تملك الحكومة من الأراضي ما يمكن أن يبنى فيه محلاً لائقاً وقال أنه ينظر إلى ملاحظة جورج بك زوين وإميل ثابت فيما يختص بالمحلات التي فيها دور للحكومة .

رئيس الوزارة : في المحلات التي يوجد فيها دور للحكومة ستنتقل إليها دوائر التلغراف . (ثم وافق المجلس بالأكثرية على الاعتماد المرصد لهذا البند) .

الرئيس : البند الخامس والثلاثون - لوازم ومصلحة استثمار ٣٠٠٠ ل.ل. (أكثرية) .

الرئيس : البند الـ ٣٦ - ألبسة لصغار الموظفين ٧٥٠ ليرة (أكثرية) .

الرئيس : البند الـ ٣٧ - نقل البريد ٥٥٠٢ ليرة (أكثرية) .

٤ - التناقش في موازنة وزارة الزراعة .

الرئيس : ننتقل الآن إلى البحث في موازنة وزارة الزراعة . (وتلي تقرير على موازنة الزراعة فالحق نصه بالمحضر) .

الرئيس : الباب التاسع - وزارة الزراعة .

الفصل الأول - الدائرة المركزية .

الرئيس : البند الأول - موظفو الدائرة المركزية ٢١٧٤ ليرة .

سكاف : أريد أن أسأل معالي الوزير والحكومة لأي غاية أوجدوا الزراعة في البلاد . غير لأجل فائدة الأهالي ومساعدتهم لتحسين الزراعة ولترقية حالتهم فكانت النتيجة عندنا بالعكس .

أريد أن أعرض على المجلس الموقر الرواية التي تشخصت عند وقوع المرض في بقر البقاع .

١ - عند أول حادث وقع في رياق راجعت الحكومة الأهالي بطريقة رسمية وأنا راجعت بطريقة خصوصية، حضر الوزير فأجابني بأن المستشار الفني لا يسمح بطلب المصل لأنه مقتنع بعدم فائدته فأجبت أنه المستشار الفني غلطان ولا يوجد طريقة لمكافحة هذا المرض إلا في المصل فذهبنا سوياً واجتمعنا بالمستشار الفني وبعد جدال ساعة لم نتمكن من إقناعه ولا بطريقة من الطرق . وعندها راجعت فخامة رئيس الجمهورية بهذا الخصوص وطلبت من حضرته أن يكون مستودع في سوريا والعليين ولبنان فأجابني أنه صعب في الوقت الحاضر ومن ثم وجد شخص يفهم هذا المرض وأخذ على عاتقه أنه يشفي الأبقار الموبوءة بشرط أن تسمح له الحكومة فراجعنا بذلك أولياء الأمر وطلبوا استدعاء رسمي بهذا الخصوص وأجرين ذلك وأرسل إلى المفوضية العليا فكانت النتيجة أنهم طلبوه لفحص شهادته فهرب وحال كون أن الأهالي طلبت من الحكومة

أن جميع المصارفات تدفعها من جيبتها الخاص وكانت النتيجة بعدم إجابة طلبهم إلى أن مؤخرًا حدث حوادث في الشام. فطلبت وزارة الزراعة المصل فلبى طلبهم ونحن لم يلبي طلبنا بعد مراجعات عديدة.

فمن المحزن والمؤثر أن يمر شخص في البقاع وينظر الحالة التعيسة الحالية منهم من يفلح على حماره ومنهم على جمل ومنهم على بقرة صغيرة مع حمارة فهذا كله مسبب من عدم إكتراث الحكومة في الأمر وعليه بحيث القانون يميز لهؤلاء الفقراء تعويضاً وليس يوجد اعتماد لهذه الغاية فإنني استلقت نظر المجلس بخصوص تقرير طلب ٥٠٠٠ ليرة ذهبية مساعدة للفقير الأشد حاجة.

وزير الزراعة : لقد ظهر من كلام النائب الكريم أنه يعلم ما قامت به وزارة الزراعة من الجهود ولكن لما كان يوجد من لا يعلم ذلك فإني ألقى على المجلس الموقر هذا البيان ليكون على بينة من الأمر (ثم تلا البيان فالحق نصه بالمحضر.

ثم قال إنه كانت عمدت الزراعة إلى تلقيح الأبقار السليمة لكي تسلم من العدوى فقال رئيس مصلحة البيطرة في المفوضية العليا أن ذلك لا يفيد إلا مدة ٢٠ يوماً على الأكثر ويجب أن يُعاد التلقيح وهذا يهبط عاتق الحكومة بالنفقات وقد استعمل التلقيح في سوريا فطلبت أن استعمله فقليل لي أنه يجب أن يستعمل على مسؤوليتي ولما لم أكن فنياً فقد رجعت عن طلبي.

الزين : إن الوزير دافع عن نفسه بمسألة مرض البقر أما أنا فلا بد لي من كلمة أقولها قبل الدخول بالمناقشة بموازنة الزراعة لأنه لا يوجد وزارة تخصيصاتها قليلة نظير موازنة هذه الوزارة مع أن بلادنا زراعية ولا مورد لنا إلا من الزراعة فعوض أن نقوى هذه الوزارة بزيادة اعتمادها نرى اللجنة المالية تحذف من الاعتماد المقرر لها الذي هو ١٥ ألف ليرة ستة آلاف وخمسمائة ليرة وتبقى لها ٩٠٠٠ ليرة فوزارة واعتمادها ٩٠٠٠ ليرة أرى الأوفق إلغائها أو إعطائها الاعتماد الذي تتطلبه للتمكن بالقيام بعمل مفيد للبلاد وإن لم يكن مناط بهذه الوزارة إلا إدارة الغابات الشاسعة التي تزيد قيمتها على الـ ٥ ملايين ليرة عثمانية ذهبية على أقل تقدير لكفى وبلغني أن الحكومة تدرس مشروع استثمار قسم من أحراج الشمال بناء على طلب تقدم لها من فريق الممولين الأفرنسيين والوطنيين ربما يعود على الخزينة بمورد لا يقل على الـ ١٠٠ ألف ليرة ذهب فكيف يمكنها والحالة هذه القيام بالأعمال المطلوبة منها بهكذا اعتماد فأرجو من الزملاء الكرام النظرة بهذه المسألة وتقرير اعتماد الوزارة كما أتت به الحكومة.

الكلام الذي أدلى به الزميل الزين وجيه من حيث كون الاعتماد قليلاً للوزارة. اللجنة مستعدة لتخصيص عشرة آلاف ليرة للتحريش عندما يتقدم المشروع بهذا الطلب وقد خصص المجلس

سالم :

للبنك الزراعي مالا غير قليل واللجنة مستعدة لاستجابة طلب الوزارة عندما تأتيها هذه الوزارة بمشاريع .

دموس :

مرت بفكري قول مريم أخت اليعازر . لو كنت هنا لم يمت اليعازر ولكن نحن نقول أيتها الزراعة لو لم تكوني هنا لم تمت الأبقار . كلام الزميل سكاف جدير بالاعتبار . المعروف أن تشكيل الوزارات للانتفاع منها فكان مثلنا معها مثل قضيب الصاعقة مع مخترعه فرانكلان ليس أقتل من الجهل ولا أدرى كيف تستطيع الحكومة أن تقف أمام الشعب وفي البقاع ٦٠٠٠ رأس بقر ماتت ضحية الجهل يريد الوزير أن يلقي التبعة تارة على المفوضية وتارة على الداخلية وقد كان على هذا الوزير أن يقول إما أن استقيل وإما أن تأتي المفوضية بالمصل ولكنه يقول كنت أبحث الطبيب البيطري وازوده بالتعليمات اللازمة والأوامر المشددة ولكن هذه التعليمات كلام بكلام . جنت الزراعة أن تترك مركزها وكان حقها أن تنشط وتقول يجب أمام موت الفلاح الذي لا يمكن له أن يزرع أن أقي الأبقار . الحالة أصبحت في البقاع لا تطاق .

بالأمس جاءت حشرة السونه وأكلت الزرع تحت أعين الناس ولكن وزارة الزراعة قصرت وهي غير مستحية بتقصيرها بل تقول أرسلت الأوامر المشددة .

ثم لنترك كل هذا جانباً ولننظر إلى اعتماداتها نرى أننا مقلدون فلو كان في هذه الوزارة ما يبقى على الأحرار لرضينا ولكننا نرى أنها وهي من نبت الطبيعة تلحق الأبقار نريد أن لا يكون لنا وزارة أما وفي البقاع يحرق الأرض على الجمال والحمير فأطلب أن يستجاب طلب الزميل سكاف بإعطاء بعض المال لهؤلاء المنكوبين .

وزير الزراعة : رداً على قول حضرة الأستاذ دموس أنني خفت على مركزي هنا مسألة فن لا مسألة خوف على مركز . أما مسألة السونه فلم يكن في عهدي هذا الوباء اكتفي بهذا القدر وللرأي العام شأنه .

زوين :

إني أعذر الزميل دموس لأنه من منطقة نكبت النكبة عظيمة جداً . إن موت ٦ آلاف رأس بقر هي مصيبة عظيمة ليس في ثمن الأبقار فحسب بل بالنسبة للحاجة إليها ولكن يجب أن نقف أمام الحكومة موقف العادل . الوزير ألقى مطالعة كبيرة وأيد بالتواريخ والأرقام ما فعله ما خلا أمر ملاحقة رأيه والتشبهت به أنا أقول إن هذا العمل لا يأتي بفائدة للمنكوب وللبلاد ولكن المصيبة من الوزير بل المصيبة من المأمورين الفنيين الذين أعطونا إياهم وجهلهم فاضح لأنهم أنكروا فضل المصل الذي استعمل في مصر وأتى بنتيجة باهرة . الوزير أجرى ما عليه ولكن لم يأت بكل ما عليه لوجود تلك الإدارة فوق يده الحكومة شاءت أن تطبق قانوناً وضع منذ ٢٠ سنة أي عندما كان الفن قاصراً . القانون ذو شقين أولاً القسم الإداري نفذ ولم ينفذ كما يجب وقسم التعويض وهو إعطاء بدل البقرة التي تقتل . من يطعم البلاد الفلاح من يؤدي معاش الوزير

الفلاح أنا أؤيد طلب الزميل سكاف لأنه قانوني ويجب أن يطلب هذا الاعتماد بأسرع ما مكن .

وزير الزراعة : إني أشكر لزوين بك ما أتى به من القول الذي لا تشوبه شائبة التغرض أما القول إنه لم يعط تعويض لمن قتلت بقراهم فهذا صحيح ولكن القانون ينص على إعطاء التعويض لمن يعطي خبراً للزراعة بوجود الوباء أما إذا شاء المجلس الكريم أن يعطي مساعدة لهؤلاء المنكوبين فالوزارة تشكره على ذلك .

دموس : فهمت من الكلام الذي سمعته أنه يمكن أن يكون في القانون أو لا يكون للذين ماتت أبقارهم أن يعطوا تعويضاً ولكن إذا كان الموت مسبباً من الإهمال وقال معالي الوزير إن التبعة على المفوضية العليا ولم أرَ حضرة مندوب المفوضية العليا لأسأله عما إذا كانت المفوضية العليا تريد أن تتحمل تبعة هذا الإهمال . لم يكن لحضرة الوزير أن يتحمل مسؤولية بل كان عليه أن يؤيد رأيه .

الوزير : أنا لم أضع المسؤولية على عاتق المفوضية بل قالوا إن الفن لا يسوغ استعمال المصل فلم استعمله .

الخازن : لم تكن البقر أسعد حظاً منا فتسلم من تدخل المفوضية في شؤونها مباشرة .

الآن نبكي البقر في البقاع وأمس بكينا الناس هذا وزير الزراعة لم تترك له الحرية تعرفوا له نعم كان يجب أن يقف في وجههم ويقول لا أفعل ولك ما يقال في هذه المسألة يقال في جميع الأمور تدخلت المفوضية في العدلية والداخلية وبكل الأمور التي تدخلت فيها كانت النتيجة سيئة يقول حضرة الزميل أنه كان يود أن يوجد هنا مندوب المفوض السامي ليسأله ما إذا كانت المفوضية تتحمل التبعة ولكن تدخلها يوجب عليها التبعة .

رئيس الوزارة : إذا وقع وباء ومات فيه قسم من الناس هل نطلب إلغاء الأطباء لذلك أو نطلب إلغاء المستشارين الفنيين لأنهم رأوا أنه لا يجوز أن يستعمل هذا الدواء لا يقال إنه إذا حدثت فتنة أو ثورة تدخلت فيها المفوضية لحقن الدماء أنها جاءت عملاً إذا لم يكن بالإمكان حقن الدماء في حاصبيا وغيرها إلا باستعمال القوى الفرنسية نحن لسنا ممثلين المفوضية العليا ولكن لنا كلمة حق نقولها على مسمع من هذا المجلس .

سكاف : قالت الحكومة أنها أخذت الاحتياطات اللازمة لوقاية الأبقار وحال كون أن الحكومة عملت كرجل مريض في القلب وأعطته دواء لمرض السرطان أيجوز لأجل شخص يجهل أمراً في الفن أن تموت البلاد بأجمعها فعلى الحكومة مداركة الأمر خشية من وقوع أمر كهذا مرة ثانية ويكون سبب خراب الأهالي .

طراد : هذه هي المرة الأولى التي تجلت فيها حقوق المجلس في الإشراف على أعمال الحكومة . النتيجة حصلت ولسوء الحظ حصلت وبناءً عليه النتيجة النيابية تكون بمسألة واحدة وهي طرح مسألة الثقة من جهة التعويض يتكلم النظام التركي على مساعدة إذا وجبت لكن المسألة التي استلقت

أنظار المجلس اليوم هي أمر المداخلة. ذكر الزميل الشيخ الخازن المداخلة مع الأشخاص فلسنا معه من هذه الجهة وقال حضرة الوزير كلمة أكررها. قال الوزير لم أكن في صدد جواب بل في صدد طاعة أسأل رئيس الوزارة هل في الواقع أن وزارة الزراعة لو شاءت القيام بعمل تظنه واجباً يمكن لدائرة في المفوضية أن تقف بوجهها. قال رئيس الوزارة إذا حصل وباء على البشر هل نلغي الأطباء. نعم نلغي الطبيب الجاهل فالمسألة هي من وجهة فنية ونيابية إذا كان هنالك وضع ثقة فالخطة منصوص عليها في الدستور نحن لا نقبل أن تؤمر وزارة الزراعة أمراً. لا يوجد استقلال داخلي بهذه الصورة.

الزين : ماتت النفوس بمرض الحصبة ولم يهتم لها المجلس إهتمامه بمرض الهذلان نضع المسؤولية على وزارة الزراعة إذا قصرت بواجبها أما والمرض حصل من الله سبحانه وتعالى كمرض الليمون فليس على الوزارة مسؤولية لأنها أجرت ما وجب عليها اجراؤه.

ناصر : يعلم حضرة الوزير أن الأراضي اللبنانية ثلاثة أقسام منها ساحلية ومنها جبلية ومنها سهول. والقسم من السهول الذي يشرب يصلح للتبغ نستعمله للحنطة والشعير ومحصولها قليل بالنسبة للتعاب فهل لحضرة الوزير أن يعطينا الأسباب التي تجعل إنتاج هذه الأراضي قليلاً ويوجد صناعات كالدباغة والزيت وحل الحرير وعمل المربيات فهل في نية الوزير أن يأتينا بمشاريع زراعية فنية تخفف على الفلاح شغلاً ووقتاً.

وزير الزراعة : الأراضي الموجودة الآن معظمها مملوكة وهم في غنى عن أن يفتكروا بأن تغل عليهم أكثر مما تغل حتى يتمكن من تغيير للبذار بناء على ذلك رأت الزراعة أن تقترح إيجاد معاهد زراعية علمية يذهب إليها أبناء الفلاحين ليدرسوا فن الزراعة إذاً لأجل أن تكون في مأمن من هذه الأمور يجب علينا أن نصدق إيجاد معهد زراعي عملي يتعلم فيه الطلبة أما من جهة الآلات الزراعية فلا يمكن استعمالها لأنها إذا تخربت لا يمكن أن تصلح فلا يمكن لوزارة الزراعة إذاً أن تقوم بهذه المشاريع الكبيرة إذا لم تتألف شركات زراعية تعينها الحكومة.

تلحق : وجدت من الضروري أن أعود بكلمة عن المباحث الفنية الوباء تفشى بالأبقار وأتلف منها ما أتلف ونحن أتينا نطالب الزراعة لمنع ما قد حصل وقيل إنه لو تداخلت لمنع الوباء نعم يجوز ذلك لكن أقول إن الوزارة لو أثمت كل ما يجب أن يتم من قبل الفن لما كان هذا داعياً أن يقف المرض الفن لا يكون دائماً داعياً لإيقاف المرض ولهذا الساعة لم يتمكن فرد قط من التغلب على الميكروبات دائماً وبعض الأحيان يتغلب الفن على المرض والعكس بالعكس وقد اختلف العارفون بالفن عن استعمال المصل وعدم استعماله وهذا دليل على ضعف المعلومات الفنية في الناس إذا كان ذوو الاختصاص لم يتمكنوا من التغلب على الميكروب فالوزارة لا تلام هذا تقصير

من الفن لا ممن يدير الفن .

شهاب :

حمل الأستاذ دموس بمنطقة البليغ على وزارة الزراعة ولكن في هذه القضية ترى أن الضربة التي أثرت عليه هي أن بضعة آلاف من الفلاحين يتألمون . وزارة الزراعة قامت بواجبها إلا بعض تقصير تلام عليه . هنالك قوة من الحكومة تقف سداً في وجه من يريد أن ينفذ أمراً وهي الجندرية تفشى مرض الهذلان في فلسطين فأوفدت الحكومة اختصاصياً أتى وأعطى أمراً للمختار بمنع خروج الحيوانات منها وذهب توأاً للقدس فسيرت القوة الإجرائية جنوداً يقتلون كل حيوان يخرج من البلدة فتنفيذ الأوامر على هذه الصورة أوقف سريان المرض .

دموس :

قال حضرة الزميل تلحوق إن الفن لا يتغلب أحياناً ولكن أجبه أنه لا بد من معركة للتغلب ولكن لم يكن من معركة على الإطلاق . إذاً قد كان من المحتمل أن يتغلب الفن فيما لو نهض لمكافحة الداء ولكن الفن كان منزوياً في مغارة يخشى أن يخسر مركزه . الفن نهض في الشام إلى مكافحة الداء وهو سينتصر . الأمير خالد شهاب ذكر حادثة في فلسطين أظهرت أن في فلسطين وزارة زراعة نشيطة . والآن أسأل مندوب المفوضية العليا عما إذا كان ما ذكره ، معالي الوزير صحيحاً من أن دوائر الفن في المفوضية العليا منعت من استعمال السيروم وكان استعماله من رأيه .

وزير الزراعة : أنا لم أقل ما قاله الاستاذ دموس أنه من رأيي لأنه ليس لي رأي لأني لست فنياً ودائرة البيطرة مربوطة بالمفوضية العليا رأساً وإن تكون مربوطة بي إدارة مندوب المفوضية - قال المسيو مارتين إن المصل يقي مدة ٥ إلى ٢٠ يوماً وإن كل حفنة سيروم تكلف ٤٠ فرنكاً ولذلك لم ير فناً هذه الوقاية المؤقتة تفي بالمقصود .

دموس : إذا تبين الآن أنه لم يكن من سد مانع وأنه كان على الوزارة أن تستعمل المصل الوقائي وكانت قامت بالمتوجب عليها .

وزير الزراعة : قيل لي في الجواب أنه لم يكن من فائدة من استعمال السيروم .

الرئيس : ختم البحث . ننتقل إلى بنود الموازنة .

البند الأول - موظفو الدائرة المركزية ٢١٧٤ ليرة .

(تلي اقتراح لسالم في شأن زيادة لرئيس قلم فالحق نصه بالمحضر) .

رئيس الوزارة : أذكر المجلس بما قلته بخصوص مرتب الوزارة .

الرئيس : تطلب الحكومة ٧٩٢ ليرة لمرتب الوزير (أقلية) .

الرئيس : الذين يوافقون أن يعطى وزير الزراعة ٦٦٠ ليرة ذهب فليقفوا (أكثرية) .

- الرئيس : مهندس أول ٢٦٤ ليرة (أكثرية).
- معاون مهندس ١٩٨ ليرة (أكثرية).
- الرئيس : طبب بيطري ٢١٦ ليرة (أكثرية).
- بيطري ١٦٢ ليرة (أكثرية).
- سالم : إنه يمكن الاستغناء عن الطبيب البيطري لوجود ما يسد مسده في الميزانية.
- تلحوق : إن الطبيب الفني البيطري يتوقف عليه مكافحة المرض وقال اميل تابت مثل قوله وسأل زوين عما إذا كان البيطريون يأمرون بأوامر الزراعة.
- الوزير : إنهم مربوطون إدارياً بالوزارة وبالفن في المفوضية.
- يونس : مرض في منطقة واحدة كلف البلاد مئة ألف ليرة فيجب الإكثار من البيطريين.
- زوين : أنا لا أصوت على هذا البند إذا كانت الحكومة لا تصرح أنها هي الأمرة على البيطريين (ثم وافق المجلس بالأكثرية على الاعتماد).
- الرئيس : يطلب سالم أن يضاف إلى هذا البند مبلغ ٢١٦ ليرة لرئيس قلم.
- الوزير : رئيس القلم مسألة إدارية ومتعلقة بي رأساً وأثلاً اكتفي بوجود الموظفين الذين طلبتهم.
- سالم : لكي يشتغل الفنيون في فئهم والإداريون في إدارتهم طلبت تعيين رئيس قلم.
- تابت اميل : الوزير يقول إنه يستغني عنه.
- الرئيس : يطلب سالم مبلغ ٢١٦ ليرة تعطى لرئيس قلم (أقلية).
- محرر ١٤٤ ليرة (أكثرية).
- مستكتب ١٢٦ وكاتب ١٠٢ وحاجب ٦٦ وحاجب ٥٤ ليرة (أكثرية).
- ترقي للموظفين ٥٠ (أكثرية).
- الرئيس : البند الثاني لوازم ونفقات إدارية ٤٠٠ ليرة (أكثرية).
- الرئيس : الفصل الثاني - دوائر الملحققات - البند الثالث - موظفو الملحققات ٢٦٤٢ (أكثرية).
- الرئيس : البند الرابع - موظفو المعهد الزراعية العالي . ٢٠٠
- ناصر : إنه يجب لتعليم الفلاح درس فني جديد فواجب إيجاد مدارس زراعية فأطلب أن يبقى هذا الاعتماد على حاله.
- الرئيس : حذفته اللجنة فوافقت على حذفه الأكثرية.

الرئيس : البند الخامس - موظفو المعهد لاختبار المحاصيل الزراعية ودرسها ٢٦٤ ليرة حذفته اللجنة .
فطلب الأمير شهاب أن يعين مهندس فني على الأقل لفحص البذور وغيرها وقال عدرا إن هذا المعهد لا فائدة له لأن المحاصيل تفحص في الجمرك من قبل طبيب خاص .
فقال الأمير شهاب إن هذا الطبيب لا يتمكن من فحص بذور القطن وغيرها ولا يتم ذلك إلا في معاهد الاختبار .

فطرح الاعتماد للتصويت فوافقت عليه الأكثرية .

الرئيس : البند السادس - لوازم ونفقات إدارية ٣٢٠ ليرة (أكثرية) .
الرئيس : البند الـ ٧ - شراء آلات وأدوات وأمتعة للمعهد الزراعي العملي ١٠٧٠ ليرة . (رفضته الأكثرية) .
الرئيس : البند الـ ٩ - كراسي مجانية للدروس ١١٠ ليرة (أكثرية) .
الرئيس : البند الـ ١٠ - جوائز وإعانات ١٠٠ ليرة (أكثرية) .
الرئيس : البند الـ ١١ - إبادة الحشرات والحيوانات المضرة ١٦٠٠ ليرة .
اللجنة المالية حذفت ٦٠٠ ليرة من هذا الاعتماد .

فطلب غصن وحماده وإميل تابت إبقاء الاعتماد على حاله (ثم وافق المجلس على هذا الاعتماد) .

الرئيس : البند الـ ١٢ - مصلحة البيطرة ١٥٠ ليرة (أكثرية) .
الرئيس : يوجد في كتاب أرسلته الحكومة تصحيح للبند الـ ١٠ جوائز وإعانات «لكي يضاف إليه ٥٠٠ ليرة» مساعدة لنادي سباق الخيل .

ارسلان : يعتقدون أن هذا المعهد لأجل النزهة فقط . مسألة سبق الخيل تشجع على تحسين نسل الخيول العربية واليوم نرى البعثات الأوروبية تأتي لتشتري الخيول العربية وأعضاء النادي يصرفون من جيوبهم لإحياء هذه الصناعة ولا يمكن أن نقول أنهم يربحون منها فهم ولا شك يخسرون وأعضاء النادي يتعهدون بإعادة المال إلى الخزينة إن وجد أن صندوق النادي لم يقع في عجز .
شهاب : نعم للنزهة وللمقامرة . لو كنت من أعضاء النادي ولي غناهم المفرط لرفضت المساعدة وإني اقترح على أصحاب النادي أن لا يطلبوا هذه المساعدة فالذي يخسر ألف ليرة لا تهمة خسارة خمسين فوقها .

وبعد مناقشة اشترك فيها كل من السادة ارسلان وطراد .

قال الدكتور تلحوق أنه لا يجوز أن تعطى المساعدة للحيوانات قبل أن تعطى لبني البشر . وقال زوين أنه لا

يمكن أن تعطى إعانة لنادي سباق الخيل والإنسانية تقضي بإعطائه للمياتم، وقال دموس أن الخيول السورية هي من رؤوس أموال البلاد فكل بارة تصرف في هذا السبيل تصرف لإحياء صناعة البلاد وقال الأستاذ طراد مثل قوله .

الرئيس : تطلب الحكومة ٥٠٠ ليرة إضافة على البند الـ ١٠ (أكثرية).

الرئيس : البند الـ ١٣ - مصلحة تسحين نسل الخيل ٣٠٠ ليرة - وقد حذفته اللجنة (فوافقت الأكثرية على إبقائه).

الرئيس : البند الـ ١٤ - مصلحة التحريج ٤٥٠٠ ليرة (تقرر تأجيل المناقشة فيه إلى الغد).

الرئيس : موعد الجلسة القادمة الساعة العاشرة صباحاً. أما مواضيعها فهو استئناف البحث في موازنة الزراعة.

ثم رفعت الجلسة الساعة الثامنة مساءً.

مشروع قانون

المادة الأولى - يفرض على أهالي مزرعة كفرذبيان ضريبة إضافية على بدل الطريق ومال الأرزاق لأجل تسديد نفقات الطريق التي تربط بلدتهم بقرية القليعات المقدرة بستة آلاف ليرة لبنانية سورية ذهب. إن هذه الضريبة الإضافية تستقر لست سنوات من ١٩٢٧ إلى ١٩٣٢ وقيمتها لكل سنة مائة وقرشين لبناني سوري ذهب عن كل مكلف وعن كل درهم مساحة.

المادة الثانية - ستقوم الحكومة بفتح الاعتمادات اللازمة لهذه الطريق لكل سنة من السنتين المذكورة أعلاه.

بيروت في كانون الأول سنة ١٩٢٦

صورة مصدقة

رئيس مجلس النواب

تقرير

وضعت اللجنة المالية تحت البحث مشروع القانون المتعلق بفرض ضريبة إضافية على أهالي قرية مزرعة كفرذبيان التابعة لمحافظة كسروان لأجل فتح طريق العربات الموصلة إلى قرية القليعات في المحافظة المذكورة فتبين من مراجعة الأوراق أن توزيع المال على الأهالي قد جرى على أصوله بموجب مضبطة أصدرها مجلس إدارة المحافظة بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦ تحت نومرو ٩٣ وإن الطريق المذكورة تفيد القرية المذكورة وتزيد في

عمرانها ورقبها بناء عليه قررت اللجنة بالإجماع قبول المشروع كما ورد والتصديق عليه ليجري العمل بموجبه ويباشر بجمع الفريضة المذكورة وهي تقترح على المجلس الموقر أن يوافقها على رأيها.

حرر في ١٥ كانون الأول سنة ١٩٢٦

المقرر العام: شبل دموس

to obtain the original document, please contact Mr. Adnan Daher

الجلسة الحادية والعشرين

جلسة ١٦ كانون الأول سنة ١٩٢٦ (جلسة الصباح)

جدول الأعمال

١ - محضر الجلسة السابقة

٢ - استئناف البحث في ميزانية الزراعة.

فتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً من يوم الخميس الواقع في ١٦ كانون الأول سنة ١٩٢٦ برئاسة حضرة موسى بك نمور.

الحاضرون في مقعد الحكومة معالي وكيل الوزارة ووزير العدلية.

المتغيبون بعذر السادة - جورج ثابت وطراد وقزعون والأسعد وعبد الرزاق والخازن.

١ - محضر الجلسة السابقة.

تلي فصول عليه.

٢ - استئناف البحث في ميزانية الزراعة.

الرئيس : البند الرابع عشر - مصلحة التحريج ٤٥٠٠ ليرة.

منذر : الاعتراضات لا تقع فيما يتعلق بالمبالغ التي تكون معينة صراحة مصلحة التحريج ماذا تم فيها منذ سنتين وماذا عملت الحكومة في سبيل التحريج وهل اعطي جوائز لمن يحسنون الزراعة كيف ينفق هذا المبلغ إذا كانت تجول الظنون فنحن نفضل أن لا يصرف وأن لا تكون احراج وهذه أمور تحتاج إلى مأمورين كثيرين وإلى بيان كيفية الصرف.

وزير الزراعة : قبلاً لم تكن الوزارة تقوم بأعمال جدية ولم يصرف من المبالغ التي كانت مرصدة إلا القليل وكل محل يحرق في المستقبل يحتاج إلى ناطور تحت اشراف مهندس الزراعة.

ارسلان : الحكومة عليها أن تهتم بالتحريج فيجب أن تجبر الناس على تحريج أراضيهم وإذا لم يجرحوها تصبح ملكاً للحكومة فمتى رأى الأهالي ذلك يجرحوها ولكن تكليف النظارة واعطائها المبالغ للتحريج فهذا يدعو إلى سوء الاستعمال.

ناصيف : لم تأت الحكومة مرة بنتيجة في التحريج وهذا كان بسبب سوء الاستعمال والآن يوجد نظام للتحريج البلديات تخرج في المواضع التي تحتاج ولكنها قصرت فيجب أن تخرج تحت المسؤولية أما القسم الذي يعطي للحكومة فلا لزوم له لأنه يقتضي له أشغال لا يمكن أن يقوم المأمورون فيها بل يجب أن تشجع الأهالي على التحريج بواسطة البلديات.

تلحوق : تبين أن الحكومة فضلت أن تبتدئ بتحريج محلات الاصطياف للزينة حسن ولكن نحن نعتقد أن الأخراج ثروة للبلاد فلا فرق إذا وأهمية الأمكنة واحدة.

أما قضية الأخراج المملوكة فيوجد قانون يمنع على أصحابها حرية استعمالها وهذا طلباً للزينة على ما أرى القصد حسن ولكن ربما كان الحرج مورد معاش صاحبه فكيف تعوض عليه الحكومة فلا يجوز تزيين المحلات على نفقة أصحابها للحكومة أن تمتلكها للزينة. وبما قالت الحكومة أنه يوجد أوقات معينة لقطع الأخراج نعم إذا وقع صاحب الحرج في حاجة فهل تفتح له الحكومة صناديقها.

يونس : أطلب من كل الوزارات عدم حصر المنفعة في منطقة معلومة وقانون التحريج في الدولة ويجب أن يكون عاماً يوجد بلدان راقية عندها قوانين وكلها جنائن وإخراج فيجب أن تأتي الوزارة بهذه القوانين ونقتبس منها ما يفيد البلاد ثم يوجد أخراج في لبنان فيجب المحافظة عليه مع تحريج. ما هي الأغراس وأية هي الأراضي التي تزرع فيها.

وزير الزراعة : الأرز الصنوبر السنديان الاكاسيا الخروع والأراضي التي ستزرع ٢٧٠٠ دونم.

دموس : الاعتماد كلمة حق أريد بها باطل في السنة الماضية ارصد مال ولم يصرف ولا خوف عليه لأن املاك الخزينة الخارس الذي هو الأمير جميل يحفظه ثم أطلب أن تقطع الجبال إلى الأهالي ليخرجوها فأرجو من المجلس أن يتبع قرار اللجنة.

شهاب : مأمورين يجرسونه كان في الماضي مكتب القائم إلى الولاية ليرسل إليه بذار فكان يوزعه على القرى لتحوش وتستملك الحرج فهل للحكومة أن تفعل فعل الحكومة السابقة.

مقدرا : التحريج ثروة عظيمة ولكن طريقة الحكومة فاسدة لأنها تزرع ولا يمكنها القيام بالحفظ.

وقال أنه يوافق على ما قاله الأمير ارسالان وطلب حذف الاعتماد)

إميل ثابت : الملك الخاص هو الذي يكون احراجه بحالة حسنة أما ملك الحكومة فبائر في فرنسا يشجعون البناء بالاعفاء من الرسوم للأدوات التي يحتاجونها مدة خمسة عشرة سنة وعندها لا تعفى إلا ثلاث سنوات والأخراج تزيد قوة المياه والبرهان على ذلك أن سويسرا زادت فيها قوة المياه ٦٠ بالمئة بعد أن سنت قانون الأخراج فنتج عن ذلك زيادة القوة الكهربائية ومحصول الخشب فيجب

أن يهتم المالك بالتحريج لأن الحكومة لا تتمكن من القيام به والبرهان ظاهر من حالة احراجها فيجب أن تعفى الأحرار من الرسوم على مدة ٢٥ سنة فنطلب من الحكومة أن تصون على الأقل احراجها.

الزين : اقترح الغاء الاعتماد المرصد للبند الرابع عشر بكامله وقدره ٤٥٠٠ ليرة إلى أن تأتي الحكومة بمشروع.

الرئيس : تطلب الحكومة ٤٥٠٠ ليرة للبند الرابع عشر. (أقلية)

الرئيس : تطلب اللجنة ١٥٠٠ ليرة للبند الرابع عشر. (أقلية)

الرئيس : حذف البند.

الرئيس : البند الخامس عشر - مصلحة تحسين صناعة الحرير ٤٠٠ ليرة.

سالم : إن هذا المبلغ كان مرصداً أجور مهندسين يشرفون على تشجيع صناعة الحرير ولم يأت بنتيجة فحذفه المجلس السابق وهذا المبلغ غير مرصد لتحسين صناعة التبذير وهو يدفع إلى مهندسين في المفوضية العليا. فلا أظن أننا ننتفع من معارفه ولذلك فقد حذفته اللجنة.

الرئيس : ورد إلى طلب من الحكومة بـ ٦٠٠ ليرة إضافة على ميزانية المالية لما يصيبنا من تشجيع صناعة الحرير تضاف إلى هذا البند.

رئيس الوزارة : الحكومة تكتفي بـ ٦٠٠ ليرة.

سالم : إذا كان يجب أن نرصد مبلغاً لتشجيع التبذير يجب أن يدفع للحكومة لا للمفوضية وليس من مصلحة المفوضية أن تشجع التبذير في هذه البلاد لأننا نستورد كل بزرنا من فرنسا وقد كان أحد المديرين عندنا سعى وراء تشجيع التبذير فلم يلق تشجيعاً من المفوضية.

ارسلان : كل مبلغ يطلب من المفوضية يجب أن تعلم كيف يصرف كل سنة يخصص مبلغ لأناس معلومين في المفوضية لم ترهم قط في لبنان ولكن في لبنان أناس يعرفون هذا الفن بالاختيار أكثر من سواهم فلماذا يأتون بالغريب يدفعون له المال ويجب على الحكومة أن تتقدم بمشروع لتحسين التبذير ثم طلب مشروعاً لإعانة الذين يربون دود الحرير ومكافأة المجلين منهم).

يونس : المبالغ التي تطلبها الحكومة اللبنانية يجب أن تستعمل في الحكومة اللبنانية ولكن يجب أن لا تستعمل اسم المفوضية للتهويل إذا كان من فائدة من هذا المبلغ فلتصرفه الدوائر اللبنانية.

منذر : تقدم ما يجب علينا للمفوضية فيما يتعلق بالسلطة والأمن العام أما للمصالح الأخرى فيجب أن ينفق تحت اشراف الحكومة اللبنانية إذا لم يكن في وزارة الزراعة دائرة تهتم بهذه الأمور فما معنى هذه الجمهورية إذاً.

إميل تابت : بذر الحرير زادت أثمانه كثيراً إذا كانت الحكومة تريد فائدة البيع فلتجمع الذين يعرفون التبذير وتفحص بذرهم وتشجعهم إذا وجدت عملهم حسناً وهكذا تكفينا مؤونة جلب البذر من الخارج.

رئيس الوزارة : الحكومة تكفي بـ ٤٠٠ ليرة.

منذر : اقترح رد الاعتماد إلى أن تأتي الحكومة ببرهان على وجوب طلبه.

الرئيس : البند الـ ١٥ - ٤٠٠ ليرة (رفضته الأكثرية)

الرئيس : البند الـ ١٦ - اعانات لتنشيط صناعة التبغ ١٠٠ ليرة. (أكثرية)

الرئيس : البند الـ ١٧ - تخصيصات لمصلحة البيطرة ٦٠ ليرة. (أكثرية)

الرئيس : البند الـ ١٨ - تخصيصات لمعهد معالجة داء الكلب ٨٠ ليرة. (أكثرية)

الرئيس : البند الـ ١٩ - ما يصيبنا من نفقات مصلحة تحسين نسل الخيل ٣٥ ليرة. (أكثرية)

الرئيس : البند الـ ٢٠ - اعانة للجنة تربية طبقات القطن ١٥٠ ليرة.

رئيس الوزارة : القطن الوطني لا يمكن أن يحصل في أوروبا على الثمن اللائق به إلا إذا تم تنسيقه إلى أصناف وهذا المبلغ يصرف في سبيل هذه الغاية.

ناصيف : هل يزرع القطن في هذه الجمهورية.

وزير الزراعة : لقد قامت الوزارة بتجارب وبيع القطن بمبلغ ٢٠٠٠ ليرة سورية قطفت من أرض لا تتجاوز ٥٠ دونم.

سالم : نحن متفقون مع رئيس الوزارة ولكن الترتيب هو أن يرسل القطن إلى فرنسا ويعطون المال لمن يرتبه هناك ولذلك رأينا أن ٥ ليرة تكفي لهذا العمل.

الرئيس : الذين يوافقون الحكومة على أن يكون الاعتماد ١٥٠ ليرة فليقفوا (أكثرية)

الرئيس : البند الـ ٢١ - استئجار أرض للمعهد الزراعي العملي ٢٤٠ ليرة.

سالم : انه بعد حذف المعهد الزراعي يجب ارضاد ٨٠٠ ليرة لحقول الاختيار بالاتفاق مع الحكومة.

دموس : كل ليرة في هذه الوزارة تنفق في حاجة البلاد يصرف تجاهها ٤ ليرات معاشات مأمورين تقريباً وهذا ظاهر حسابياً لأننا نرى أن هذه الموازنة البالغة الـ ١٠٠٠٠ ليرة يصرف منها ٢٠٠٠ في سبيل منفعة البشر والباقي يصرف مرتبات أقول هذا تذكيراً للمجلس بالقضية ليس إلا. فأرى أن لا لزوم للإبقاء على هذه الدائرة. أما من جهة المشاتل فإذا كان لا بد من إيجاد المشاتل فلا بد للمشاتل من إيراد ولم يرد ذكره في الواردات وهذا للتلهي والتسلية ولكي يوجد شغل بهذه الدائرة.

وزير الزراعة : المختبرات الزراعية تقوم بمصاريفها.

رئيس الوزارة : للمشاتل واردات وهي مقيدة في البند الذي عنوانه واردات شتى .

الرئيس : تطلب الحكومة ٢٤٠ ليرة لاستئجار معهد زراعي علمي . (رفضه الأكثرية)

الرئيس : تطلب الحكومة أن يبدل عنوان البند الـ ٢١ بعنوان حقول اختبار وأن يرصد له ٨٠٠ لير . (أكثرية).

الرئيس : يقترح سكاف إضافة بند يسمى البند الـ ٢٢ يطلب فيه ٥ آلاف ليرة اعانة للذين فقدوا مواشيهم .

تلحوق : هذه المساعدة ليست للأفراد . الأفراد يقبضون المال ولكن النتيجة على محصول البلاد ولهذا أنا أرى أنه من الضروري أن نناصر هذا المشروع لا كتعويض على هؤلاء الفقراء بل لمساعدة زراعة البلاد .

منذر : لا يوجد نائب لا يريد المساعدة ولكن نريد أن نفهم كيف يصرف المال فيقتضي لذلك مشروع فطلب إميل ثابت أن يعطي المبلغ الذي يحتاج للمساعدة على أن يؤدي الفلاح نصف قيمة البقرة .

رئيس الوزارة : أن الأمر يقضي باهتمام الحكومة إنما لا يمكن أن يرصد اعتماد لهذه الغاية قبل أن تتقدم الحكومة بمشروع الوباء لم يزل موجود فنخشى أن يتفشى الداء بالأبقار الجديدة فإذا شاء المجلس أن يقيد ذلك من قبل التمني أو أن يرصد مبلغاً لا يصرف منه بارة واحدة قبل أن يقرر المشروع من قبل المجلسين .

شهاب : أنا لا أعارض مساعدة من نكبوا في مواشيهم يجب أن اذكر أن العطف يجب أن يكون على بني الانسان أكثر ومنه على بني الحيوان الأمر متعلق بالزراعة وهنالك مال في البنك الزراعي فليعط كسلفة فاقترح أن تكون الاعانة على هذا الشكل .

دموس : الطلب هو تعويض عن نكبة حدثت عن تقصير جاء في بعض الجهات ولا مجال لتكرار ذكرها الحكومة لم تخلو لتسود بل لتخدم في البقاع أناس أصيبوا ولا بد من استبقائهم باعطائهم هذه الإعانة لأن الحكومة تقوم بالناس فإذا بادت الناس بادت الحكومة .

إميل ثابت : الأوفق أن تشتري بغال بدلاً من البقر لأن البغال لا تمريض بالهدلان وهذه هي خطة مصر .

الرئيس : البعض طلبوا أن يعلق هذا الاعتماد على شرط أن تأتي الحكومة بمشروع فالذين يوافقون سكاف أن يعطي ٥ آلاف ليرة للمزارعين الذين فقدوا مواشيهم بالطاعون على أن تأتي الحكومة بمشروع فليقفوا . (إجماع)

فطلب رئيس الوزارة الإسراع بدرس قانون الأجور .

وسأل شهاب عما إذا كانت الحكومة تعفي البلح المصري من رسوم الجمارك .

فطلب إليه أن يضع سؤاله خطياً لتجيب عليه الحكومة.

الرئيس : موعد الجلسة القادمة الساعة الرابعة بعد ظهر هذا اليوم نبحث فيها في ميزانية العدلية ثم رفعت الجلسة للساعة الواحدة بعد الظهر -

to obtain the original document, please contact Mr. Adnan Daher

الجلسة الثانية والعشرين

جلسة ١٦ كانون الأول سنة ١٩٢٦ (جلسة بعد الظهر)

جدول الأعمال

١ - محضر الجلسة السابقة

٢ - التناقش في ميزانية وزارة العدلية

فتحت الجلسة الساعة الرابعة زوالية برئاسة حضرة موسى بك نمور

الحاضرون في مقعد الحكومة - معالي وكيل رئيس الوزارة ووزير العدلية.

المتغيبون بعذر السادة - الأسعد وجورج تابت وعبد الرزاق وقزعون والسعد.

١ - محضر الجلسة السابقة.

تلي فصوصدق عليه.

٢ - التناقش في ميزانية وزارة العدلية.

تلي تقرير اللجنة على ميزانية العدلية فالحق نصه بالمحضر.

ارسلان : قررت اللجنة أن يعطى الوزارة العدلية اعتماد لثلاثة أشهر لأن البلاد بأجمعها تئن من الادغام وقد

كنت اخشى أن تقع بما وقعنا به السنة الماضية لولا الأمل اننا أصبحنا نيابياً قراراته نهائية تعطى

اعتماداً لثلاثة أشهر إنما يجب أن يطرح علينا مشروع القضاء الجديد في الشهر الأول من السنة

المقبلة ثم يوجد محاكم في الأقضية ليس فيها ادغام فيجب أن تعطى اعتماداً لكل السنة وكذلك

وزارة العدلية ثم يوجد محاكم قرر المجلس اعادتها مثلاً يوجد ٢٥ ألف نسمة في الساحل ليس

لهم محكمة وأن ينظر في محكمتي جزيين واميون ومحكمة دير القمر لا كما يقول بعروض من

درسوا تواريخ أوروبا وتربعوا خلف مكاتبهم وهم لا يعلمون شيئاً من بلادنا يقولون بالغاء

المحاكم والاكتفاء بأربع منها في البلاد ونؤمل بأن المفوضية تعمل باقتراح الأستاذ شيجا باعطائنا

ما يرجع إلينا من الجمارك لنتمكن من تنظيم دوائرنا القضائية ومحاكمنا بصورة تكفل راحة

اللبنانيين.

زوين : بعد ما قاله الزميل لم يعد لي من مجال للبحث إلا في مسألة تقليل المحاكم التي يقول بها من

يقعدون خلف المنابر ويتفلسفون بأمور غير مبيّنة على الاختيار الغاء المحاكم ضربة على البلاد الحق يجب أن يؤخذ في المحاكم لما المحكمة التي طلبها الساحل فأنا أرى لزومها بالنسبة لكثرة تراكم الدعاوى على محاكم بيروت والتسويق والتأجيل فيها.

ثم ألفت نظر الزملاء إلى مسألة مدير العدلية. اللجنة افتركت أن هنا أحداث وظيفة فراجعت عدد موظفي الإدارة المركزية السنة الماضية فوجدت أنه لا فرق إلا من جهة أحداث كاتيين ومترجم وخادم فالمدير لم يحدث بل هو موجود فتؤمل أن اللجنة بعد هذا الايضاح تعود عن حذفه.

منذر :

في السنة الماضية قامت القيامة على الادغام ورفض اعتماده ولكن الحكومة طلبت له ثلاثة أشهر وتمادت إلى آخر السنة لماذا يمدد الادغام ذلك لأن الحكومة لم يكن لها الوقت الكافي من اعداد نظام الادغام فإذا كان مضرًا فيجب أن يقطع لئلا ينصرف أهل البلاد عنها هرباً من القضاء والذي زاد الطين بلة هو زيادة الرسوم يوجد عشرات من الفقراء والمتوسطين لا يمكن أن ينالوا حقوقهم لأن ليس لهم قبل أن يدفعوا الرسوم على افتراض مددت المدة إلى ثلاثة أشهر نحن نقدم للأجانب مكافآت إذا شاءوا ولكن بالرغم من نزاهتهم فهم لا يمكن أن يكونوا قضاة عندنا. للأجانب في دائرة الاستئناف كاتب يتناول مرتباً أكثر من مستشار الاستئناف. ماذا يعمل هذا الكاتب ينسخ كل يوم صفحة من الحكم ذلك لأنه أفرنسي ولأنه لا يعمل شيئاً فوق ذلك بلغني أن هذا الكاتب عقد له مقابلة لمدة سنتين.

ناصر :

لقد افاض حضرة الزملاء ولم يتركوا لي مجالاً للفت نظر الوزير إلى الاكثار من المحاكم البدائية القضية لا يمكن أن يسلم لفرد الأمة لم تعد هذا التشكيل اشكر حضرة الوزير لافكاره بالفقراء الذين كانوا يقضون أيامهم على طرق المحاكم وذلك بانشائه محكمة الكورة ثم هل يريد الوزير أن يشكل هاتين المحكمتين في السنة المقبلة.

وزير العدلية : إذا قرر البرلمان الاعتماد تشكل المحكمتان.

عدرا :

لي كلمة اذكر بها الحكومة انني في السنة الماضية كنت قدمت اقتراحاً للمجلس طلبت فيه تعيين محكمة استئناف في طرابلس لأنه لا يمكن أن تبقى القضايا التي حوالتها دون محكمة استئناف (ثم تلا الاقتراح الذي قدمه السنة الماضية في هذا الشأن).

طراد :

من العيب أن يبين ما هو القضاء وأهميته قبل التكلم عن الادغام وقد مل الناس التكلم عنه أقول أن المسألة الحقيقية هي أنه لكي تتقدم البلاد يجب أن يكتفي القاضي بمعاشه وإلا لا يمكن أن يتقدم محام إلى قاض بالألوف ويكون القاضي جائعاً ولا يمد يده وأنا بصفتي محامياً أطلب أن تضعوا قاعدة نهائية للقضاء فليكن لديكم قاض واحد ولكن يجب أن تكونوا على ثقة أنه يوزع

العدل في انكلترا ترون القاضي يأخذ معاشاً لا يمكن أن يأخذه أكبر موظف إداري عندنا يأخذ القاضي ١٣ ليرة ذهبية ومستخدم بسيط يأخذ أكثر من هذا المبلغ نرجع إلى الادغام . المندوب السامي أخذ بعين الاعتبار ملاحظات المجلس وعين لجنة لتعديله فأنا أطلب إلى الوزارة أن تقدم مشروعاً نهائياً للتشكيل القضائي وهنا نتطرق إلى البحث في مسألة طرابلس وغيرها ولا يمكن أن يكون في كل ضيعة محكمة في فرنسا حذف ٢٧ محكمة . نطلب أن تشكل لجنة يشترك فيها بعض أعضاء هذا المجلس تهتم بمسألة الادغام وتوزيع المحاكم على الملحقات واللجنة ترى رأيها وهي تجتمع مع الوزير والوزارة تقدم إلينا مشروعاً في ظرف ثلاثة أشهر .

تلحق :

وجد القضاء ليعطي صاحب الحق المهضوم حقه على أنه إذا وضع حواجز تمنعهم من الوصول إليه ضاع حقه . نحن لدينا محاكم ولكن بيننا وبينها حاجز هائل وهو الضرائب فكانت النتيجة أنه من ليس لديه مال لا يمكن أن يصل إلى الحق . استمرار الضرائب على هذا الشكل يزيد المشكل لأنه يدفع من لا قبل له لتحمل الرسوم أن يأخذ حقه بيده . المحاكم لن توجد لإعطاء المال بل لإعطاء العدل فإذا كانت هذه الرسوم مورداً تستورد من الخزينة مالاً فقد ركبنا الشطط فلنعمد الحقيقة العادلة لتحفظ الحقوق لا لتبذر علينا المال فعلينا إذا أن تخفض الضرائب .

أبو ناضر :

في مثل هذه الأيام من السنة الماضية قام المجلس والمحامون يحتجون على الادغام فالمجلس وقف وقفته المشهورة فأقر الاعتماد لثلاثة أشهر وكان ما يعلمه الناس والمجلس اليوم له تمام الحق أن يقف حتى الدرجة الأخيرة والمفوض السامي قرر تعيين لجنة لدرس مضار الادغام وإيجاد طريقة لتغيير هذا الشكل فاجتمعت اللجنة مراراً . واثبت أعضاؤها أن الادغام مضر بحق أي كان نعم قد اختلف الأعضاء نظرياً من حيث إعطاء الدواء لهذا الداء ولكن وزير العدلية جمع كل هذه النظريات ليجمع منها ما يراه موافقاً فلماذا لم يفعل حتى الآن وأنا أعلم علم اليقين أن المستشار القضائي للمفوضية العليا قدم مشروعاً للحكومة والحكومة قدمت مشروعاً وربما كانت رئاسة الجمهورية تتدخل بالأمر لإصلاح ذات البين فلماذا أخر هذا المشروع .

وزير العدلية : اللجنة قد اجتمعت وقدمت خلاصة أبحاث اللجنة إلى المقام الذي اصدر قرار بتشكيل هذه

اللجنة ولأن لم يردني شيء في شأن هذا القرار انا بصفتي وزير عدلية بعد هذا القرار الذي تقدم كان يجب علي أن انتظر ما يكون من نتيجة هذا الرابور وقد طلبت من اللجنة أن تعطيني ثلاثة أشهر اعتمادات وقد وضعت مشروعاً وهو سيطرح على مجلس الوزراء .

أبو ناضر : أسأل الوزير كيف ينتظر قرار مجلس الوزراء وهو مسؤول .

رئيس الوزارة : لا مسؤولية اجمالية في الوزارة ولكن في المشاريع العمومية كالادغام والتشكيل فإذا مر على مجلس الوزراء واستشارهم الوزير يكون ذلك أكثر انطباقاً على المعقول ولكن إذا أصر الوزير فرأيه النافذ .

أبو ناضر : ولكن ليس للوزير أن يقول لا يمكن أن أقدمه قبل عرضه على مجلس الوزراء . مجلس الوزراء هو صلة ليس له أدنى رأي قانوني .

وزير العدلية : ولكن المرسوم يصدر من رئاسة الجمهورية بعد رأي مجلس الوزراء هذه هي الصيغة المتبعة .

أبو ناضر : هل هذا المشروع يتناول الادغام فقط أم كل تشكيلات العدلية .

وزير العدلية : المشروع يتناول الادغام وسيوضع بتناول التشكيلات القضائية لأن على الوزارة أن تهتم بكل الأمور .

أبو ناضر : أرجو من الوزارة أن تحصر كل اهتمامها بالادغام أولاً .

سالم : إن المجلس رفض الادغام وموازنة العدلية في السنة السابقة لأمرين ١ - لالغاء الادغام ولشكل الإدارة في الادغام . علمت أن المشروع الجديد الذي أقرته اللجنة هو إنشاء محاكم خصوصية للأجانب ولكن يبقى القاضي الافرنسي بمعاشه لعله يطلب مرة أو مرتين في السنة ليحضر بعض الجلسات فهل هذا حقيقي .

ارسلان : عندما يأتي المشروع ننظر فيه .

داعوق : كنت من الذين لم يعطوا الادغام اعتماداً حتى ولا ليوم واحد والذي حدا للجنة المالية لاعطاء هذه المهلة هو لأن الحكومة لا يمكن أن تصرف مالا إلا بإذن المجلس فقد خابرت اللجنة وزير العدلية وتبين لها أن الوزارة تعد مشروعاً ومندوب المفوضية قال إن المفوضية تعد مشروعاً ولكي لا تشل المحاكم اعطت اللجنة اعتماداً لثلاثة أشهر وذلك لتسهيل المعاملات البرلمانية واعطاء الوقت الكافي للبحث في المشروع وإقراره .

الزين : في البند الـ ١٤ يوجد ب ٧٢ ليرة فكيف يتمكن أن يؤمن معيشته وكيف يكون كاتب معاشه ١١٤ ليرة وقاضي ٧٢ وحاجب بـ ٨٤ ولماذا التفاوت هل هذا يتعلق بالشغل والمنطقة وكثرة الدعاوى .

وزير العدلية : أساساً كنت اتوي أن اتفرغ لدرس المحاكم الشرعية وقد درست قليلاً فوجدت لا تناسب في معاشات قضاتها وسننظر فيها ونية الحكومة حسنة من هذه الجهة .

الخازن : اشاطر الزميل طراد بما يختص بمعاشات القضاة ولكن عندنا لم يضمن استقلال القضاة بل تتصرف بهم الحكومة على ما تشاء ثبتت الحكومة بعض قضاة وتركوهم يثبتون الآخرين ولأن يم يثبت هؤلاء المثبتون بقية القضاة فكيف يصدر عن أحكامهم في مأمّن من كل تأثير الادغام القضائي ليس لنا فيه يد أما هذا الأمر فكيف نكره عليه والذين يتولون الحكومة اليوم هم رجال القضاء يحال رجال القضاء إلى مجالس التأديب ماذا يحصل . يعرض على مجلس التأديب أوراق من دوسيه المتهم دون اطلاعه عليها ثم يحكمون بموجبها هذا ما يجري في دور العدل نفسها . عندنا

المجلس العدلي كيف شكل لا نعلم ولكننا نعلم أن هذا المجلس لا يأتي بالفائدة المطلوبة منه وهو يسير على خطة لا يمكن معها معرفة البريء من الجاني ونقول أن هناك ابرياء ذهبوا ضحية الخطة معاذ الله أن اتهم القضاة بالظلم والتحيز. يجلس ٣ قضاة لا يعلمون كلمة من لغتنا ينقل إليهم المترجم ما يشاؤوه من الأقوال ويحكمون بموجبها. كان هذا المجلس أول من طلب انشاء المجلس العدلي وذلك لحفظ الأمن ولتعزيز قيمة الحياة ولكن أولى بالحكومة أن تتخذ هي نفسها التدابير الصارمة لوقاية الحياة فعندما نرى الحكومة تسلم المجلس العدلي حياة البشر على هذه الطريقة وفي ظروف لا يمكنهم أن يحكموا بها عن فهم كافٍ نخشى على حياتنا من هذا المرجع الذي وضع لتأمين الحياة.

وزير العدلية : الحكومة شكلت مجلساً تأديبياً لمحاكمة القضاة كل قاضٍ نسب إليه شيء أحيل إلى المجلس التأديبي ضمان له. المجلس التأديبي يطلب دوسيات نظمها القاضي بنفسه وامضاها ورئيسه يعطي مطالعته في شأن سيرة هذا القاضي فاطلاع المدعي عليه على الملاحظات ليس من أهمية لمعرفة وخصوصاً يعرفها في الحكم وأسبابه وفي محاكمة القاضي أمام اترابه ضمانة كافية له. الخازن : قامت القيامة في فرنسا بسبب محاكمة دريفوس بموجب أوراق لم يطلع عليها.

وزير العدلية : كيف يعتبران قاضياً رئيس دائرة يتهم مرؤوسه زوراً ومجلس التأديب هو مجلس عائلي ينظر إلى القاضي كأخ له.

طراد : كنت في القضية التي أشار إليها حضرة الزميل وكياً عن قاضيين من أكبر قضائنا ولا يمكن أن يحاكم رجل بموجب صك أو شهادة أو فعل إلا إذا كان مطلعاً عليه فعندئذٍ اعترضت بصفتي محامياً لتقديم المدعي العام أوراقاً انكرها المجلس لأنه لم يطلع عليها وصرح أنه لا يعتد بها. رئيس الوزارة : ما هو الذي لم يطلع عليه المدعي العام.

طراد : كان يوجد تقرير بحق زين الدين ومن جهة أخرى يجب أن يطلع المتهم على الدوسيه فلا يوجد شيء لا يعرفه ثم لا يحق لوزارة العدلية ولا لمفتش عدلي أن يقبل قاضياً أو أن يؤنبه إلا بعد أن يحيله إلى مجلس تأديب هذا يجب أن يعلم لكي يكون من نتيجة لمذاكراتنا.

رئيس الوزارة : لا تريد الحكومة أن يوجد سوء تفاهم بينها وبين المجلس. القضاة اليوم ليسوا حائزين على المناعة ولكن الحكومة تتحاشى عزل أحدهم دون إحالته إلى المجلس التأديبي وهو مؤلف من أترابه أما فيما يختص بالدوسيه فهو يكتبه بيده ومع ملاحظات رئيسه فإذا وجد توبيخ فيجب أن يطلع عليه القاضي ولكن لا يحاكم بموجبها إلا بعد تلاوتها عليه وسماع دفاعه.

الخازن : املاؤا الملفات كما تشاؤون ولكن لا تعطوها لمجالس التأديب ليحكم بموجبها دون أن يطلع عليها المتهم.

رئيس الوزارة : بمجرد إحالة الدوسيه إلى مجلس التأديب يتلى على المتهم .

منذر : إلى متى تبقى المحاكم على هذا النمط أي القضاة غير حاصلين على المناعة القضائية واين تذهب مصالح الناس في هذا الوقت الذي تبقى فيه أفكار القاضي مضطربة على وظيفته . نحن اعتدنا قبلاً أن نرى المحاكم منتشرة في البلاد ثم ألغى بعضها وبعد ذلك رجعوا إلى ما كانت عليه البلاد فبدأوا يرجعونها . في سوريا رئيس محكمة البداية ورئيس المحكمة الصلحية متساويان في القانون التركي المستنطق يمر عليه ٣ سنوات لكي يصبح حاكم صلح فكيف نراه عندنا يتناول مرتباً نفوق مرتب حاكم الصلح . ثم لي سؤال هل عقدت الحكومة عقداً مع كل كاتب أو مفتش افرنسي .

وزير العدلية : نعم أنا وقعت مقالة لكاتبين وذلك لكي لا تشل الأعمال .

منذر : وإذا لم يصدق المجلس على الاعتماد فماذا يحصل .

وزير العدلية : لا تصدقوا اعتماداتهم .

زوين : الوزارة لا تسأل عن رأي المجلس في مسألة لم يسبق أن سمع بمثلها نحن تجاه مشروع الادغام ونسعى لإصلاحه حفظاً لكرامتنا ولكرامة الدولة المنتدبة وبينما نئن من كثرة المأمورين نرى أن الوزارة تأتي رجل لا شغل له وتجدد معه العقد ألا يحق أن نقول إنه لا خوف فأطلب أن لا يحصل شيء إلا بعلم الحكومة .

وزير العدلية : هل ارتك الأعمال تشل .

زوين : اعترض من جهة أخرى على طريقة إحالة المأمورين إلى المحاكم فالتسرع هو يشوش سمعة المأمورين الذين يتبرأون رأينا قاضيين من أكبر قضاة العدلية أحيلا إلى المحاكمة بسبب عمل عملته الحكومة ورئيسها .

عدرا : أرى أن المجلس في جلسته هذه سيقدر اعطاء اعتماد للمحاكم العدلية فأنبه الزملاء أنه يوجد جسم ضخمة هو مجلس الشورى ويجب حذفه .

أبو ناضر : أحالت الحكومة قاضيين من أهم القضاة الوطنيين إلى المحاكمة وكان ذلك بناءً على مرسوم مصدق من رئيس الوزارة وهل لهم أن ينبوا عنهم من يشاؤون .

وزير العدلية : نعم والمفتش يقدم رابوراً يحيل المأمور إلى المجلس التأديبي .

أبو ناضر : إذاً فلا حاجة للمفتشين إذا كان المفتش يمكن أن يرسل كاتباً يفتش مكانه .

وزير العدلية : نحن نتبع القانون والقانون ينص على أنه يجوز للمفتش أن يستنب قاضياً يفتش .

إميل تابت : لما كان المجلس العدلي أتى بالنتيجة وهي وقوف الحوادث في البلاد وجب علينا أن نعتز بالنتيجة الحسنة ثم يجب أن نعطي ثلاثة أشهر للادغام القضائي والحكومة عليها أن تخضع لمقررات المجلس .

- دموس : يقولون ان الحديث ذو شجون وقد رأى المجلس أن يخوض غمار البحث فخرج عن الميزانية إلى الأمور الإدارية وهذا حقه لأن الحكومة شغلته بالمشاريع التافهة فلم يعد له من الوقت لإصلاح الخلل فالآن يغتنم الفرصة - اللجنة المالية قد رأت أن تصدق من الميزانية ربعها كما فهمتم وذلك علماً من اللجنة أن البلاد لا ترغب في الادغام ولكن لكي لا يحدث شلل في الحكومة لأجل ذلك أطلب من المجلس أن يجاري اللجنة في ما قرره لأنها لم تخرجاً موصل إلى الغاية سواء .
- الرئيس : الباب الرابع - وزارة العدلية - الفصل الأول - الدائرة المركزية .
- البند الأول - موظفو الدائرة المركزية ٣٥٨٤ ليرة .
- الرئيس : راتب الوزير ٧٩٢ ليرة . أكثرية
- طراد : يلزم أن يكون مساواة لكل الوزراء .
- الرئيس : اللجنة أرادت حذف المدير .
- وزير العدلية : لا بد للوزارة من شخص ثانٍ يساعدني أنا لا يمكن أن اشغل في ٢٤ ساعة ٣٦ ساعة أريد شخصاً يشتغل معي .
- ارسلان : أول يوم حضر الوزير وطلب مديراً اعترضت ولكن الآن وجدت أن المدير ليس مستحدثاً ولذلك يقتضي أن يقال بدلاً من مدير رئيس دوائر وزير العدلية .
- الرئيس : الذين يوافقون أن يعطي هذا الراتب لرئيس دوائر وزير العدلية فليقفوا . (أكثرية)
- الرئيس : تطلب اللجنة حذف كاتب بـ ١١٤ ليرة .
- وزير العدلية : هذا كاتب للسجل العدلي ولا يمكن الاستغناء عنه .
- الرئيس : الذين يوافقون على هذا الاعتماد فليقفوا . (أكثرية)
- الرئيس : تطلب الحكومة ٦٦ ليرة لحاجب حذفته اللجنة - فوافق المجلس على الاعتماد .
- الرئيس : الحكومة تطلب للبند الأول ٣٥٨٤ ليرة فالذين يوافقونها فليقفوا . (أقلية)
- الرئيس : ربع اعتماد البند الأول للثلاثة أشهر الأولى ٨٩٦ ليرة . (إجماع)
- الرئيس : البند الثاني - موظفو قلم القضايا - اللجنة حذفت أحد الرئيسين .
- وزير العدلية : هذان محاميان للحكومة وكل منهم منوط به أمر .
- ارسلان : نكتفي بالذي يحسن اللغة العربية ونعطيه ٢٥٠ ليرة .
- طراد : ارتأت الحكومة أن تقسم القضية قسمين فإذا ارتأت الوزارة أن يكون محام واحد فيجب أن يأخذ معاشاً يكفيه .

وزير العدلية : أرى أن يكونوا أكثر من محامين لأنه يوجد لديهم أكثر من ٢٠٠ دعوى .

المقرر : اللجنة المالية لاحظت أن هنالك رئيسين وهذا يشوش الأعمال من جهة الاستشارة فرأت اللجنة

أنه إذا كان لا بد للحكومة أن تستشير فتستشير وزير العدلية ثم لاحظت اللجنة أن هذه المرتبات هي في الغالب على سبيل التقاعد فيجب أن يكون محام واحد وأن يحسن اللغة العربية .

وزير العدلية : لا يمكن لمحام واحد أن يقوم بأشغال الحكومة .

الرئيس : الحكومة تطلب اعتماد قدره ٤٠٨ ليرات لسنة كاملة . (أقلية)

الرئيس : الذين يوافقون اللجنة المالية على تخفيض هذا الاعتماد إلى ٣٠٤ ليرات وربعه ٥١ ليرة لثلاثة أشهر فليقفوا . (أكثرية)

الرئيس : البند الثالث - لوازم مكتبه ونفقات إدارية ٤٩٥ ليرة . (أقلية)

الرئيس : البند الثالث - لوازم مكتبه ربعه ١٢٤ ليرة . (إجماع)

الرئيس : الفصل الثاني - المحاكم النظامية - البند الرابع - محكمة التمييز ١١٦٣٤ ليرة . (أقلية)

الرئيس : الفصل الثاني - المحاكم النظامية - البند الرابع ربعه ٢٩٠٩ ليرة . (إجماع)

الرئيس : البند الخامس - هيئة محكمة الاستئناف ١٢٦٧٢ ليرة . (أقلية)

الرئيس : البند الخامس - هيئة محكمة الاستئناف ربعه ٣١٤٣ ليرة .

(إجماع)

الرئيس : موعد الجلسة القادمة غداً الساعة العاشرة صباحاً ثم رفعت الجلسة في منتصف الساعة الثامنة مساءً .

جزء من التقرير العام الباب الرابع أو موازنة لسنة ١٩٢٧

إن موازنة العدلية للعام المقبل مبينة على التشكيل العدلي لسنة ١٩٢٦ وما قبلها وهو الشكل المعروف بالادغام القضائي الذي ضجت البلاد منه ليس لعدم فائدته فقط بل لما يلحقه من الضرر الفاحش بعفافة الناس بسبب الترجمة التي ترجح بالقضاء عن منهجه على رغم ما في صدر القضاة من العدالة والنزاهة.

ولما كان هذا المجلس قبل أن صار مجلس نواب قد أظهره رأيه في الادغام اثناء درسه الموازنة في العام الماضي وطلب ابطاله ورد الميزانية بسببه ثم عاد فأقرها لثلاثة أشهر فقط كي لا يشل الحكومة في أهم أركانها ولما كان لم يزل هذا المجلس على رأيه من هذه الجهة وحيث أن الادغام أصبح جزء غير متجزئ من جسم العدلية بشكلها الحاضر وأصبحت التجزئة والحالة ما ذكر مستحيلة فقد رأت اللجنة المالية بعدما تيقنت أن مشروعاً قضائياً جديداً سيطرح على البرلمان أن تصدق ربع الاعتمادات الواردة في فصول هذه الموازنة بعد تنزيل مبلغ من المال سيأتي بيانه وتقصد بذلك أن تظل الإدارة مستمرة ثلاثة أشهر حتى يتمكن البرلمان في خلالها من درس المشروع القضائي الجديد وإقراره ولم تنس اللجنة أنه لا بد من توازن الإيرادات والمصروفات في الموازنة ولا بد أيضاً من ارضاء مبلغ احتياطي يحول إلى موازنة العدلية بشكلها الحاضر ومبلغ آخر احتياطي لشكلها المقبل.

وقد وضعت اللجنة الفصل الأول تحت البحث فأسقطت من البند الأول من مرتب الوزير ١٣٢ ليرة ولم تؤيد إحداث مركز جديد باسم مدير فأسقطت ٤٠٨ ليرات.

الجلسة الثالثة والعشرين

جلسة ١٧ كانون الأول سنة ١٩٢٦

جدول الأعمال

١ - محضر الجلسة السابقة.

٢ - استئناف البحث في ميزانية وزارة العدلية.

٣ - اسئلة للنواب.

فتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً برئاسة حضرة موسى بك نمور الحاضرون في مقعد الحكومة - معالي وكيل رئيس الوزارة ووزير العدلية المتغيبون بعذر السادة - جورج تابت وطراد وفرعون والأسعد وعبد الرزاق.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

تلي محضر الجلسة السابقة فُصِّدَ عليه.

٢ - استئناف البحث في موازنة وزارة العدلية.

شهاب : رأت الحكومة أن تلغي محاكم في قضية مضى عليها ٢٠ - ٣٠ سنة وهي معتادة عليها ثم عادت عن خطأها مبتدئة بالمهم فأرجو وأنا من الذين يوافقون على المحاكم التي أعيدت لماذا اعتقدت الحكومة أن حاصبيا لا يجب أن يكون لها محكمة.

وزير العدلية : أخذنا بعين الاعتبار قرار المجالس بتعيين المحكمتين لجزين والكورة عند تقديم المشروع القضائي تنظرون في كل المحاكم ولكم عندئذ أن تطلبوا محكمة لأية منطقة شتم.

شهاب : عند تشكيل المحاكم هل عرفت الحكومة ما كان يحدث في حاصبيا. حاصبيا بلدة قديمة وفيها عنعنات طائفية لا أخجل أن أصرح بها أمام المجلس تشكلت فيها المحكمة قبل تشكيل ولاية بيروت وكانت الحكومة التركية تقذف بأعظم رجالها إليها وذلك للحزازات الشخصية السائدة بين ابنائها وجيرانها الحكمة التي قضت بفصل دير القمر عن سواها هو لهذا الداء الموجود في حاصبيا. ألم تكن الحوادث الأخيرة دليلاً على وجوب فصل حاصبيا عن مرجعيون كيف يأتي ابن حاصبيا إلى مرجعيون وهو وأهاليها أعداء ويخشى عند كل شغب أن تقوم بينهم القيامة. قضاء حاصبيا أكبر من محافظة فلماذا لا نعطيها محكمة قالت الحكومة في قرارها الذي ألغت فيه محكمة

حاصبيا ألغيت مؤقتاً محكمة حاصبيا إلى متى يبقى هذا الوقت.

وزير العدلية : أنا أخذت قرارات المجلس وعملت بها فعند البحث في التشكيل القضائي يقرر المجلس وجوب تشكيل محكمة بداية في حاصبيا.

رئيس الوزارة : أنا وكيل وزارة المالية ولي كلمة. اليوم تقدمت إليكم الحكومة بميزانية والمالية ضيقة جداً كلما أكثرنا من المحاكم نلتزم أن نقتل من معاش اعضائها وهذا ما يجب تلافيه وقد طلب مجلس الشيوخ تقليل المحاكم إلى أربع وكلف الحكومة بعرض مشروع عليه في هذا الشأن وهذا دليل على رغبته في زيادة مرتبات القضاة وأنتم تعلمون الآن التباين الحاصل في الأفكار بين هذا المجلس ومجلس الشيوخ.

الخازن : أرى أن المجلس موافق على المحكمة البدائية في حاصبيا.

رئيس الوزارة : الحكومة لا توافق على إنشاء محكمة بدائية في حاصبيا مع ابدائها الأسف لهذا الرفض الذي لا يبرره إلا قلة المال.

شهاب : من أهم أسباب الحوادث الأخيرة عدم وجود محكمة ولا يمكن لابن حاصبيا أن يذهب إلى مرجعيون.

رئيس الوزارة : الأمن موجود وإذا لم يشاء ابن حاصبيا أن يذهب إلى مرجعيون فليس عن خوف ولكن هو لا يشاء.

زوين : بعد التقسيم الإداري الذي وجد في السابق وتعيين المحاكم بموجبه فقد دلنا الاختيار على فساد. حاصبيا منطقة شاسعة ولو علمت الحكومة ما يجب عليها أن تعمله لكانت أبقت محكمة حاصبيا في قرب حاصبيا قرى عديدة لا تبعد عنها ربع ساعة ومرجعها زحلة وتبعد عنها ١٦ ساعة وهذا ليس من العدل. يوجد محكمة في مشغرة وكان يجب أن لا تكون لأن مشغرة يمكن أن ترجع إلى محكمة أخرى ولكن في حاصبيا لا يجوز أن لا يكون فيها محكمة والتقسيم الإداري فاسد وإني أورد على ذلك مثلاً.

يوجد نبع يستقي منه أبناء جزين وهو تابع لمحكمة الشوف فهل رأيت مثل هذا التقسيم.

ارسلان : نحن نقول اعيدوا إلى الأفضية التي كان فيها محاكم محاكمها أما ما قاله رئيس الوزارة أن في مجلس الشيوخ طلبوا أن تكون المحاكم أربعاً فهذا يجري عليه حساب بين المجلسين أما مسألة حكام الصلح ذوي الصلاحية الواسعة فهذه نظريات في الكتب لا يمكن أن تجري في بلادنا اجعلوا الناس في أمان ولا تجعلوهم يزحفون على بطونهم ليصلوا إلى المحاكم. يذهب المفتشون في الاتومبيلات ويستقلون المسافة ويعتقدون أن كل الناس لديهم اتومبيلات.

منذر : أعود إلى محكمة حاصبيا وهي ألغيت مؤقتاً فهل كلمة مؤقتاً ستكون دائمة. تنظر الحكومة إلى الجهة المالية وتقول ليس عندي مال فأنا أقول لها إن المحكمة تقوم بنفقاتها لو افترضنا أنه يوجد اقتصاد من وجود المرجع الاستثنائي في بيروت وهذا لم يثبت ولكن الحكومة لا تحسب حساب الذين يحيئون من أقاصي عكار ليستأنفوا دعاويهم في بيروت فإذا أوجدت الحكومة لهم محكمة استثنائية في طرابلس فأنا على يقين أن رسومها تكفي نفقاتها. إذا وجدت المحاكم بكثرة يقوم بأكثر من نفقاتها. لماذا ألغيت مؤقتاً محكمة حاصبيا هل للتوفير على صندوق الحكومة.

رئيس الوزارة : صندوق الحكومة هو جيوب الناس لا تريدون أن نأخذ بارة وتريدون أن نصرف الوفاء.

تلحوق : قيل أن الأهالي لا يشاؤون أن يذهبوا من حاصبيا إلى مرجعيون إذا فهم مكرهون لماذا يكرهون ثم قيل أنه لا مورد ولا مال لتجديد المحاكم ومن يعطي المال هو هذه الهيئات ونحن قلنا انا مستعدون لدفع المال وأنتم ترفضون التصديق عليها.

رئيس الوزارة : الحكومة لا صلاحية لها أن تمنع صلاحية المجالس ولكن لها ملاحظة تبديها وهذا واجب أما الاكراه فأهالي كوكبا لا يريدون الذهاب إلى حاصبيا فماذا نقول لهم إذا رفضوا.

إميل ثابت : حضرة الزملاء أرادوا الرجوع إلى التشكيل القديم لكل محافظة بدائية فإذا أراد الزملاء أن يعملوا كل مسافة ثلاث ساعات محكمة استئناف فهذا غير معقول ومن يضمن أن أهالي زحلة لا يطلبون غداً محكمة.

عدرا : في السنة الماضية قدمت اقتراحاً طلبت فيه محكمة استثنائية لطرابلس فأجيب أنه يجب أن اترك هذا البحث إلى التشكيل القضائي الجديد أما الآن وقد فتح الباب على مصراعيه فإني أطلب هذه المحكمة محافظة طرابلس واسعة كما قلت البارحة ولا يمكن أن يأتي الرجل من أطرافها إلى بيروت بسبب دعوى تستغرق مصاريفها مبلغها.

زوين : يقول رئيس الوزارة أننا إذا صرفنا مالا تأخذه من جيوب المكلفين ولكن حضرته يعلم أن الاقتصاد الحقيقي ليس بإقفال الصندوق بل بالتوفير على جيب المكلف إذا صرفت ليرة على محكمة فكأنك اقتصدت بأربعين ألف ليرة على الذين يملأون الصندوق فأرجو أن لا تقف الحكومة بوجه هذه المشاريع نحن نطلب لكل منطقة كل فيها محكمة أن تعاد محكمتها إليها أما مسألة طرابلس فيجب أن ينظر ما إذا كان يمكن تشكيلها وأن يقدم فيها مشروع.

شهاب : أنا ابن حاصبيا وأشعر مع الناس شعورهم ولكن معالي رئيس الوزارة بعيد عن حاصبيا سأل رئيس الوزارة هل كلما طلب أحد محكمة نعطيه. نعم اعطوه البلدة التي اتبعت للبنان فهل هذا جزاؤها. ما سمعت أن بخلت هذه الحكومة بألوف الليرات حتى تبخل الآن على محكمة ترد إليها المال الذي ينفق عليها.

- حيدر : أنا اقترح أن يضم إلى البند السادس ٢٧٥ ليرة اعتماداً لثلاثة أشهر لإنشاء محكمة في حاصبيا.
- دموس : وإن أكن اعتقد خلاف ما يعتقد المجلس أقول إن طلب الأمير في محله من حيث الوضعية العمومية أهالي حاصبيا لا يريدوا أن يكونوا نمرة ثانية في البلاد ولا ينال الحاصباني هادئ البال إذا رأى مركزه أصبح ثابتاً وأن مطلبه لا يستجاب بينما يطلب غيره ويستجاب الذي أهاج هذه الطلبات هي الغلطة الأولية بإيجاد محكمة زغرنا عندما ترتكب الحكومة هفوة يجب المساواة نعود إلى كثرة المحاكم هذا دليل على انحطاط البلاد. في سويسرا يوجد محكمة بقيت ١٢ شهراً لم يسجل في سجلاتها دعوى واحدة ولكن لماذا كان لا بد لهذه المدن التي كان فيها محاكم من محكمة مجارة لسواها وإجابة للدستور الذي يوجب المساواة وجب إعادة محاكم المحققات.
- الرئيس : يقترح حيدر أن يضم إلى الاعتماد المرصد للبند السادس ٢٧٥ ليرة بحيث يصبح ١٢,٩٣ الذين يوافقون الحكومة أن يعطوها ٤٧٢٧٠ ليرة لكل السنة فليقفوا. (لم يقف أحد)
- الرئيس : الذين يوافقون على الربع وقدره ١٢٠٩٣ ليرة فليقفوا. (إجماع)
- عدرا : استلقت نظر وزير العدلية أن يأتيها في مشروع جديد بنظام محكمة استئنافي في طرابلس.
- الرئيس : البند السابع - المحاكم الصلحية ٦٩٦٤ ليرة. (لم توافق عليه الأكثرية)
- منذر : يوجد مسألة محكمة الصلح في الساحل ويمكن تأجيلها إلى المشروع الجديد ولكن يوجد تفاوت بين مرتبات حكام الصلح ومرتببات الرؤساء فاقترح أن تتساوى هذه المرتبات.
- الرئيس : ربع الاعتماد لثلاثة أشهر ١٧٤١ ليرة - الذين يوافقون عليه فيقفوا. (أكثرية)
- الرئيس : البند الثامن - لوازم ونفقات إدارية ٢٦٩٠ ليرة - رفض وأقر المجلس ربع الاعتماد المرصد لهذا البند وقدره ٦٧٣ ليرة. بالإجماع
- الرئيس : البند التاسع - مخصصات لمكتب الحقوق الافرنسي بقي على حاله وقدره ١٠٠ ليرة لعدم تعلقه بالادغام - أقره المجلس بالإجماع.
- الرئيس : البند العاشر - نفقات شهود ٦٠٠ ليرة رفضه المجلس وأقر رבעه وقدره ١٥٠ ليرة. بالإجماع
- الرئيس : البند الـ ١١ - نفقات قضائية ٩٥٠ ليرة رفضه المجلس وأقر رבעه وقدره ٢٣٢.
- الرئيس : البند الـ ١٢ - نفقات تشريع ٧٥٠ ليرة.
- زوين : يوجد عندنا تشريعة هي مجلسا الشيوخ والنواب فلا حاجة بنا إلى مشروع آخر ولماذا أوجد هذا المشروع.
- أبو ناضر : جاءتنا الحكومة بكاتب من محكمة التمييز في فرنسا وعهدت إليه أمر التشريع فبدأ يجمع شتات

قوانين متعددة ويضعها في مواد إلى أن بلغت مواد أصول المحاكمات الحقوقية معه ما ينيف على الألفين مادة ولم يفهم منها شيء حتى أن فخامة رئيس الجمهورية الذي كان ناظراً للعدلية لم يتمكن في ذلك الحين من أن يفهم المراد بهذه المواد.

إرسال : إننا لم نحن بوجود هذه المواد الجديدة وكل ما نعلم من أمرها أننا نؤدي نفقات لهذا المشتري الذي لم نعرف عنه شيئاً ولم نحس بوجوده.

وزير العدلية : أن الموكل إليه أمر التشريع مربوط بعقد مع الحكومة في آذار.

الرئيس : تطلب الحكومة نفقات تشريع ٧٥٠ ليرة فالذين يوافقونها فليقفوا - فلم يقف أحد.

الرئيس : اللجنة تطلب ربع هذا المبلغ الـ ١٣ أشهر فالذين يوافقونها فليقفوا - فرفضته الأكثرية وخالف حيدر ويونس.

الرئيس : البند الـ ١٣ - تعويض سكني للقضاة الأفرنسيين ٢٠٠ ليرة - لم يوافق عليه المجلس ووافق على ربه وقدره ٥٠ ليرة.

الرئيس : البند الـ ١٤ موظفو المحاكم الشرعية ٥٥٥٠ ليرة - لم يوافق عليه المجلس ووافق على ربه وقدره ١٣٨٨ ليرة بالإجماع تأييد ملاحظة اللجنة في شأن إعادة النظر في درجات القضاة.

الرئيس : البند الـ ١٥ - لوازم ونفقات إدارية ١٢٥ ليرة رفضه المجلس ووافق على ربه وقدره ٣٢ ليرة بالأكثرية.

الرئيس : البند الـ ١٦ نفقات شهود ٥٠ ليرة رده المجلس وأبقى ربه وقدره ١٣ ليرة (إجماع).

الرئيس : البند الـ ١٧ - نفقات قضائية ٥٠ ليرة رده المجلس وأبقى ربه وقدره ١٣.

الرئيس : البند الـ ١٨ - موظفو مجلس شوري الدولة ٢٦٠٢ ليرة.

عدرا : كنت قدمت اقتراحاً طلبت فيه إلغاء مجلس الشوري وأبنت عدم الفائدة منه بالتفصيل وطلبت أن تحال الدعوى التي ينظر فيها إلى محكمة أخرى من محاكم العدلية فأكرر الآن اقتراحي وأطلب إلغاء.

الرئيس : الاعتماد المرصد لمجلس شوري الدولة ٢٦٠٢ ليرة (لم يوافق عليه أحد).

الرئيس : ربع الاعتماد المرصد لمجلس شوري الدولة ٦٥١ ليرة (أقلية).

الرئيس : حذف الاعتماد.

الرئيس : البند الـ ١٩ - لوازم ونفقات إدارية ١٣٠ سقط.

لوازم ونفقات إدارية ٣٤ (إجماع).

الرئيس : الفصل الخامس - دائرة الفتوى - البند الـ ٢٠ - موظفو دائرة الفتوى ٣٠١٤ ليرة سقط .
ربع الاعتماد لـ ٣ أشهر ٧٥٤ ليرة (أكثرية).

الرئيس : البند الـ ٢١ لوازم ونفقات إدارية ٢٠ ليرة سقط - ربعه لـ أشهر و٥ ليرات (أكثرية).
تلي زوين بك سؤالاً عن صلاحية مأموري الجمر ك بالتفتيش - فأحيل إلى الحكومة والحق نصه بالمحضر .
الرئيس : أعلن اختتام الدورة العادية وقد أبلغتني الحكومة أن في نيتها دعوة المجلس إلى دورة غير عادية .
وسأعلم النواب بموعد الجلسة القادمة .

ثم رفعت الجلسة الساعة الواحدة ونصف بعد الظهر .

الجلسة الرابعة والعشرون جلسة ٢٠ كانون الأول سنة ١٩٢٦

جدول الأعمال:

- ١ - محضر الجلسة السابقة
- ٢ - اقتراحات للنواب
- ٣ - البحث في نواقص موازنة عام ١٩٢٧
- ٤ - التناقش في مشروع تسعير الحاجيات
- ٥ - سؤالات للنواب

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية برئاسة حضرة موسى بك نمور.

الحاضرون في مقعد الحكومة: معالي وكيل رئيس الوزارة ووزير الداخلية ومندوب المفوضية العليا المتغيبون
بعذر السادة: الأسعد وعبد الرزاق وجورج تابت.

تبليغات

تلي مرسوم حضرة رئيس الجمهورية بدعوة البرلمان إلى دورة استثنائية.

١ - محضر الجلسة السابقة.

تلي محضر الجلسة السابقة فصدق عليه.

وزير العدلية: بسبب السرعة التي رفعت فيها جلسة مجلس النواب في الساعة الواحدة ونصف من يوم الجمعة الماضي لم تتمكن الحكومة ان تبين اعتراضها على بعض مقاطع وردت في كلام بعض النواب. بخصوص ما قاله الاستاذ أبو ناضر عن أشغال التشريع التي الغي اعتمادها خلافاً لطلب الحكومة فإن المولج بتلك الأعمال قدم مشاريع واللجان الخصوصية تجتمع لدرس تلك المشاريع ولا يمكن الحكم عليها جزافاً قبل درسها وفي الحقيقة انها ذات قيمة قانونية ومنظمها مشهور له بسعة الاطلاع والأهلية. واما ما قاله النائب ارسلان عن سفر القضاة الافرنسيين فإنه اذا جاز الاعتراض على التلكيلات القضائية فإن هذا الاعتراض لا يمكن ان يتناول شخصية أولئك

القضاة الافرنسيين الذين يقومون خير قيام بواجباتهم والمعروفون بالصفات الحميدة واني اتكلم عن تجربة لأنني عرفتهم في القضاء أثناء رئاستي في محكمة التمييز فخبرت بهم كل حسنة من تدقيق ومعرفة ونزاهة ولا أخال كلا منكم الا مشاركي في ذلك .

ارسلان : ربما ظن من الكلام الذي صدر مني اني أريد أن اطعن بشخصيات القضاة الافرنسيين ولكنني قلت واقول اليوم وسأقول دائماً ان الادغام القضائي لا يؤيده واذا قلت ادفعوا لفلان نفقة سفرهم فليس لأنني أريد أن اطرد القضاة الافرنسيين معاذ الله فليحلوا علينا ضيوفاً وأهلاً بهم . نحن لا نطعن بالأشخاص على أني لا أعرفهم شخصاً ولا اسماً ولا وجهاً ولكن الادغام القضائي لا يوافق بلادنا وقد رأينا نتائجه وحكم عليه الرأي العام والقضاة الافرنسيين أنفسهم .

رئيس الوزارة : المشروع القضائي سيطرح عليكم وستتقدونه وينتقده مجلس الشيوخ مع تحاشي الشخصيات . طراد : بالطبع ان القضاة الافرنسيون مثال النزاهة وقد خبرتهم بصفتي محامياً على انه لا بد من بقائهم لأن للدول على هذه البلاد امتيازات فوجدتهم هنا دولي فاشترك مع ما ذكره وزير العدلية وأقول ان الادغام بشكله الحاضر مضر بالوطنيين والاجانب .

اميل تاب : اشترك بما قاله الاستاذ طراد وازيد عليه ان الثقة في مصر زادت بوجود المحاكم المختلطة ولكن وجود القضاة الافرنسيين عندنا ليس فقط لصيانة حقوق الأجانب بل لصيانة حقوقنا أيضاً .

زوين : لا أذكر انه منذ ابتداء التناقش في الموازنة مر علينا وقت نتفق فيه مثلما اتفقنا في موازنة العدلية . الادغام تدمر منه الناس والمحامون والقضاة الافرنسيون انفسهم اما نحن فقد اثبتنا على القضاة الافرنسيين الذين عرفنا بعضهم وسمعنا عن البعض الآخر مقالاً طيباً فمع احترامنا لمقدرة القضاة الافرنسيين لا يمكن ان نفر بفائدة الادغام .

الرئيس : ان اللجنة المالية عندما طلبت إلى المجلس ان يعطي العدلية ربع الاعتمادات المرصدة لها أبتت ٤ / ٣ الاعتمادات لكي لا يفهم من عملها انها تريد الغاء العدلية فعليه يجب الموافقة الآن على الاعتماد الذي أرصدته احتياطاً لموازنة العدلية إلى أن يأتينا المشروع القضائي .

فاللجنة المالية تقترح أن يوضع في بند خاص يرصد للتشكيل القضائي الجديد مبلغ ٧٣٠٥٢ ليرة ويدعى البند الاحتياطي .

فطلب زوين وطراد ان تسرع الوزارة بتقديم المشروع القضائي عاجلاً .

فوعده وزير العدلية أنه سيقدم المشروع إلى المجلس في أقرب وقت .

وقال الداعوق ان ما يطلب احتياطاً للتشكيل القضائي لم يوضع تحت تصرف العدلية ولكن لكي لا يمكنها التصرف به دون استشارة هذا المجلس يوضع في باب احتياطي .

وطلب الخازن ان يبقى المال الاحتياطي لا أن يحدد انه للقضاء

فقال شيخا انه لا مانع من النزول عند رأي الخازن ولكنه يرى انه لا فرق من ان يقال مال احتياطي أو مال احتياطي للعدلية.

فقال تلحق انه لكي يكون معروفاً ان المجلس محتفظ بعدلية البلاد نخصص هذا المبلغ بالعدلية.

الرئيس : هل تريدون ان يبقى المال المقتصد به من الميزانية في باب الاحتياط.

فقال طراد انه لكي تستقيم الموازنة يجب أن يدرج المبلغ المرصد للعدلية في باب الاحتياط للعدلية لكي لا يظهر امام المفوضية ان وارداتنا تزيد على نفقاتنا فلا نعود ننال شيئاً من الجمارك لأن كلمة الاحتياط مبهمه وربما قيل انه لا حاجة لأن يؤخذ كل هذا المال للاحتياط ولكن عندما يفهم انه للقضاء يعلم ان لا بد من انفاقه ومن جهة أخرى فإني اطلب من هذا المجلس أن يحتم على الوزارة أن تقدم هذا المشروع قبل ١٥ كانون الثاني واقترح أن يوافقني المجلس على طلبي مع كوني أثق تمام الثقة بوعده حضرة الوزير.

مندوب المفوضية : ان المشروع القضائي له علاقة بحقوق دولية ولذلك اطلب مهلة لأخذ رأي المفوضية.

طراد : هذا معلوم ولكن نرغب في ان يكون ذلك عاجلاً لأننا اعتدنا التسوية في هذا المشروع.

مندوب المفوضية : اتعهد شخصياً أن أقوم بالمستحيل لأقدم لكم المشروع قبل أول شباط.

ثم وافق المجلس على اقتراح الاستاذ طراد.

ارسلان : لي سؤال يتعلق برئاسة المفتش العدلي في محكمة عليا وقد قدمته للحكومة فارجوا الجواب عليه.

الوزير : لم اطلع على هذا السؤال.

رئيس الوزارة : حول إلى وزارة العدلية في هذا النهار.

اقتراح للزین بشأن مرتب قاضي بيروت.

أبو ناضر : اطلب ان يكون مرتب القاضي ٦٠٤ ليرة لأنه يشغل مقامين القضاء والنيابة في مجلس الشيوخ.

تلحق : إذا دخل لأحد المجلسين من هو بالصفة التي هو فيها القاضي هل يتقاضى مثل هذا المبلغ وهل

يترتب له زيادة. هل دخل بمجرد إرادته أم لا : إذا كان لا يجوز أن يتقاضى معاشين ودخل مع معرفته هذا فأصبح والحالة ما ذكر متبرعاً بأحد المعاشين.

الدعوق : اني اثني على طلب أبو ناضر.

زوين : يوجد دساتير في أوروبا تجيز للمأمور الجمع بين الوظيفة والنيابة وعندنا لم يأت الدستور على شيء من ذلك.

الرئيس : قيل في الدستور انه لا يجوز الجمع بين النيابة والمشيخة أما أسباب عدم الجمع الأخرى فمنصوص عليها في القانون الحاضر .

زوين : كما نضمن معاش القاضي يجب ان نضمن تقاعدنا نحن نريد أن نتناقش بهذا القانون الذي طرح منذ سنة .

الرئيس : يطلب أبو ناضر ان يكون معاش قاضي بيروت وعضو مجلس الشيوخ ٦٠٤ ليرات في السنة تضم إلى البند الرابع من الفصل الثاني من ميزانية العدلية فالذين يوافقونه فليقفوا (أكثرية).

الرئيس : الباب الـ ١٢ - الاحتياطي .

البند الوحيد - الاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة ٣١١٣ ليرة .

مدير المالية : يوجد تصحيح على هذه اللائحة .

الرئيس : يبحث في هذا البند بعد الفراغ من درس المصروفات ويجب أن يضاف إلى هذا البند الذي يدعى البند الأول بنداً آخر يدعى البند الثاني وعنوانه الاحتياطي لمصروفات التشكيل القضائي المنتظر وقدره ٧٣٢٠٠ ليرة (اجماع) .

٣ - البحث في نواقص مشروع الموازنة لعام ١٩٢٧ .

حيدر : اقترح احوالة هذا المشروع إلى اللجنة لدرسه واعطاء تقرير عنه فوافق المجلس بالاجماع .

اقتراح الزين بإرجاع المفتشين في وزارة المعارف .

تلي فالحق نصه بالمحضر .

زوين : عندما الغينا المفتشين فعلنا ذلك عن اختبار ومعرفة وقلنا ان المحافظ والمدير يفتشان وهما يفتشان عن جدارة لأنهما اقرب إلى المدارس من المفتشين المقيمين في بيروت .

الزين : إذا أصبح التفتيش من اختصاص المحافظ والمدير يقتضي لذلك قانون .

ناصر : لا تستقيم المدارس ما لم يجر عليها التفتيش تكراراً . عندكم مدارس ابتدائية فإذا شئت ان تسير سيراً حسناً فأوجدوا لها المفتشين . ان المحافظ والمدير لا يمكن ان يفتشا كالمفتش .

ارسلان : ربما كان لهذا الطلب صوابيته ولكن أرى أن اللجنة تشتغل وتجتهد للاقتصاد والمجلس يهدم ما بنته وبعد أن نصوت ونحذف نرجع عن تصويتنا . كلما اقتصدنا بشيء نرجع فنزيد على الميزانية . أنقبل على أنفسنا اننا كلما وفرنا من ادارة أو ادارتين بعض المأمورين نرجع عن قرارنا حالاً وهذا دلالة على عدم التروي بالدرس .

زوين : استغرب ان يقال كيف ان المدير لا يمكن أن يراقب وهو أقرب إلى المدارس التي في منطقته من

المفتش المقيم في بيروت فأرى أن الأولى أن تبقى المراقبة في يد المأمورين الملكيين وأنا أسأل الذين عندهم مدارس في مناطقهم هل زارهم المفتشون مرة.

الزين : نعم زارونا مرات وهم يقومون بواجباتهم حق قيام.

ثم تقرر احالة هذا الاقتراح إلى اللجنة لدرسه.

ثم تلا يوسف بك الزين اقتراحاً بشأن السواقين في الملحقات واعادتهم فالحق نصه بالمحضر واحيل إلى اللجنة المالية.

وتلا زوين اقتراحاً بشأن مساواة مرتبات الوزراء.

فالحق نصه بالمحضر واحيل إلى اللجنة.

وتلا عسيران اقتراحاً بشأن تعيين قاضي جعفري من الدرجة الثالثة لساحل بيروت.

فالحق نصه بالمحضر واحيل إلى الحكومة.

الرئيس : لم تتم معاملة نهائية على الواردات فتؤجل إلى جلسة أخرى.

٤ - التناقش في مشروع تسعير الحاجيات.

تلي المشروع المتضمن قرار مجلس الشيوخ وتقرير لجنة الإدارة العامة والعدلية عليه فالحق نصهما بالمحضر.

أبو ناضر : انا كنت مخالفاً لهذا القرار الذي أصدرته اللجنة لأنني أنكر على البلديات ان تحصل الجزاء لأنني اعتقد انه لا يمكن التجاوز على حقوق الهيئات القضائية من هذه الجهة.

عدرا : أرى قرار لجنة العدلية معقولاً لأن تفويض الحكم إلى هيئة مؤلفة من ١١ شخصاً أكثر انطباقاً على العدل من تفويضه إلى شخص هو حاكم الصلح.

ارسلان : إذا بقي تنفيذ الحكم إلى ما بعد قرار حاكم الصلح لا يضمن ان نجد نتيجة من الجزاء وإذا استقلت البلدية بالجزاء فنخشى من التجاوز من قبل جواش البلدية ولكن أهون الشرين هو ان نخول البلدية حق النظر في هذا الأمر.

أبو ناضر : يؤخذ على هذا القرار تخويله ٣ من اعضاء الحكم على المخالف ولكن من يكفل لنا ان الـ ٣ هم اكثرية في البلدية.

تلحوق : يمكن ان يجتمع ثلاثة أعضاء على هذا النص ويهملون صلاحية الرئيس فمن يجمع هؤلاء الاعضاء.

ثم لوحظ ان اعضاء البلدية يمكن أن يجتمعوا أربعة فمن يرجح بينهم فقال الرئيس إن هذا المشروع يقتضي له درس آخر - ووافق المجلس على التأجيل للبحث فيه غداً.

٥ - سؤال لسالم بشأن تحديد كونتراتات الموظفين

تلي فالحق نصه بالمحضر وأحيل إلى الحكومة .

الرئيس : موعد الجلسة القادمة غداً الساعة الثالثة بعد الظهر . اما مواضيعها فهي .

١ - تسعير الحاجيات

٢ - مشروع الأجور

٣ - تقرير المبلغ الاحتياطي .

ثم رفعت الجلسة الساعة السابعة مساء .

اقتراح

بما أن وظيفة سواقين أي معاونين مهندسين في الملحقات ضرورية جداً فاقترح إضافة ٣٤٢ ليرة لبنانية سورية ذهبية على البند الرابع من ميزانية دوائر الاشغال العمومية من الأموال الموفرة من هذه الميزانية .

في ٢٠ كانون الأول سنة ١٩٢٦ .

نائب الجنوب : يوسف الزين .

قرار لجنة الإدارة العامة والعدلية بمسألة مشروع قانون تسعير الحاجيات

درست لجنة الإدارة العامة والعدلية في جلستها المنعقدة في ١٤ كانون الأول مشروع قانون تسعير الحاجيات كما ورد إليها معدلاً من مجلس الشيوخ وقررت بالأكثرية قبول التعديل المذكور على أن يزداد عليه في المادة الـ ٢ الكلمات الآتية «وإذا امتنع المحكوم عليه بالدفع تطبق بحقه أحكام المادة الـ ٣٧ المعدلة من قانون الجزاء على أن لا تتجاوز مدة الحبس على كل حال مدة اسبوع» .

في ١٤ كانون الأول سنة ١٩٢٦

رئيس اللجنة العدلية : بترو طراد

الجلسة التاسعة والعشرون جلسة ٢٩ كانون الأول سنة ١٩٢٦

جدول الاعمال

- ١ - محضر الجلسة السابقة
- ٢ - أجوبة الحكومة
- ٣ - التناقش في موازنة الواردات

فتحت الجلسة الساعة الخامسة زوالية برئاسة حضرة موسى بك نمور
الحاضرون في مقعد الحكومة - معالي وكيل رئيس الوزارة ومندوب المفوضية العليا.
المتغيبون بعذر السادة الاسعد والسعد.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي فصوله عليه

٢ - أجوبة الحكومة

الرئيس: الحكومة تجاوب

تلي جواب الحكومة على سؤال زوين بشأن صلاحية مأموري الجمارك بالتفتيش.

زوين: اطلب من المجلس ان يقرر طبع هذا الجواب باللغة الافرنسية ليرسل إلى أوروبا ويعلمون كيف
نتعامل متى شكونا من مأمور يدخل بيوت الناس ويهينهم ويقلب متاعهم والقانون الاساسي
الذي سنناه لحماية المنزل يداس انا من القائلين بالانتداب ومن الذين يعلمون ان لا حياة للبلاد
بدون الانتداب ولكن يجب ان نحترم منازل الناس فلا تكون عرضة لدخولها بالرغم من
أصحابها.

الخازن: فليقل للناس انقلوا بيوتكم على بعد عشرة كيلو مترات من الشاطئ.

طراد: وان يكن الحق في جانب الزميل زوين من الوجهة الوضعية فإنه يوجد طرق قانونية يمكن
للمتحرين ولوج البيوت بموجبها أما إذا تجاوز مأمور حدود صلاحيته فالحكومة تؤدبه لدى ورود

الشكوى عليه اما قول الخازن فأجيب عليه ان في فرنسا نفسها يدخل مأمور الجمر ك بالطرق القانونية إلى البيوت لا لحجز الحرية بل لمنع التهريب .

زوين : هذا المأمور يضرب الناس ويهينهم .

مندوب المفوضية : اعترض على قول حضرة بك زوين انه يقصد مأموراً افرنسياً وكان عليه أن يقدم عريضة بالأمر ليتمكن هذا المأمور من تبرير نفسه أو تتمكن الحكومة من محاكمته .

زوين : قدمت عريضة بهذا الشأن ولا يمكن ان يسمح لأي مأمور كان ان يدخل البيوت ويضرب ويقلب المتاع ويهين الناس لأنهم ذهبوا إلى البحر لأخذ قليل من الرمل ولأنه سمع على الشاطئ بالقرب منهم طلق قذيفة طوربيل انا لا اقصد مأموراً افرنسياً انني اشكو من مأمور تجاوز حدود مأموريته .

ارسلان : إذا ذهبت شكوى الزميل على غير جدوى يعود المجلس إلى البحث في هذا الأمر .

زوين : أحد المحامين في جونية قدم دعوى على رجل ضربه فماذا جرى بالدعوى .

رئيس الحكومة : لا علم لي بهذه الدعوى ولا اعلم من قدمها .

ثم تلي جواب الحكومة على سؤال ارسلان بشأن تولي المفتش العدلي رئاسة محكمة عليا .

فالحق نصه بالمحضر .

ارسلان : لا اكتفي بهذا الجواب ولكنني سأدقق فيه واحتفظ لنفسي بحق التناقش فيه .

اقترح انشاء ادارة لبنانية في باريس للاهتمام بشؤون الاقتصاد والسياحة مقدم من الاستاذ دموس - تلي فالحق نصه بالمحضر - ووافق المجلس عليه بالاجماع .

اقترح لارسلان بشأن كثرة عدد الموظفين .

تلي فالحق نصه بالمحضر واحيل إلى اللجنة .

سؤال المنذر

تلي فالحق نصه بالمحضر واحيل إلى الحكومة .

٣ - ميزانية الواردات

تلي تقرير المقرر على ميزانية الواردات

دموس : بقي امر آخر سهي على بال المقرر اثباته في التقرير وهو أن يكون جباية اعشار الشرائق والزيتون تابعة للطريقة التي تجبى بها الاعشار كما وردت في التقرير وقد وافقت الحكومة امام اللجنة على هذا الأمر .

تقرير للزین بشأن الواردات

تلي هذا التقرير فالحق نصه بالمحضر.

شهاب: حاول الاستاذ دموس ان يبكييني عندما بكى واستبكي على فلاح البقاع الذي خسر بقرته فلم يفلح ولكني بكيت عندما ذكر في تقريره الممتع حالة من يؤدي ضريبة الاعشار. قال في تقريره «اما الثانية وهي تصبح بالتحويل قاصفة للظهر» إلى آخر ما جاء في تقريره.
(ثم تلا الأمير خالد شهاب بياناً عن الاعشار الحق نصه بالمحضر. تصفيق).

رئيس الوزارة: لو كانت الحكومة مستعدة للبحث في الأمور الهامة التي وردت في التقريرين اللذين تلاهما الأمير شهاب ويوسف بك الزين لطلبت المناقشة فيها على انه لا يسعها الا ان تطلب من المجلس التأجيل إلى الجلسة القادمة وكذلك ما ورد في التقرير العام الذي قلب الميزانية ظهراً على عقب. لا تتمكن الحكومة ان تجيب على كل ما ورد فيه من الأمور الجليلة فارجو التأجيل ولو مدة ٢٤ ساعة.

ارسلان: قال الزين انهم يريدون المساواة وطلب الأمير خالد المساواة لينصفوا لبنان القديم وجديده انا أوافق على تخفيف الضرائب لمساواة لبنان الجديد بلبنان القديم ولكني لا يمكن ان اقبل كئائب عن لبنان القديم ان تزداد الضرائب على سكانه مساواة لهم بأخوانهم ابناء الولايات. لبنان القديم وضعوا عليه ضرائب كالبول وغيرها نحن انتخبنا على غير علم من اللبنانيين اننا سنزيد هذه الضرائب فمنذ الآن لا نقبل بزيادة أي ضريبة كانت على ابناء لبنان القديم ان القائلين اننا لم ننتخب لوضع الدستور قد اخطأوا لأن موعد وضع الدستور كان منتظر وقوعه حال وجودنا في هذا المجلس ولكن أمر زيادة الضرائب لم تكن تخطر للبنانيين في بال يوم انتخبونا فلذلك لا يمكن ان تزداد عليهم ضريبة.

الرئيس: مواضيع الجلسة القادمة. ميزانية الواردات والبحث في التقاعد وتسعير الحاجيات.
وتقرر بالأكثرية ان تعقد الجلسة الساعة الثالثة زوالية من يوم الثلاثاء الواقع في ٤ كانون الثاني سنة ١٩٢٧.

جزء من التقرير العام يتعلق بمبدأ تحويل رواتب الموظفين وبديل الضرائب إلى ذهب

بعد ان فرغت اللجنة من البحث بشأن وضع الميزانية على أساس الذهب، وبعد ان أقرت المبدأ، رأت انه لا بد من النظر بتدقيق تام في قاعدة التحويل من ورق إلى ذهب بحيث لا يرهق المكلف ولا يجار على الموظف ولدى البحث في هذه الجهة تبين ان الحكومة اتخذت قاعدة واحدة لتحويل معاشات المأمورين إلى ذهب وهي ان تعتبر الليرة (الاووير) اساساً. فإذا كان المرتب عشر ليرات فما دون حسمت منه خمسين بالمائة واعتبرت الباقي ليرات ذهبية تعادل الواحدة منها عشرين فرنكاً ذهباً. وإذا كان المرتب فوق العشرة حتى الخمسين حسمت خمسة وخمسين بالمائة منه وحسبت الباقي ليرات ذهبية كل واحدة منها عشرين فرنكاً ذهباً. وإذا كان المرتب فوق ذلك حسمت ما يزيد عن الخمسين ليرة جزءاً من المرتب وحسمت من هذا الجزء ستين بالمائة وحسبت الباقي ليرات ذهبية وقد لاحظت اللجنة ان هذا التحويل ليس بالسليم العواقب ما دام الورق معتبراً عملة رسمية في التداول وذلك لأنه في حالة ارتفاع سعر الورق يتدنى الراتب أي يقل عدده ولا تكبر قيمته في مشتري الاشياء وذلك لما غلب في الأذهان من احتقار قيمة الورق فينتفع التاجر والبائع وهما الأرشد في الأمور المالية من المجموع ويتضرر المأمور بالدرجة الأولى في مشتري حاجاته لقلة ما في يده من الورق. وهذه النظرية قد أثبتتها الاختبار فلم تعد بعد الآن نظرية تبته بين الشك واليقين بل هي حقيقة راهنة ملموسة بالبد وقد رغبت اللجنة في إيجاد وسيلة لاتقاء هذا الشر فلم تجد الا في تغيير قاعدة التحويل ولكنها رأت ان في تغيير القاعدة ما يوجب حتماً زيادة في النفقات وان هذه الزيادة تستوجب بالنتيجة إيجاد ما يعادلها في الواردات وهذا لا يتيسر بغير الزيادة في الضرائب الأمر الذي تتحاشاه اللجنة جهد المستطاع. وفي مثل هذه الحالة لا بد من تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد تفادياً بأيسر الخطبين. فعن لها ان تعتمد إلى تغيير عمومي في أساس التحويل وان تخفف من ثقل الضريبة في مواطن الألم وتبقى عليه حيث لا تأثير له متخذة حلاً مؤقتاً تلطيفاً للحالة حتى يتسنى للبرلمان ان يتوفق إلى تعديل دائم في الضرائب وفي طرق جبايتها بوضع الضريبة حيثما لا تؤثر في مؤديها أي بتوزيع أنقالها فيحمل القوي ما يستطيعه والضعيف ما يستطيعه ولا يكلف الله نفساً فوق طاقتها وعليه نظرت اللجنة في الأرقام المتخذة مقياساً لتحويل الضرائب فوجدت انها أحدثت وفراً كبيراً بواسطة ضربيتين وهما ضريبة المسقفات وضريبة الأعشار. اما الأولى فهي بالتحويل قد زادت زيادة محسوسة في كمية الورق النقدي ولا سيما عند تدني سعره فان التحقيقات قد حولت إلى ورق سوري وأصبح الورق السوري الأساس في جباية هذه الضريبة. ثم تحويله إلى ذهب يقسم على ٢٨٥ في حين انه لدى تأديته ليد الجابي سيحول إلى ورق سوري ثانية بضربه بـ ٤٥٠ أو ٥٠٠ ولكي تكون القضية أقرب إلى الفهم نضرب مثلاً فنقول: لنفترض أن تحقيقات محل ما كانت توجب على صاحبه تأدية مائة ليرة سورية فبالقسمة على ٢٨٥ تصبح ٧٠، ٣٤ ليرة ذهبية وعند الجباية تحول هذه القيمة إلى ليرات سورية وذلك بضربها بقيمة سعر الليرة في السوق وهي ٤٥٠ أو ٥٠٠ فيصبح المتوجب تأديته بأقل الأرقام ١٥٦ ليرة سورية بدلاً من مائة وهذا ما يسمونه (حساب زويك كان معك صار عليك).

وأما الثانية فهي بالتحويل تصبح قاصمة للظهر، قاتلة للمزارع والفلاح، وذلك لأن الرقم الذي اتخذته الحكومة أساساً للتحويل هو (٣) وتحقق هذه الضريبة مأخوذة بالورق السوري أساساً وهو كناية عن متوسط السنين الأربع الأخيرة فإذا فرض أن متوسط المفروض على قرية ما كان ألف ليرة سورية مثلاً فبالقسمة على (٣) يكون المبلغ المطلوب ذهباً ٣٣٣,٣٣ ليرة وبالعودة إلى الورق عند التأدية يضرب بسعر القطع وهو ٤٥٠ أو ٥٠٠ فتصبح الألف المطلوبة بأقل الأرقام ١٥٠٠ ليرة سورية وهذا أيضاً (حساب زويك).

لذلك رأت اللجنة ان تغير قليلاً في قاعدة التحويل بحيث لا يرهق المكلف والأزمة الاقتصادية في معظم شدتها، ولا سيما في المناطق الزراعية بعد ضربتي السنة وموت الأبقار. وقد رغبت اللجنة في رفع الضغط عن الفلاح ليس خصوصاً للأسباب التي أوردناها فقط بل لأن جيب هذا الفلاح يكاد يكون المورد الوحيد للخزينة لأنه يؤدي عن الأرض الواحدة ضربيتين الأولى ضريبة الوريكو والثانية العشر ناهيك عما يؤديه عن عزته وبقرته وجمله وحماره ونعجته. ولولا رحمة الله لكان جاز لنا القول وما يؤديه عن دجاجته (ومحاميته) وأخيراً عن المعول والمجرفة لنش قبره وبعدما أصبحت جميع هذه الايضاحات معلومة من اللجنة رأت انها في رفع الضيم عن الموظف من جهة وفي رفع الأثقال عن المكلف ولا سيما المزارع من جهة أخرى تضطر إلى إيجاد مورد يسد الثغرة.

على ان اللجنة في أبحاثها عن الموازنة لم تر سبيلاً لحل المعضلة الا في الالتجاء من الصريح لغير الصريح رغبة منها في تفريج الضائقة ونعني بذلك انها لجأت من الضرائب المقررة إلى الضرائب غير المقررة وبعبارة أوضح لجأت إلى الاستعانة على الحاجة بالضرائب التي تستقر أخيراً على المستهلك وهي التي تجبي بالواسطة فيدفعها المستهلك ولا يشعر بها. اما ما تبقى من الضرائب فإن الأرقام بعد تحويلها ليست بالموجبة لرضاء المكلف ولا بد من تعديلها ولكن ذلك يقتضي وقتاً طويلاً ودرساً طويلاً جداً والمستقبل القريب كفيل بحل معضلاتها ان شاء الله.

وبعد أن وصلت اللجنة إلى هذه النقطة استعادت قراءة أرقام النفقات في سائر الأبواب فوجدت ان المجلس قرر اعتمادات موازنة النفقات كما يلي:

ليرات ذهبية	
٤١٤٠	الباب الأول - رئاسة الجمهورية
٢٢٠٦٥	الباب الثاني - البرلمان
٥٠٤٦	الباب الثالث رئاسة مجلس الوزراء
٢٤٤٠٧	الباب الرابع - وزارة العدلية
٢٠٤٤٢١	الباب الخامس - وزارة الداخلية
٢٠٥١٦٠	الباب السادس - وزارة المالية

الباب السابع - وزارة الاشغال العمومية	١٠١٩٦٢
الباب الثامن - وزارة المعارف العمومية	٤٤٩٣٢
الباب التاسع - وزارة الزراعة	٩٦٥٦
الباب العاشر - وزارة الصحة والاسعاف العام	٣٨٤٧٩
الباب الحادي عشر - مصروفات السنين السابقة	
الباب الثاني عشر - الاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة	٣١١٣
	٨٦٣,٣٧٧

فيكون مجموع النفقات ٨٦٣,٣٧٧ ليرة ذهبية لبنانية ولا بد من تسديدها بإيجاد المال الكافي في جانب الواردات. فرأت ان الواردات بحسب تقدير الحكومة يبلغ مجموعها ٨٧٥٠٠٠ ليرة ذهبية في حين انه يجب ان يفوق ذلك بكثير. ولدى التدقيق تبين ان الحكومة تغفل ذكر جانب عظيم من الايرادات وربما كان ذلك سهواً وهو مما لا يجوز لأنه اذا كان لنا برلمان فيعني بذلك ان لنا على الأقل بالأمور المالية استقلالاً داخلياً والا فالحكومة برمتها تمثل دوراً لا يليق بنا ولا بالمفوضية العليا المتولية امرنا بالنيابة عن الدولة المنتدبة الكريمة ان تمثله الا وهو دور التظاهر بغير الواقع. وإذا كان لنا استقلالنا الداخلي كما هو الواقع فالبرلمان يرى في الميزانية خطأ يجب اصلاحه وهذا الخطأ هو عدم الصراحة في تدوين ما يؤديه اللبناني بكامله ضريبة. وهناك ضريبة الجمرك فإن نصيبنا منها في العام يتراوح بين الستمائة ألف والستمائة وخمسين ألف ليرة ذهبية ويعرف ذلك بالقياس على ما بلغ سهمنا إليه من الأرقام في العام الماضي فإن غاية ما انتهى إلينا منه كان مليون واربعمائة ألف ليرة سورية ورقاً وذلك يوم كانت الضريبة ١٥ بالمائة لا ٢٥ بالمائة كما هي اليوم وكانت حصة الديون العمومية (٢٠) بالمائة أي ٣ من أصل الخمسة عشر وحصتنا من الباقي ٤٧ بالمائة أي نحو من ٦٤ و ٥ بالمائة من أصل الخمسة عشر. اما الآن وقد ارتفعت الضريبة إلى ٢٥ بالمائة وأصبح سهمنا منها ١,١٧٥ أي اثني عشر إلا ربع من أصل ٧٥ فستبلغ حصتنا على معدل السنة الماضية مليونين وتسعمائة وخمسة عشر ألف ومائتين أي نحواً من ٦٥٠ ألف ليرة ذهبية ولا سيما متى علمنا ان ادارة الديون العمومية أصبحت تأخذ مالها صرة واحدة بالنظر لالغاء ادارتها عندنا لذلك رأت اللجنة بالنظر للسبب الذي مر بيانه ولكي تكون الميزانية صحيحة ان تدون بأرقام صريحة في حقل الواردات كل ما يؤديه اللبناني ضريبة وتدون في حقل النفقات كل ما تؤديه الخزنة ان لجهة القيام بالحكومة ومشاريعها أو لجهة تسديد الديون العمومية وبقية النفقات التي لم تزل المفوضية العليا تؤديها من وارداتنا بالنيابة عنا لتستقيم الميزانية ويتنفي الابهام. ولأجل ذلك قررت ان تدون في باب واردات الجمرك رقم ٦٠٠ ألف ليرة ذهبية وهو تقدير الوارد على أقله وان تزيد بنداً آخر على بنود موازنة المالية تحت عنوان «ما يبقى بيد المفوضية العليا من واردات

الجمارك للخرينة تحت المحاسبة» ٣٧٠ ألف ليرة ذهبية وتقرر أيضاً بعد التروي ان تعاد الضريبة على صيد السمك التي ألغيت في الصيف الماضي بناء على طلب الحكومة وذلك لأن الغرض الذي ألغيت لأجله وهو تنزيل أسعار السمك في الأسواق لم يحقق بل كان الأمر بالعكس ولم يستفد من الغاء هذه الضريبة أحد من الناس سوى بضعة أنفار أضافوا إلى أرباحهم بدل الرسم المذكور ولأن إعادة هذه الضريبة التي ألغتها الناس خير من خلق ضريبة جديدة غير مألوفة. وهذه الضريبة يمكن تقدير إيرادها بخمسة آلاف ليرة ذهبية. وتقرر أيضاً أن يدون في باب الضرائب المقررة في بند ويركو المسقفات مبلغ ٧٠ ألف ليرة بدلاً من ٧٧ ألف ومائتين وذلك لتعديل الضريبة المذكورة وانزالها من ١٢ بالمائة إلى ثمانية ونصف أي لجعلها بدل إيجار شهر واحد من اصل اثني عشر وتوسيع دائرة التحقق والتحصيل بحيث لا يفوت الخزينة بارة واحدة من قيمة الايجار الحقيقي كما ستورده في مشروع قانون الميزانية الذي سيأتي بيانه واللجنة متيقنة ان التوسع في تحقيق هذه الضريبة وتحصيلها يأتي إلى صندوق الخزينة بمثل المبلغ الذي تحصله الحكومة الآن ان لم يكن أكثر.

وقررت أيضاً أن يجعل الرقم المقسوم عليه في تحقق ضريبة الاعشار وتحويلها إلى ذهب (٤) عوضاً من (٣) فيدون في البند المختص بالاعشار الوارد في الباب الأول من حقل الواردات ٦٥٠٢٢ ليرة بدلاً من ٨٦٧٠٠ ليرة. وتقرر ان يصدق على ما تبقى من الواردات كما وردت في الميزانية على ان ينبه خاطر المجلس الموقر لضريبة ويركو الأراضي غير المبنية وان الحرب الكونية كانت السبب في زيادتها بما يسمونه ضرائب الحرب نحواً من ٥٦ بالمائة وللمجلس الرأي الموفق في أمر البت بها.

فيكون مجموع الواردات والحالة ما ذكر ١,٢٣٠,١٢٢ ليرة ذهبية ومجموع النفقات المقررة مع الاحتياطي المرصد للعدلية بعد تشكيلها الجديد والبند الآخر المتبقي بيد المفوضية تحت المحاسبة ١,١٢٦,٥٩٨ ليرة ذهبية والفرق الحاصل الذي هو ١٠٤,٥٢٤ ليرة ذهبية يوزع على المأمورين رحمة بصغارهم ووقاية لهم من الحاجة وصيانة لمأمورياتهم من سوء الاستعمال الذي تدفع إليه الحاجة في غالب الأحيان: وقد بقي ان أوضح للمجلس الموقر الغرض من مشروع قانون الموازنة فهو لحماية مقررات البرلمان اثناء وضع الميزانية والمناقشة بها لأنه لا يكفي ان يقرر المجلس دون ان ينظم تقايريه بنظام مواد مرعية الإجراء حتى إذا كان من نظام مرعي الإجراء يعارضها فيقضي بإبطاله أو لم يكن فلا تسود الفوضى من جراء تفسير ارادة المجلس بل يصار بموجب قانون الموازنة الجديد الذي يوضع عاماً فعاماً كل ما طرأ فكر جديد أو جيء بقيد احترازي جديد فتتقيد الوزارات بالنظام وتصبح مسؤولة إذا هي خالفت مواده.

المقرر العام

شبل دموس

تقرير للنائب يوسف بك الزين

سادتي

تلوت على مسامعكم تقريراً بأول جلسة قررتم بها تحويل الضرائب على أساس الذهب الوهمي وأوضحت بالأرقام أضرار هذا التحويل بالمثل اللبناني الرايح تحت أنقال الضرائب المتنوعة فكيف وقد ضوعفت بالتحويل والآن بمناسبة اقرار الواردات لا بد لي من كلمة أقولها: كلكم أيها السادة تعلمون ان المادة السابعة من القانون الأساسي تنص ان كل اللبنانيين سواء يتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم ولئن اشترك اللبنانيون في كثير من تلك الضرائب وتساواوا في مغارمها فإن هناك ضريبة الاعشار اختصت بها الملحققات والعدل يقضي بالغائها عملاً بالمساواة لأن اليأس كاد يدخل على قلوب أهالي الملحققات من زيادة الضرائب سنة فسنة حتى رزحوا تحت حمل ثقيل لم يعد بإمكانهم القيام به.

إن المادة الحادية والثمانون من القانون الأساسي تنص بفرض الضرائب لأجل المنفعة العمومية ولا يجوز انشاء وجباية ضريبة في لبنان الكبير الا بموجب قانون شامل تنطبق احكامه على كل الأراضي اللبنانية دون استثناء هل منا أحد يمكنه القول انه لا يوجد ضريبة جديدة على الشعب بسبب هذا التحويل فعلى أي قانون وضعنا هذه الضريبة ولماذا وُضع القانون الأساسي ومن المسؤول يا ترى بمخالفة هذا القانون.

لا أزيد الزملاء الكرام علماً ان بلادنا زراعية وبقدر ما تعني بالزراعة التي هي مورد رزق معظم الأمة يتوفر لنا النجاح وإذا تأمل الباحث الخبير في حالة البلاد الاقتصادية واستقرأ أسباب الأزمة الآخذة بخناق الجميع يجد من أهم أسبابها تأخر الزراعة ولهذا التأخير أسباب أهمها مساوئ الاعشار واضرارها فهي كثيرة واني لمورد أهمها في البيان التالي:

- ١ - ان هذه الضريبة كانت وما زالت مثارة كل خلاف بين الأهليين في البلاد الخاضعة لها.
- ٢ - ان تحويلها من الشكل القديم إلى شكل التربيعة الجديد الحاوي في السنوات الأخيرة وان يكن الفلاح تنفس الصعداء نوعاً الا ان هذا التشكيل مع انه أفضل نوع أمكن الحكومة التمشي عليه لكنه لم يحسم مادة النزاع وسوء الاستعمال وهضم حقوق الضعيف.
- ٣ - ان الزراع المثقل بالضرائب كان يئن منها في كل شكل من اشكالها وفي شكلها الأخير وجبايتها على أساس الورق فكيف الحال وقد حول الورق إلى الذهب ونهج فيه منهج مجحف بذلك الزراع.
- ٤ - ان نقل الضرائب والرسوم الموضوعة على الأرض وتداني الأسعار حتى أصبح الانتاج ضئيلاً لا يفي بالمصارفات لهذا قد انصرفت رغبة الناس عن الزراعة واشتغلوا بسواها وسلوكوا طريق الهجرة حتى بتنا في خوف من خلو القرى من السكان وبقاء الأرض بوراً.

٥ - ان جبل عامل وان كان قطعاً زراعياً فإن أكثر أراضيه لم تعد لها الطبيعة للانتاج الزراعي لأنه مجموعة جبال وهضاب ومضائق وشعاب والمحل يصيب مواسمه في أكثر السنين.

٦ - ان جبل عامل لم ينهض من كبوة الحرب العامة وما أصابه منها الا واعقبته حوادث ضربت اقتصادياته الضعيفة ضربة قاضية تلك الضريبة التي وضعت عليه بسبب حوادث سنة ١٩٢٠ والتي قذفت بخمس سكانه إلى المهاجر المختلفة.

٧ - أصبح من المتحتم علينا بالنظر لما سلف ذكره ان ننظر في معالجة هذا الداء الوبيل الذي ألمّ بالزراعة حرصاً على حياة الأمة المعلقة بحياة الزراعة إذ ان البلاد خالية من الصناعة خالية من التجارة محصورة في المدن ولا مورد لنا الا من الزراعة.

ان الزراعة كما هي مورد للزراع هي مورد للخزينة اللبنانية لا يستخف به وإذا ظل الزارع على فقره وضريبة الاعشار لم تزل تجبي منه وهي الضريبة الكبرى على حياته الاقتصادية والحكومة لم تسعفه بما ينهض بزراعته وتضاعف نتائجها فتمده بالمال من المصارف الزراعية وتعينه على التشجير وتقرب بين بعيد قراه وقريها فلا رجاء بنهوض هذا القطر وبنهوض زراعته ولا فائدة تذكر للخزينة وإذا سرت معه في سبيل ذلك التجديد وأخذت بيده إلى النهوض فإنها إذ ذاك تسير في الضرائب على سنة الانتاج ان الغاء هذه الضريبة بفتح باب الأمل للزراع فيعتني بزراعة أرضه وغرسها وتحريج جباله القاحلة ويحوّل وجهه شطر وطنه بدافع الأمل وذلك الأمل بدلاً من تحويله إلى المهاجر المختلفة. إن حكومة تريد لشعبها الحياة الحرة الهنية لا تصل إلى هدفها من غير طريق الترقية على الزارع ولا تملأ خزائنها إلا إذا ملأ جيبه قبلها ولا تعجز الحكومة عن اقتصاد مبلغ لقاء مبلغ ضريبة الاعشار فنجبر بذلك كسر فقره وتزرع في قلبه الأمل بحرية العمل والانتفاع منه وتمحو هذه اللطخة السوداء من جبين المساواة اللبنانية بقلوب ثلاثماية ألف نسمة من الملحقات.

وفي الختام أرجو من زملائي الكرام وخصوصاً الذين يعلمون من اضرار هذه الضريبة ما اعلمه ومن ينتمون إلى البلاد الخاضعة لهذه الضريبة ان يشاركوني في اقتراحي بالغاء ضريبة الاعشار الغاء باتاً رحمةً بالفلاح وتنشيطاً للزراعة وعملاً بالمساواة وأنا على يقين من ان الزملاء الكرام ينظرون بعين الاعتبار لاقتراحي هذا ويجمعون على الغاء الاعشار إذ ان الفائدة التي تعود للخزينة من هذه الضريبة لا تحسب شيئاً لما ينجم عن الغائها من الفوائد الجمة والمنافع الحزيلة وان لكم بما توفرونه من النفقات في الميزانية هذا العام وما هو متوفر لدينا من الأموال الاحتياطية وما هو باقي من الأموال بذمة المكلفين وما نأخذه من حصتنا بالجمارك سبيلاً لتقرير الغاء اضعاف هذه الضريبة وبذلك يظهر للشعب حسن نياتكم وعطفكم عليه ومن أجدر منكم بحسن النية والثقة والرفقة والرحمة للضعيف وحتى نكون بأمن وأمان من يأس القلوب ما علينا الا إيجاد العدل والمساواة بين الرعية فهو وحده الأساس للملك وإذا لم نتبع هذه القاعدة والا امامنا ضياع هذا الملك ان لم يكن عاجلاً فأجلاً وبما ان الغاء هذه الضريبة هو موقت لبنينا تكون تمت المساحة فما على ظني ان الحكومة والزملاء الكرام ييخلون على الملحقات بهذه

الهبة الذي وان تكن جزئية بالنسبة للمصاريف الباهظة التي أقرها هذا المجلس الا ان الشعب يجدها منة عظيمة وترتاح نفسه إليها وانهم لفاعلون انشاء الله والسلام.

في ١٧ ك ١ سنة ١٩٢٦

نائب لبنان الجنوبي

يوسف الزين

ضريبة الاعشار

ضريبة الاعشار يا سادتي هي بقية مظالم القرون الأولى والوسطى حيث كان السيد والمقاطعي يملك رقاب عبيده بالسوط والتعذيب وملتزم الاعشار لا يقل بظلمه وجوره عن أولئك ولكنه لا يضرب بسوطه بل يمتص دم وعرق جبين ذلك الفلاح التعيس.

وطريقة التربع وان كانت اقل ضرراً من العشر فهي لا تتفق مع نتيجته المشروحة إلى استئثار القوي بالضعيف فالقوي بالقرية يتملص منها ويدفعها ذلك الذي لا سند له ولا قوة.

أرجوكم زملائي ان ترافقوني برحلة قصيرة مؤلمة ولكنها مفيدة لتتفقد حالة ذاك الذي يدعونه انساناً وهو في الحقيقة تمثال التعاسة والشقاء. ولو كان لدينا رسام كرفايل مثلاً ورأى ما سأريكم إياه لن يغ ولا شك في تصوير التعاسة البشرية المتمثلة بذلك الهيكل ولا نبوغه بتمثيل عذرائه.

سيروا معي يا سادتي إلى ذلك الكوخ الحقير وقبل ان تدخلوه لا بد ان تصادفوا ما يحيط به من الأوساخ مما تعانيه النفوس هلموا لدخل وتروا باشمئزازاً ماذا ترون هنالك في ذلك الكوخ تسكن عائلة مؤلفة من أربعة اشخاص أب وأم وولدين صفر الوجوه يتدثرون باطمار بالية بالكاد تستر عوراتهم أطبار أكل الدهر عليها وشرب ولولا جودة الهواء لما بقوا في عالم الاحياء اجيلوا طرفكم في كوخه وانظروا كيف يعيش ذلك الذي ندعوه انساناً هناك في زاوية البيت قطعة حصير وعليها فراش محشو بخروق بالية ولحاف هو غطاء العائلة لا يقل عن الفراش رقياً وتخريقاً وهنالك قدر من الفخار سوداء هي المعدة للطبخ وصندوق أسود هو ما يدعونه جهاز العروس والله أعلم بما داخله هذه هي يا سادتي موبيليا وادواته البيت اللهم الا إذا كان غنياً وقت عرسه واشترى بعض صحون من النحاس فهم ولا شك تراهم مصمودين على رف خشبي يبرقون داخل ذلك البيت القاتم.

وعلى مسيرة ذراعين من مرقد العائلة زوج من البقر وحمار ينهق على شرط ان لا يكون صاحبنا من فلاح البقاع البائس فالهدلان لم يبق على ابقاره يأكلون مع أولئك التعساء وينامون وإياهم هذا هو يا سادتي النوع البشري الذي تضع الحكومة على عاتقه ضريبة بالمائة عشرين ونيف كما سألينه بالأرقام. ومن كان منكم في شك مما أقول عن كيفية حياة ذلك الفلاح فاني مستعد حالاً ان أريه إياها عياناً طائرين على اجنحة البنزين.

أنا يا سادتي لا أقصد بما أقوله ان اتخذ من عواطفكم الشريفة فقط نبراس هداية أسير به لاقناعكم بتخفيف عبأ الحمل عن ذلك التعيس بطريقة العطف والاشفاق بل سأنتقل إلى اقناعكم أيضاً بطريقة الأرقام الصحيحة والتي لا تجعل في نفوسكم للريب مجالاً اتخذ عائلة مؤلفة من أربعة أنفس فقط لعمليتي الحسائية فأقول يبتدئ الزرع في بلادنا عادة بأن يشرع الفلاح عقيب انتهائه من بيدر السنة الماضية بأن يشق الأرض ويعددهم للبذر وهو ما يسمونه (الشقاق) فيفلح الفلاح ثلاثين يوماً وهو بمفرده فأود أن أعطيه يوماً عشرة غروش ذهب وهذا أقل ما يكون لعامل ان يشتغل به فتكون النتيجة ان تلك العملية تكلف ٣٠٠ غرش (ارجوكم وضع هذا الرقم امامكم) ثم يأتي دور البذر فيفلح أيضاً ثلاثين يوم مع فرد من الأولاد وأود أن أحسب للولد خمسة غروش فقط فيكون المجموع ٤٥٠ غرش لزرع ثلاثين مد من الحنطة والمد سبعة ارطال وكسور وعملية الزرع في البلاد الحبلية تصادف في شهري كانون وكانون وناهيك ببرددهم وزمهريرهم ولا يمكن أيها السادة ان تتصوروا شقاء ذاك البائس في أعالي الجرود على حد قول الشاعر.

لا يعرف الشوق الا من يكابده ولا الصبابة الا من يعانيتها

ولا يرتاع التعيس الا والبذرة تحت الأرض فلا يكاد النبت يظهر حتى يتهلل وجه العائلة فرحاً وسروراً ويأخذون بالحساب والتقدير ولكن (يا سادتي حساب الحقل لا يأتي على حساب البيدر كما يقولون) يحل شهر آذار بجماله وبهائه فتعتمد العائلة باجمعها إلى عملية التعشيب إلى قلع النبت الغريب ويقتضي لها عمل خمسة عشر يوم على الأقل فيكون تعديل تلك لجهود ٤٥٠ غرش للأب والأم كل واحد عشرة غروش والولدين لكل واحد خمسة كما أسلفت آنفاً.

ثم يأتي دور الحصاد وهو من أشد الاعمال تعباً ونصباً ولا تمضي ولا سنة على أولئك الحاصدون حتى يسقط أفراد منهم بين أنياب الأفاعي فيموتون شهداء الحفاء بلسعاتها القاتلة وهذه العملية تكلف ما لا يقل عن ٤٠٠ غرش ويأتي بعدها دور نقل المحصول على البيدر وهذه تستغرق عمل ثمانية أيام ونفقاتها ٣٠٠ على الأقل ثم يأتي دور العمل الأخير وهو درس المحصول واستخراجه يكلف بدل جهود ٤٠٠ غرش وصلنا سادتي إلى النتيجة وهي (طلوع البيدر) قفوا قليلاً معي ونشارك تلك العائلة بهنائها وجورها لأنها حصلت على السعادة بعد جهاد حول كامل وطلع البيدر.

ولكن السعادة يا سادتي للبائسين هي ارفع من عقاب الجو وامنع من جبهة الأسد ذلك السرور الذي تخيلناه سيعقبه الصراع والعيول وسيتلوه الانين المفجع واليأس القاتل.

والمعدل الوسطى يا سادتي ان يعطى الواحد أربعة امداد من الحنطة فيكون عندنا إذا ماية وعشرون مد حنطة وهو محصول البيدر رافقتموني في هذه الرحلة المزعجة فارجو ان تصلوا معي إلى النهاية.

نقسم ذلك الفلاح إلى قسمين منهم من يملك الأرض التي يزرع فيها ومنهم من تكون لسواه فنأخذ أولاً القسم الأخير قلنا ان البيدر قد نتج فجاء صاحب الملك وأخذ سهمه وهو الربع ثم جاء الجبار العظيم العشار الذي

قال فيه السيد المسيح انجيل متى الاصحاح ٥ (ان أجبتكم الذين يحبونكم فأني فضل لكم أليس العشارون يفعلون ذلك) وجاء في الاصحاح ٩ (فلما نظر الفريسيون قالوا لتلاميذه لماذا يأكل معلمكم مع العشارين والخطاة) وجاء في الاصحاح الحادي عشر (فيقولون هوذا إنسان آكل وشريب محب للعشارين والخطاة) وهناك آيات كثيرة من هذا القبيل إذاً يا سادتي ان العشار هو منذ بعث السيد المسيح مكروه وممقوت ولنعد للصدد. فيأخذ بالمائة اثني عشر ونصف ثم يأتي الحداد والبيطري والناطور ويأخذون لا أقل من احدى عشر مد وربع ثم يخرج الفلاح بذار السنة القادمة ما يبقى يا سادتي أرجوكم ان تضعوا رقماً.

للعشار	١٥ مد
للملاك	٢٨
للسناطور ورفقاه	١١
بذار الموسم القادم	٣٠
	٨٥

أخرجوا هذا العدد من الأصل ماذا بقي بقي خمسة وثلاثون مد حنطة بعد جهود وتعاسة ثلاثمائة وخمسة وستون يوم لأربعة أشخاص ثمنهم بسعر اليوم للمد عشرون غرشاً ذهباً فالمجموع ٧٠٠ غرش انفق عليهم مقابل جهود ما يأتي:

غروش ذهب	لتهيئة الأرض
٣٠٠	وقت البذر
٤٥٠	التعشيب
٤٥٠	الحصاد
٤٠٠	نقل المحصول
٣٠٠	الدراس
٤٠٠	
٢٣٠٠	

هذه العملية يا سادتي دقيقة جداً وهي أقل تعديل وتقولون بعدئذٍ لماذا تهاجر الناس انا لا أقول إن هذه الضريبة هي وحدها سبب الهجرة ولكنها من العوامل الرئيسية إذاً أي إنسان يا سادتي يبذل الكامل ليحصل على الثلث وهذا هو الواقع والقسم الآخر من الفلاح الذي يملك الأرض فنعطيه حصة المالك فيكون ثمن سهمه ١٣٠٠ غرش وثمان مجهوداته ٢١٠٠ غرش.

ثم أقول للحكومة بأي حق تأخذون هذه الضريبة من الناس وهم يدفعون لكم سواها ومن نوعها أكثر من غيرهم ولماذا تحالفون نصوص الدستور وقول السيد المسيح الا تحشون يوم الدينونة والعقاب.

وكي اقنعكم كل الاقتناع بفداحة الضرائب على الأراضي أتيكم بمثال أقابل به بين الضريبة التي تؤخذ على الأراضي المصرية والضريبة التي تؤخذ هنا وشتان بين جودة هنا وهناك ومنتوجها.

مساحة ثلاثون دونم عندنا يقابلهم ستة أفدنة في القطر المصري يؤجرون بمبلغ تسعين جنيه في السنة وهو معدل وسطي تأخذ الحكومة عن الفدان مائة وعشرين غرشاً مصرياً فقط فالمجموع ٧٢٠ فتكون الضريبة بالمائة ثمانية وعندنا الثلاثين دونم تأخذ الحكومة عنهم ضريبة عشريّة وويركو أراضي ما لا يقل عن الثلاثمائة غرش ذهب على حين ان إيرادهم الفين وأربعمائة غرش فقط والفرق عظيم بيننا وبينهم والحاصل الغوا ضريبة الاعشار تكونوا خدمتم لبنان خدمة جلي قديمة وجديدة ورفعتهم ظلماً عن الناس وأوجدتم المساواة الحقيقية.

نائب الجنوب

خالد شهاب

الدورة الاستثنائية - الجلسة الرابعة جلسة ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٧

جدول الاعمال

١ - محضر الجلسة السابقة.

٢ - استئناف البحث في ميزانية الواردات.

فتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحاً برئاسة حضرة موسى بك نمور.
الحضور في مقعد الحكومة حضرة وكيل رئيس الوزارة وزير المالية ومندوب المفوضية العليا.
المتغيبون بعذر السادة الأسعد وشهاب والسعد.

١ - محضر الجلسة السابقة.

الرئيس لم يتم محضر الجلسة السابقة فلذلك تؤجل تلاوته إلى الجلسة المقبلة.

٢ - استئناف البحث في موازنة الواردات

الرئيس: البند الـ ١٧ - بيع محاصيل الأملاك الأميرية ١٠٠٠ ليرة.
هذه القيمة دون الطفيف ولا يقبل العقل بها بالنظر لما كانت تعطي هذه الأملاك وخصوصاً أملاك
زوين: الكوره في عهد لبنان القديم. هذه الحاصلات يجب أن تكون خمسة أضعاف ما كانت عليه قبل
الحرب.

مدير المالية: يوجد غلط مطبعي يجب أن يكون عنوان هذا البند «بيع أشياء منقولة».
(ثم صدق البند بهذا العنوان بالأكثرية).

الرئيس: البند الـ ١٨ - إيرادات حاصلات من غير الاحراج ٤٥٠٠ ليرة.
زوين: هل تدخل ضمن هذا المبلغ الحاصلات السبعية.
مدير المالية: هذه داخلة ضمن المقدّر للاعشار.
الرئيس: هل ضمان رأس العين داخل ضمن هذا البند ومحسوب ملكاً للحكومة أو امانة.

مدير المالية: نعم وهو محسوب ملكاً للحكومة.
زوين: ما هي قيمة تلزيم جفتلك رأس العين ومدة التلزيم.

مدير المالية: التلزم على مدة ١٥ سنة وكل سنة يزيد الضمان على الملتزم واطن انه ١٣٠٠ ليرة ذهب تقريباً هذه السنة .

الخازن: يوجد قضايا مرفوعة علينا في شأن رأس العين وملكيته فاطلب اعطاءنا بياناً عنها وعن كل الأملاك المرفوع عليها دعاوى .

رئيس الوزارة: أخذت الحكومة علماً وستجيب حضرة النائب .

الخازن: بكم اجرتم البورصة .

مدير المالية: ٢٥٠ ليرة سورية لغاية اقتصادية .

الخازن: هذه الاعانة في غير محلها اجروها بأجرتها الحقيقية واعطوها الاعانة التي تريدونها .

زوين: المستأجر يؤجر في البورصة محلات للصيافة بأثمان باهظة .

شيحا: كنت رئيساً للبورصة قبلاً . البورصة انشئت لأسباب اقتصادية ومن مدة ثلاث سنوات جئنا إلى

اللجنة المالية وادلينا بالتصريحات اللازمة وافحمنها وكان رئيسها الأمير ارسلان . البورصة مهمة ومنها فائدة لا يمكن أن تبقى ذات فائدة إذا لم تساعد الحكومة . البورصة فيها الصيافة الذين كانوا منبثين في السوق واجتماعهم يعين من يأتي ليبدل عملته بسواها . تؤجر المحلات في البورصة ٣٠ ليرة على المقعد والبورصة يكاد دخلها لا يكفي نفقاتها .

زوين: بقي مسألة تتعلق بالإدارة العامة مهمة للبورصة تمنع الاختلاسات أو التجاوز على من يجهل

المعاملات المالية ولكن بالأسف النتيجة التي توختها الحكومة لم تحصل لأن الصيافة موجودون دائماً خارج البورصة في سوق سوق فاطم أن يجمعوا كلهم في مكان واحد . المجلس سابقاً قرر حصر الصيافة في البورصة فخرجوا من الحكومة تطبيق قراره .

ارسلان: اللجنة المالية سلمت فيما مضى بطلب الاستاذ شيحا لثقتها به ولكن يمكن للحكومة ان تعطي

محلاً آخر للبورصة وتستفيد من هذه البناية وتبنيها على النمط المستحدث لأنه لا يجوز ترك هذا المحل كما هو الآن .

دموس: هل مدخول قلعة بعلبك داخل في هذا البند .

مدير المالية: هذا المدخول يحفظ في باب إيرادات متنوعة .

دموس: سنبحث فيه .

(ثم وافق المجلس بالاكثارية على البند الـ ١٨)

الرئيس: البند الـ ١٩ - حاصلات الاحراج ١٢٥٠ ليرة .

زوين: هل خرج الهرمل داخل في هذا البند .

مدير المالية: نعم .

- عبد الرزاق: انا التزمه بخمسة آلاف ليرة.
مدير المالية: ونحن نقبل.
زوين: من سنة ١٩٠٧ إلى سنة ١٩١٢ كان يلزم هذا الحرج بألف ليرة عثمانية.
مدير المالية: الاحراج محتاجة في الوقت الحاضر إلى الصيانة والوقاية لتعود إلى سابق عهدها لا يمكن أن أفصل طرق الوقاية لان ذلك مختص بوزارة الزراعة لأن المسألة عندنا مسألة قيد ليس الا. ولكنني أظن انه لا يقطع من هذا الحرج كثيراً وذلك وقاية له من الزوال.
عبد الرزاق: نرجو من مدير المالية أن يعطينا قائمة مفصلة بالأخشاب التي تباع من هذه الأحراج اما من جهة حفظ الاحراج فالنواطير التي تضعهم وزارة الزراعة هم الذين يسرقون ويتلفون الاحراج وقد تحقق ذلك لدى الحكومة.
رئيس الوزارة: نرجو أن توجه الشكوى لشخص معلوم لتعاقبه الحكومة.
زوين: نصدق مع الاحتفاظ بمطالبة وزارة الزراعة بالأمر.
الرئيس: اطرح البند للتصويت فالذين يوافقون عليه فليقفوا (اكثرية).
الخازن: لم أر ذكراً لبيع بعض الأملاك الأميرية فهل تباع الأملاك الاميرية دون علم هذا المجلس وهل يمكن ذلك قانوناً وإذا جاز للحكومة ذلك فمن الذي أجازها لها وعلى أي نص استندت.
رئيس الوزارة: في القرار الذي بموجبه شكل المجلس التمثيلي يوجد مادة قانونية تحظر على الحكومة بيع شيء من الأملاك الاميرية الا بعلم المجلس اما الآن فالمسألة تحت الدرس لعدم وجود نص في الدستور الجديد.
الخازن: يوجد قرار ينقض هذا الأمر.
رئيس الوزارة: بالرغم من وجود هذا القرار فالمسألة تحت الدرس لأن الحكومة لا تريد ان تتصرف بشيء دون علم المجلسين.
الخازن: مهما يكن من الأمر فنرجو أن لا يباع شيء بدون علم البرلمان ثم يوجد مسألة أخرى وهي قرار ١٨٦ يمنع على الحكومة حق استئناف احكام اللجان العقارية ويحول هذا الأمر للأفراد.
مدير المالية: اعترضت الحكومة على هذا القرار والمسألة قيد الدرس.
الرئيس: البند الـ ٢٠ - حاصلات البريد ٥٠٠٠٠ ليرة.
الخازن: إدارة البوسطة نزلت ايراداتها بسبب ارتفاع التعرفة فلا الحكومة انتفعت لأن الايراد قل ولا الاهالي انتفعوا لأنهم دفعوا بزيادة.
طراد: أسأل الحكومة هل أهالي هذه البلاد يدفعون على التحارير في المراسلات الداخلية والخارجية أكثر ما يدفع في اوروبا.

- مدير المالية: التعرف الداخلي أكثر قليلاً أما من جهة التعرف الخارجية فنحن ندفع أكثر من فرنسا وأقل من البلدان الأخرى التي اشتركت بمعاهدة استوكهولم فنحن ندفع أقل من مصر وفلسطين.
- عدرا: ان ما قاله الشيخ الخازن من ان غلاء أجرة البريد سببت نقصاً في الواردات فيجب إذا كان ذلك صحيحاً أن نعود إلى ما كنا عليه.
- تلحوق: عندما كنا نبحث في هذه الرسوم في اللجنة المالية كان الاستاذ دموس هو الذي أتى بحجة بقائها واجب لسكوته الآن فالرسوم للخارج هي على الغرباء أكثر مما هي على أبناء البلاد هذه القضية رأيها اللجنة انها موافقة لصالح أبناء البلاد أكثر مما تضر بهم.
- الخازن: السبب الذي من أجله وضعت زيادة ١٣ آب زال. زيدت المعاشات فزيدت الضرائب والآن خفضت المعاشات فيجب أن تخفض الضرائب.
- رئيس الوزارة: ان الحكومة ستستعلم من ادارة البرق والبريد وتجب.
- دموس: هل رسوم البريد تتقاضى بالعملة الذهبية.
- مدير المالية: نعم.
- (ثم طرح الرئيس هذا البند للتصويت فوافق المجلس عليه بالأكثرية).
- الرئيس: البند الـ ٢١ - حاصلات البرق ٣٠٠٠٠ ليرة (صدق بالأكثرية).
- الرئيس: البند الـ ٢٢ - المطبعة الرسمية ٢٠٠ ليرة.
- زوين: أين المطبعة الرسمية.
- مدير المالية: ارجو ابدال كلمة «مطبعة» بكلمة «جريدة».
- زوين: ما هو هذا الرسم. الجريدة الرسمية تنشر الاعلانات للمحاكم والاضطرابات وعن كل هذه تأخذ رسماً معيناً وهو يبلغ مبلغاً وافراً فهل يعود للحكومة منه شيء.
- مدير المالية: الحكومة لزمّت الجريدة الرسمية على أن ينتفع الملتزم من الاعلانات الرسمية والتجارية فينشر القرارات ويعطي الحكومة. نسخة من الجريدة وينشر محاضر المجلسين مجاناً ويدفع سنوياً. ليرة ذهباً.
- زوين: حسن واعتقد أن ما تتقاضاه الحكومة من الملتزم كثير.
- طراد: هل هذا التلزم جرى بطريقة المزايدة.
- مدير المالية: نعم وبطريقة الظرف المختوم.
- (ثم طرح الرئيس هذا البند للتصويت فصدق بالأكثرية).
- الرئيس: البند الـ ٢٣ - الاحصاء وتذاكر الأحوال الشخصية والجوازات ٣٧٠٠ ليرة (أكثرية).
- الرئيس: البند الـ ٢٤ - ثمن تذاكر التبليغ ٣٠٠ ليرة (صدق بالأكثرية).
- الرئيس: البند الـ ٢٥ - محجوزات تقاعدية ١٥٣٠٠ ليرة (أكثرية).
- الرئيس: البند الـ ٢٦ - رسوم حمل الاسلحة والاتجار بها ١٣٠٠ ليرة.

جورج تابت: لماذا يطلب ممن يريد الصيد أن يكون حاملاً عدة تذاكر فلا يجوز له بموجب تذكرة واحدة أن يتجول في كل الانحاء اللبنانية.

مدير المالية: ان الحكومة تعد مشروعاً لتوحيد تذكرة الصيد في كل الانحاء اللبنانية وستقدمه للبرلمان في أقرب وقت ممكن.

ارسلان: أرجو منع الناس من اطلاق النار في الجنائن وقرب المساكن اني رأيت الجندرمة نفسها تطلق النار على الحمام في فرن الشباك وذلك في الاحياء الأهلة فارجو منع هذا التجاوز.
(ثم وافق المجلس على هذا البند بالأكثرية).

الرئيس: البند الـ ٢٧ - رسوم الملاهي ٣٠٠٠ ليرة.

ارسلان: أتأسف أن تفتح الحكومة مدارس خلاعة إذا كانت هذه الضريبة ستعجل المدينة مركزاً للخلاعة فنحن نرفضها. ارجو أن يرفض هذا المبلغ إذا كان رفضه توقيف لمثل هذه الأعمال المعيبة. نرى امام هذه السراي كل يوم ما تأنف منه الآداب ونرى في المراسح والقاهي تمثيلاً للدعارة بأقبح مظاهرها.

زوين: كلام الأمير وجيه من جهة الآداب العمومية فإذا أراد أن يضع قانوناً يحظر فيه السيئات فله ذلك ولكن اقول ان هذا الرسم يقتضي أن يضاعف لأنه ليس من الاحتياجات التي لا يمكن الاستغناء عنها.

رئيس الوزارة: الرسم لا بد من استيفائه اما اذا حدث أمور شائنة فعلى البوليس ان يمنعها اما مسألة الانكاجية فنسعى لمنعه والمدعي العمومي نفسه وضع ضبطاً بإحدى الراقصات الشهيرات وهو الآن تحت الفحص وسترى الحكومة كيف تطبق ما جاء به الأمير ارسلان مع احترام الحرية الشخصية.
(ثم وافق المجلس بالأكثرية على هذا البند).

الرئيس: البند الـ ٢٨ - حاصلات المستشفيات ٢٠٠٠ ليرة.

زوين: اطلب تأجيله لأنه يوجد تجاوز في وزارة الصحة واريده ان اتكلم عنه.
(فتأجل بالأكثرية)

الرئيس: البند الـ ٢٩ - رواتب مدرسية ١٥٠ ليرة (اكثرية).

الرئيس: البند الـ ٣٠ - جزاء نقدي واحكام عدلية ٩٠٠٠ ليرة طلب زوين تأجيل البحث في هذا البند فتقرر التأجيل بالأكثرية.

الرئيس: موعد الجلسة القادمة يوم الاثنين الساعة الثالثة بعد الظهر ثم رفعت الجلسة الساعة الواحدة بعد الظهر.

الدورة الاستثنائية - الجلسة السادسة جلسة ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٧

جدول الاعمال

- ١ - محضر الجلسة السابقة.
 - ٢ - اقتراح للداعوق بشأن سكة حديد حيفا طرابلس.
 - ٣ - قرار اللجنة المالية على اقتراح دموس بشأن وضع رسوم قلعة بعلبك بالالتزام.
 - ٤ - سؤالات واقتراحات للنواب
 - ٥ - التناقش في موازنة الواردات.
 - ٦ - اقتراح لزوين بشأن إباحة القمار.
- فتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً برئاسة حضرة موسى بك نمور.
- الحاضرون في مقعد الحكومة معالي وكيل رئيس الوزارة ومندوب المفوضية العليا.
- المتغيبون بعذر السادة. ارسلان وطراد والاسعد.

١ - محضر الجلسة السابقة

تلي فصوله عليه

- ٢ - اقتراح للداعوق بشأن سكة حديد حيفا طرابلس تلي فالحق نصه بالمحضر ووافق المجلس عليه بالاجماع.
 - ٣ - قرار اللجنة المالية على اقتراح دموس بشأن وضع رسوم قلعة بعلبك بالالتزام
- تلي فالحق نصه بالمحضر ووافق المجلس عليه بالاجماع.
- سؤال للمنذر بشأن مشروع القضاء الجديد
- تلي فالحق نصه بالمحضر.
- رئيس الوزارة: آخر اتفاق جرى بين مندوب المفوضية العليا والاستاذ طراد على ان يقدم المشروع في آخر الشهر الحالي.

اقتراح لعسيران بشأن اشراف البرلمان على اعمال النافعة .

حيدر :

استدعى احالة هذا الاقتراح إلى اللجنة .

شهاب :

في السنة الماضية قرر المجلس مبلغاً جسيماً لاصلاح طريق عاليه على النمط المستحدث وتعهد المتعهد أن يبقى قسماً منها سالماً مدة ١٢ سنة والقسم الآخر منها مدة ٤ سنوات والقسم المكفول لأربع سنوات قد حفرت السيارت في بضعة أشهر فهل للحكومة ان تفيدينا من هو المسؤول عن هذه المخالفات الفظيعة . أظن ان مثل هذه الأمور دعت حضرة الزميل إلى تقديم اقتراحه .

زوين :

المجلس له صلاحية وله حق بمطالبة الوزير بالمسؤولية . الاعمال السابقة هي اختلاس لا أعمال فنية . جسر في كفرحونه قدر اصلاحه بـ ٧٠٠ ليرة من قبل النافعة وتولت البلدية عمله فبنته بـ ٥٤ ليرة . نحن يجب منذ الآن ان نحتاط لمثل هذه الاختلاسات . . . طريق عاليه لزمتم ستة أضعاف ما كان يجب ان تلزم فأين الضمانة التي في يد الحكومة على متعهد طريق فرن الشباك عاليه .

الرئيس :

يجال الاقتراح إلى اللجنة المالية لتدرسه .

اقتراح لقزوعون بشأن شراء آلات زراعية .

تلي فالحق نصه بالمحضر واحيل إلى اللجنتين الزراعية والمالية .

وزير النافعة :

الضمانة التي دفعها الملتزم ٥ بالمئة من مجموع بدل الالتزام .

شهاب :

يوجد عهد من قبل الطرفين وتعهد من قبل الملتزم . لماذا لا تقيم الحكومة عليه الدعوى لأنه اخل بالشروط .

الرئيس :

اطلبوا دفتر الشروط وادرسوا المسألة .

وزير النافعة :

كل ما تريدونه عن هذه الطريق من المعلومات اقدمه لكم في الجلسة القادمة .

داعوق :

اقتراح على هذا المجلس ان يتمنى على فخامة المفوض السامي بمناسبة سفره إلى باريس ان يصدر عفواً عن المبعدين السياسيين .

الخازن :

القانون يجب أن نعمله نحن . اعمل القانون إذا لم ينفذوه لا نكون تنازلنا عن حقوقنا .

٥ - المناقش في ميزانية الواردات .

الرئيس :

البند الـ ٣٥ - (ب) محجوزات الملابس والاجهزة ٢٠٠٠ ليرة (اكثرية) .

الرئيس :

البند الـ ٣٦ - ايرادات متنوعة لتسديد مصاريف ٥٠٠٠ ليرة .

- زوين: ارجو تفصيلاً عن هذا المال.
- مدير المالية: المال عائد للحكومة من بعض البلديات وغيرها التي تستخدم درك الحكومة للمحافظة على مصالحها وسنعتي تفاصيل عنها في جلسة قادمة.
- عبد الرزاق: اسأل الحكومة لماذا يقف بعض السيارات على البرج باجزة وغيرها لا تعطى اجازة بالوقوف.
- زوين: ارجو تأجيل هذا البند لاني اخشى أن يعود إلينا مال من ادارة الجمرك لقاء خدماتنا لها وهذا ما لا نرضاه.
- مدير المالية: لا دخل للجمرك بهذا البند.
- منذر: لا أرى ضرورة للتأجيل.
- (ثم طرح الاقتراح للتصويت فلم ينل اكثرية).
- الرئيس: يقترح الزين ان يكون الاعتماد ٤٩٥٠ ليرة.
- زوين: لا اصوت على شيء لا أعرفه ولا أعرف مفرداته ولذلك فاني امتنع عن التصويت.
- (ووافق المجلس على اقتراح الزين بالأكثرية).
- الرئيس: البند الـ ٣٧ - مأخوذات من فضلات الأموال الجاهزة ٣٥٠٠٠ ليرة.
- طلب الخازن ان تحذف كلمة «فضلات» - فوافقت الأكثرية على البند معدلاً عنوانه كما تقدم.
- الرئيس: البند الـ ٣٨ - مأخوذات من فضلات إيرادات الديون العمومية الضمانية ٣٠٠٠٠ ليرة.
- مدير المالية: واردات الديون العمومية جبتها المفوضية العليا واحتفظت بها لدفع ما يترتب علينا من الديون العثمانية ولما كان يؤمل الاتفاق مع حاملي الدين على قيمة تنقص عن القيمة المحجوزة فاتفقت الحكومة مع المفوضية على فتح هذا الاعتماد وقبضه من فضلات المال.
- زوين: انا لا أقبل بضم هذه الأموال للخزينة اللبنانية لاني اعتقد انها هي الرهن الحقيقي للديون العمومية.
- دموس: هذه زيادة عن حصتنا في يد المفوضية.
- مدير المالية: هي زيادة عن واردات الديون العمومية وتعود للبنان.
- زوين: إذا المسألة واضحة إذا كان يعود إلينا المال بعد تأدية الدين من المورد الخاص المحجوز له.
- مدير المالية: يوجد مال هو فضلة عن ادارة الديون العمومية وصالحنا في ضمها صريح.
- داعوق: لا بد من الاحتجاج على اساس المعاملة الجارية الآن في حجز أموال الجمرك ضماناً للدين العثماني.

الرئيس:

الذين يوافقون على هذا البند فليقفوا (اكثرية).

الرئيس:

البند ال ١ - ضريبة الاملاك المبنية ٧٧٢٠٠ ليرة (لم تنل اكثرية).

الرئيس:

الذين يوافقون على قرار اللجنة ان يكون الاعتماد ٧٠٠٠٠ ليرة فليقفوا (اكثرية).

الرئيس:

البند ٥ - اعشار ٨٦٧٠٠ ليرة.

اقترح مقدم من عشرة اعضاء بالغاء الاعشار.

تلي فالحق نصه بالمحضر.

فانسحب عدد من الاعضاء فاضطر الرئيس لرفع الجلسة بضع دقائق ثم اعيدت الجلسة.

الرئيس:

الحكومة حولت ضريبة الاعشار بنسبة ٣ قروش سوري لكل غرش ذهبي لبناني.

دموس:

الحكومة لم تكن على صواب عندما قسمت هذا المال على ٣ وهي تستوفي على معدل ٧٠ و ٤ و ٥ و ٢٠ و ٥ الضريبة متوجبة على المكلف ولكن يجب ان لا تقصم ظهر المكلف لأنه لا يبقى فيما بعد من يدفع هذه الضريبة فاللجنة عمدت إلى ملافاة الداء فطلبت ان يكون الرقم المقسوم عليه ٤ وذلك بالأكثرية ولما كان لا يمكن ان تلغى ضريبة قبل ايجاد ضريبة سواها رفضت الغاءها فرأت ان بعض النواب الآن يطلبون القسمة على ٥

شهاب:

التاريخ أبو العبر حل عام ١٨٦٠ ببؤسه وهوله وعلى أثره انشئ بروتوكول لبنان القديم ففكر الناس بمد بساطهم على قدر ارجلهم فشكلوا حكومتهم بعد مسح الأراضي قياساً لحكومتهم على ما يتمكنون من دفع الضرائب وقد ندم سكان الأراضي المجاورة للبنان لأنهم لم ينضموا إليه سعياً وراء الراحة التي يتمتع بها اللبنانيون ثم دار التاريخ دورته فاصبح لبنان كبيراً وقال قسم من ابناء الملحققات الآن سنحصل على ما ندمنا عليه والقسم الآخر قال ان مواعيد السياسة ان هي الا برق حلب ومع ذلك فما علينا الا التجربة ثم اتبعت هذه الاقسام بلبنان على هذا الأمل فأتت السنة الأولى فقيل لهم أن الحكومة لم تستقر بعد على حال والمأمول ان تخفض الضرائب ثم عقبها الثانية والثالثة إلى هذه السنة السابعة فلم تخفف الضرائب عن الملحققات بل حمل لبنان بعض الضرائب التي لا قبل له باحتمالها ولا يجوز له أن يحتملها هذه الضريبة العشرية هي وحدها التي يتحملها الأكثر من الناس لبنانياً قديماً لكنت تمسكت بانزال هذه الضريبة عن اكتاف أبناء الملحققات مساواة بإخوانهم الآن أوافق على الطلب أن يكون معدل الغرش الذهبي لهذه الضريبة ٥ قروش سورية.

الرئيس:

الحكومة تطلب أن يكون معدل الغرش الذهبي ٣ قروش لبنانية سورية واللجنة المالية تطلب أن يكون ٤ والاقتراح الذي امامي ٥ قروش.

- اميل ثابت : اطلب ان يكون معدل القرش الذهبي اربعة ونصف .
- الرئيس : الذين يوافقون الحكومة فليقفوا (فلم يقف أحد) .
- الرئيس : الذي يوافقون اللجنة المالية ان يكون المعدل ٤ قروش فليقفوا (اقلية) .
- الرئيس : الذين يوافقون اميل بك ثابت ان يكون المعدل ٤ قروش فليقفوا (فوقف اميل ثابت وحده) .
- الرئيس : الذين يوافقون الياس بك سكاف ان يكون المعدل ٥ قروش فليقفوا (اكثرية) .
- الرئيس : كم تقدر ان يارادات الاعشار بعد هذا التصويت .
- مدير المالية : يكون المقدّر ٥٢٠٢٠ ليرة .
- الرئيس : الذين يوافقون ان يكون المقدّر للاعشار ٥٢٠٢٠ ليرة فليقفوا (اكثرية) .
- الرئيس : البند الـ ٢٨ - حاصلات المستشفيات ٢٠٠٠ ليرة (اجماع) .
- اقتراح لدموس ذيلاً لقانون ضريبة الاملاك المبنية .
- تلي فالحق نصه بالمحضر .
- الرئيس : المادة الـ ١ والـ ٢ و٣ (اجماع) .
- ٦ - اقتراح لزوين بشأن إباحة القمار .
- تلي فالحق نصه بالمحضر واحيل إلى لجنة الإدارة العامة والعدلية وإلى اللجنة المالية لدرسه .
- الرئيس : مواضيع الجلسة القادمة
- ١ - قانون الموازنة
 - ٢ - تعديل الرقائب .
 - ٣ - النظر في مشروع مخصصات رئيس الجمهورية والبرلمان
 - ٤ - التصويت على مجموع الواردات والنفقات .
- واما موعدها فالساعة الثالثة من يوم الثلاثاء القادم الواقع في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ .
- تم رفعت الجلسة الساعة الواحدة بعد الظهر .
- صورة طبق الأصل
- السكرتير العام لرئاسة مجلس النواب : سيمون شكري

قرار اللجنة المالية على اقتراح النائب شبل بك دموس بشأن لزوم تلزيم رسوم قلعة بعلبك

درست اللجنة اقتراح شبل بك دموس بشأن لزوم وضع رسم قلعة بعلبك بالالتزام فتيين لها ان طريقة الالتزام أفيد من الامانة لذلك قررت اللجنة وضع رسوم قلعة بعلبك بالالتزام بموجب شرائط موافقة اعتباراً من سنة ١٩٢٧ وتطلب من المجلس الموافقة على قرارها هذا.

في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة

عمر الداعوق

صبحي حيدر، شبل دموس، نجيب عسيران، جرجي زوين، وديع طرييه، اميل تابت.

اقتراح

قرر هذا المجلس بتاريخ ١٧ آب سنة ١٩٢٥ الغاء قرار سابق بإباحة المقامرة في قرى الاصطيف ولما كان هذا الإلغاء لم يأت بالفائدة المقصودة وبالرغم من كل التدابير المتخذة من السلطة نرى بأن المقامرة لم تزل مستمرة بدون مراقبة وبصورة مضرّة بالآداب العمومية فبناء عليه ولمصلحة الاصطيف وترويجها ولمصلحة المشاريع الخيرية اقترح القانون الآتي بالغاء المنع المحكي عنه وبتحويل السلطة الإدارية الحق باعطاء إجازات بإباحة لعب الميسر في قرى الاصطيف في محلات مخصوصة تتعين وفقاً لتعليمات يتوجب وضعها مقدماً تتضمن خاصة حق الاشراف والمراقبة ومناولة ٢٥ بالمئة من الأرباح (الكانيوت) تخصص للملاجئ والمياتم في حكومة الجمهورية اللبنانية.

نائب جبل لبنان

جورج زوين

مشروع قانون

المادة الأولى - الغي قرار المجلس النيابي المؤرخ في ١٧ آب سنة ١٩٢٥ بخصوص منع المقامرة في قرى الاصطيف.

المادة الثانية - يحق للسلطة اعطاء الاجازات بألعاب الميسر في قرى الاصطيف في محلات مخصوصة تعيينها ويمكن لها المراقبة بموجب تعليمات وانظمة يجب وضعها ونشرها قبل العمل بهذا القانون.

المادة الثالثة - ما تتناوله الخزينة من الأرباح (الكانيوت) يخصص لمساعدة الملاجئ والمياتم في الجمهورية اللبنانية.

المادة الرابعة - الغيت جميع القرارات والقوانين السابقة التي تخالف هذا القانون.

اقتراح

اقترح على هذا المجلس ان يطلب من فخامة المفوض السامي وهو على أهبة السفر إلى باريس ان يبذل جهده بتحقيق مشروع مد خط سكة حديد حيفا - بيروت - طرابلس لما بذلك من الفائدة المادية والأدبية على أن تعرض شرائط الاتفاقية على البرلمان لاقتراره.

في ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٧

نائب بيروت

عمر الداعوق

اقتراح

يتضمن الغاء ضريبة الاعشار بكاملها في جميع انحاء الجمهورية اللبنانية - للأسباب الآتية.

- ١ - لانها لا تؤخذ الا من فئة من سكان البلاد دون الآخرين ولأنها الضريبة الباقية على الشكل الذي يخالف دستور البلاد.
- ٢ - لانها ضريبة ظالمة كما هو مسلم عند العموم وبالأخص لوجود ضريبة ثانية وهي ويركو الأراضي ومقداره مائة ألف ليرة سورية تقريباً.
- ٣ - لأنها وضريبة الويركو يزيدان كثيراً عما تأخذه الحكومة المصرية عن أراضيها بالنسبة للربح الغير الصافي والفرق هائل جداً بين منتوجات الأرض هنا وبمصر.
- ٤ - لأن ضريبة الاعشار يتحملها الفلاح الفقير وهو يتحمل ضرائب كثيرة.
- ٥ - انتظاراً لاكمال المساحة نطلب الغاء ضريبة الأعشار منذ الآن لأن المساحة تحتاج زمناً طويلاً ولا يجوز الانتظار والابقاء عليها خلافاً للعدل والمساواة وأخيراً يؤخذ من إيرادات الجمارك المبالغ الذي تقابل المبلغ المقدر لضريبة الاعشار فيما إذا الغيت.

في ٢٧ كانون الأول سنة ١٩٢٦

صبحي حيدر، خالد شهاب، حسين قزوعون، نجيب عسيران، يوسف سالم، الياس سكاف، يوسف الزين، صبري حماده، عمر بيهم، روكس أبو ناضر.

اقتراح دموس

ذيل قانون ضريبة ويركو الاملاك المبنية

مادة أولى - ابتداء من ١ ك ٢ سنة ١٩٢٧ تجبى ضريبة ويركو الاملاك المبنية على أساس ثمانية ونصف بالمائة بدلاً من اثني عشر بالمائة.

مادة ثانية - الغيت كل الأحكام المخالفة للمادة السابقة من هذا الذيل.

مادة ثالثة - على وزارة المالية تطبيق هذا القانون.

في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٧

اقتراح

ان تصليح الطرقات بالصورة المتمشى عليها في عموم جمهورية لبنان غير موافق.

حيث يصلحون ما لا يلزمه تصليح ويتركون ما هو ضروري

ثم الأشغال التي يشتغلها الملتزمون غير صالحة ولا يشتغلونها بحسب شروط التلزم.

وعليه اقترح علي المجلس الموقر انتخاب لجنة مؤلفة من تسعة اعضاء ستة من مجلس النواب وثلاثة من مجلس الشيوخ كي تشرف بذاتها على الاشغال.

وان يخصص اعتماد لهذه الغاية مبلغ ألف ليرة ذهب وبذلك تتحسن طرقاتنا وتحفظ من التلاعب بها.

في ١٩ ك ٢ سنة ١٩٢٧

نجيب عسيران.

الدورة الاستثنائية - الجلسة السابعة جلسة ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٧

جدول الأعمال

- ١ - محضر الجلسة السابقة
- ٢ - بلاغ من الرئاسة.
- ٣ - البحث في قانون الميزانية.
- ٤ - البحث في تعديل الرواتب.
- ٥ - التناقش في مشروع فتح اعتماد اضافي في ميزانية سنة ١٩٢٦
فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية برئاسة حضرة موسى بك نمور
الحاضرون في مقعد الحكومة حضرة وكيل رئيس الوزارة وزير المالية.
المتغيبون بعذر السادة. ارسلان وشيحا وعبد الرزاق.
- ١ - محضر الجلسة السابقة.
- تلي محضر الجلسة السابقة فصادق عليه.
- ٢ - بلاغ من الرئاسة.
- تلا الرئيس كتابين من فخامة المفوض السامي وحضرة الجنرال غاملان يشكران فيهما المجلس لعواطفه التي ابداهما نحوهما فالحق نصهما بالمحضر.
- ٣ - البحث في قانون الميزانية.
- الرئيس: لقد وزع هذا القانون اليوم وقد طلب إلي كثيرون ان يؤجل هذا المشروع إلى أن يتيسر للمجلس والحكومة التدقيق فيه (فتقرر تأجيل البحث فيه).
- ٤ - البحث في تعديل الرواتب
- الرئيس: هذا المشروع لم تفرغ اللجنة من درسه وعندما تجتمع وتأخذ معلومات الحكومة بالموضوع يبحث فيه المجلس. اما البحث في مشروع مخصصات رئيس الجمهورية والبرلمان فقد تأجل أيضاً

فأصبحت هذه الجلسة ولا جدول أعمال لها الا بعض مشاريع بنقل اعتمادات من بند إلى بند في ميزانية سنة ١٩٢٦ ويوجد عندنا بعض اجوبة من الحكومة واقترح لعبد اللطيف الأسعد فيمكن الآن أن نبحث في المشاريع التي تمت عليها المعاملة .

زوين : نرجو من الحكومة ان لا تضع معاشات المتقاعدين اقول ذلك لأنني لم أر ذكراً لمعاشاتهم في قانون الميزانية .

مدير المالية : ان قانون الميزانية كما يذكر الإيرادات يجب ان يذكر المصروفات وكيفية تحويل الرواتب ورواتب المتقاعدين فإذا طرح عليكم هذا القانون ولم تروا ذكراً لمعاشات المتقاعدين فلحضرة النائب أن يطلب ذلك .

٥ - التناقص في مشروع فتح اعتماد اضافي في الفصل الخامس - من ميزانية البرق والبريد ٨٥٠٠ ليرة .

تلي المشروع فالحق نصه بالمحضر - ووافق المجلس على المادتين الأولى والثانية بالأكثرية .

ب - التناقص في مشروع فتح اعتماد إضافي في الفصل الثامن من ميزانية البوليس ٢٩١ ليرة .

تلي فالحق نصه بالمحضر ووافق المجلس على المادتين الأولى والثانية بالأكثرية .

ت - التناقص في مشروع فتح اعتماد اضافي في البند التاسع من الفصل الرابع «المالية» ٥٠٠٠٠ ليرة .

تلي فالحق نصه بالمحضر .

مدير المالية : ان الحكومة كانت اتبعت قاعدة وهي وضع كل النقليات في كل الدوائر في بند خاص ومن جهة اخرى فإن بدل التنقل مقدر بالليرة المزدوجة فالليرة المزدوجة زاد المقدر لها بالعملة السورية وخصوصاً انه حدث حوادث اضطرابات فاضطرت مأموري العدلية للتحقيق والجندرمة للانتقال فزادت النفقات المقدرة لهذا البند .

فوافق المجلس على المادتين الأولى والثانية من هذا المشروع بالأكثرية .

ث - التناقص في مشروع اضافة اعتماد إلى البند الـ ٣ من ميزانية المجلس النيابي ١١٠٠ ليرة .

تلي هذا المشروع فالحق نصه بالمحضر .

فاعترض اميل تابت على التصويت على هذه المشاريع فوراً دون توزيعها على المجلس .

فقال الرئيس ان المجلس قبل بالتناقص فيها فوراً لانها مدروسة من اللجان .

ثم وافق المجلس على المادتين الأولى والثانية من هذا المشروع بالأكثرية .

ج - التناقص في مشروع فتح اعتماد اضافي في نظارة الصحة قدره ٧٤٠ ليرة .

تلي فالحق نصه بالمحضر ووافق المجلس على مادتيه بالأكثرية .

ح - التناقش في مشروع فتح اعتماد اضافي قدره ١٢٩٧ ليرة على ميزانية الصحة .

تلي فالحق نصه بالمحضر .

مدير المالية : لقد الحق بوزارة الصحة معهدان موجودان في مكتب الطب الافرنسي وفي هذين المعهدين

مأمورون زيد بدل غلاء المعيشة على مرتباتهم فتتجت الزيادة التي نطلبها في النفقات .

زوين : ما هي الخدمة التي يؤديها المأمورون للدولة .

مدير المالية : هم مكلفون بأن يجروا كل الفحوص الكيماوية التي تطلبها وزارة الصحة ببدل قليل .

(ثم وافق المجلس على المادة ال ١ والمادة ال ٢ بالأكثرية).

خ - التناقش في مشروع فتح اعتماد اضافي قدره ٥١٢٥٠ ليرة في ميزانية النافعة .

تلي فالحق نصه بالمحضر .

زوين : آسف لعدم وجود حضرة وزير النافعة لنستعلم منه عن طريقة الحدالة والتحصيب وعما وعدنا به

فيما مضى من التحسين . الحكومة اشترت محادل للطرق واقتضى لها مصاريف باهظة ووجدنا انه

من ال ٤٦ محدة يوجد بعضها في محلات الاصلاح وهي مخربة فيجب أن يلزم التحصيب

ويراقب الملتزم مراقبة فعالة فاطلب تأجيل هذا المشروع إلى جلسة مقبلة .

فقال سالم ان اللجنة لم تقرر المبدأ الا بعد ان اتفقت مع الوزير وقد صرفت هذه الاموال فوافقت عليها اللجنة

على ان يدرس المجلس طريقة اخرى للعمل .

طراد : هذا الاعتماد مسألة حسابية صرفت المبالغ ومقتضيات صرفها ابانتها الحكومة .

ثم اطفى النور فجأة فاجلت الجلسة إلى الغد .

ورفعت الجلسة في منتصف الساعة السادسة مساء .

صورة طبق الأصل

السكرتير العام لرئاسة مجلس النواب

سيمون شكري

بيروت في ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٧

حضرة الرئيس

لقد تفضلتم فدفعتم إلي شخصياً نص الاقتراح الذي وافق عليه مجلس النواب مؤخراً وهو يرمي إلى إظهار

تعلقه بالدولة المنتدبة واعلان عرفانه جميل حضرة الجنرال غاملان والجيش الفرنسي في الشرق .

ان ما أبداه مجلس النواب من العواطف قد أثر فيّ أبلغ تأثير فارجو منكم أن تتكرموا بتقديم شكري الجزيل

له .

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول تأكيد اعتباري الفائق .

الامضاء : بونسو

بيروت في ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٢٧

من الجنرال غاملان القائد الاعلى لجيوش الشرق .

إلى حضرة رئيس مجلس النواب في الجمهورية اللبنانية

بيروت

حضرة الرئيس

ان مجلس النواب للجمهورية اللبنانية قد تفضل ان اعلن بالاجماع عواطف امتنانه للجيش الافرنسي فالجيوش الافرنسية في الشرق ستحفظ اجمل أثر لعاطفة الاكرام الصادرة من ممثلي المجلس اللبناني وهي بدفاعها عن الأراضي اللبنانية وتوطيدها الأمن والنظام فيها قد واصلت تقاليد عريقة في القدم وهي تأمل ان يكون من جهادها وجهاد القوى اللبنانية ما يضمن لبلادكم مستقبلاً مقروناً بالأمن والنجاح .

واني ارجو منكم ان تقدموا للمجلس باسم الجيوش الفرنسية وباسمي عواطف الامتنان وان تتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول تأكيد اعتباري السامي .

القائد الاعلى لجيوش الشرق

غاملان

فذلكة

ان محاسبة دوائر البرق والبريد الاجنبية على مصارفات مرور البريد البري والبحري المقدّر لها اعتماد قدره ١٥٠٠٠ ليرة موازنة سنة ١٩٢٦ اظهرت ان مطلوبها من الخزينة اللبنانية يبلغ ٢٣٥٠٠ ليرة وهذا الفرق البالغ ٨٥٠٠ ليرة ناتج عن سقوط التقدير.

ومن جهة اخرى فان البلدين الأول والثاني من الفصل المخصص لمصلحة البرق والبريد يوجد فيهما فضلة اعتمادات تبلغ ١٠٠٠ ليرة لاولهما و٧٥٠٠ ليرة لثانيهما .

فعمدت الحكومة على نقل الفضلات المذكورة اعلاه على البند السادس من الفصل المعد للبرق والبريد .

مشروع قانون

المادة الأولى - فتح في موازنة سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي :

الفصل الخامس - البرق والبريد - البند الـ ٦ «نقل البريد» ٨٥٠٠ ليرة .

المادة الثانية - تؤخذ قيمة الاعتماد الإضافي المفتوح في المادة السابقة بإلغاء الاعتمادات المذكورة ادناه .

الفصل الخامس - البرق والبريد

البند الـ ١ - موظفو الدوائر المركزية ١٠٠٠ ليرة

البند الـ ٢ - موظفو مصلحة الاستثمار ٧٥٠٠ ليرة.

فذلكة

ان المبلغ المرصد في البند الثاني من الفصل الثامن «البوليس» من ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية مع اضافة الاعتمادات الاضافية الممنوحة بالقانونين الصادرين في ١٣ آب و ٢١ أيلول سنة ١٩٢٦ يبلغ ٢٧٩٨ ليرة في حين ان المبلغ الواجب صرفه لغاية العام الحالي هو ٣٠٨٩ ليرة نظراً لزيادة الرواتب في أوائل هذا العام ورفع بدل غلاء المعيشة فافتضى طلب فتح اعتماد اضافي آخر بالفرق البالغ ٢٩١ ليرة.

ان مشروع القانون المرسل ربطاً يقضي بفتح الاعتماد المذكور نقلاً من اعتمادات الفصل السادس عشر «الاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة»

مشروع قانون

المادة الأولى - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الاضافي الآتي:

الفصل الثامن «البوليس»

البند الثاني «مصلحة الجوازات» ٢٩١ ليرة

المادة الثانية - تؤخذ قيمة الاعتماد الذي فتح بموجب المادة السابقة بطريقة النقل من اعتمادات الفصل الـ ١٦ «الاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة».

فذلكة

ان الاعتمادات المرصدة في ميزانية سنة ١٩٢٦ لمصارفات وتعويضات الانتقال لم تف النفقات المطلوبة في هذا السبيل ولذلك توجب طلب فتح اعتماد اضافي قدره خمسين ألف ليرة ولاجل الايضاح عن المبلغ التي انفقت من اعتمادات البند التاسع «استثمار مصلحة النقل» رأّت الحكومة ان تعرض على البرلمان تفصيل هذه المبالغ على الصورة التالية:

اسم الدائرة	النفقات بالليرة اللبنانية السورية
مصلحة النقل	٧٢٠٠٠
مصارفات انتقال	
الاشغال العمومية	٢٥٥٠٠

النفقات بالليرة اللبنانية السورية	اسم الدائرة
١٢٠٠٠	الجندرمة
١٢٥٠٠	الداخلية
٤٢٠٠	المالية
١٥٠٠٠	العدلية
١٠٥٠٠	البرق والبريد
٣٠٠٠	البوليس
١٢٠٠	الأموال الاقتصادية
٧٠٠	المعارف العمومية
١٥٠٠	الصحة والاسعاف العام
١٩٠٠	الزراعة
٦٠٠	الادارة المركزية
٤٠٠	مجلس النواب
٢٥٠	مجلس الشيوخ
١٦١٢٥٠	

ويجب ان يضاف إلى هذا المجموع المصارفات المتوجبة الاداء خلال المدة الباقية من السنة الحالية

١٣٧٥٠ فيصبح ١٧٥٠٠٠

وبما ان الاعتمادات المرصدة لغاية تاريخه لهذه المصروفات هي مائة وخمسة وعشرين ألف ليرة فيتوجب فتح اعتماد اضافي قدره خمسين ألف ليرة للقيام بتسديد المصارفات المتوجبة الاداء من هذا البند.

مشروع قانون

المادة الأولى - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الاضافي الآتي:

الفصل الرابع «نظارة المالية»

البند التاسع - «استثمار مصلحة النقليات» ٥٠٠٠٠ ل ل س.

المادة الثانية - تؤخذ قيمة الاعتماد الاضافي الذي فتح بموجب المادة السابقة من حساب الاموال الجاهزة وتفيد ايراداً على الفصل السابع البند الـ ٣٦ «ايرادات من مأخوذات مصرح بها».

فذلكة

طلبت رئاسة مجلس النواب مشترى ماكنة طابعة لطبع بعض المحاضر الواجب تعميمها بصورة مستعجلة وقاموس عربي كبير وقد تقدرت اثمانهما بمبلغ ١٨٤ ليرة.

ان مشروع القانون المرسل ربطاً يقضي بفتح اعتماد اضافي قدره ١١٠٠ ليرة لبنانية سورية على ابند الثالث «لوازم ونفقات» من ميزانية المجلس وتنزيل مقابل من اعتمادات الفصل السادس عشر «الاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة».

مشروع قانون

المادة الاولى - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الاضافي الاتي:

الفصل الثاني - المجلس النيابي.

البند الثالث - لوازم ونفقات ادارية ١١٠٠ ليرة

المادة الثانية - يقابل الاعتماد الاضافي الذي فتح بموجب المادة السابقة تنزيل يوازي قيمته من اعتمادات الفصل السادس عشر «الاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة».

فذلكة

ان الاعتماد المرصد في البند السابع «لوازم ونفقات ادارية» من ميزانية الصحة والاسعاف العام مع اضافة الاعتماد الاضافي المبالغ ٦٥٠ ليرة الذي طلب فتحه على هذا البند في مشروع القانون الذي احيل إلى البرلمان بموجب المرسوم عدد ٨٢٨ تاريخ ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦ لا تكفي قيمتها لتسديد المصروفات الواجب دفعها من هذه الاعتمادات.

ان مشروع القانون المرسل ربطاً يقضي بفتح اعتماد اضافي قدره ٧٤٠ ليرة على البند السابع الانف الذكر وبتنزيل معادل له من اعتمادات الفصل السادس عشر «الاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة».

مشروع قانون

المادة الأولى - يفتح في الفصل الثاني عشر «نظارة الصحة والاسعاف العام» من ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الاضافي الاتي:

البند السابع - لوازم ونفقات ٧٤٠ ليرة.

المادة الثانية - يقابل الاعتماد الاضافي الذي فتح بموجب المادة السابقة تنزيل مقابل لقيمه في اعتمادات الفصل السادس عشر «الاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة».

الدورة الاستثنائية - الجلسة الثامنة جلسة ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٧

جدول الاعمال:

- ١ - محضر الجلسة السابقة
 - ٢ - اجوبة الحكومة
 - ٣ - التناقش في مشروع توزيع اكلاف طريق غسطا دلبتا
 - ٤ - كتاب رئيس الوزارة بشأن تصحيح اعتماد في موازنة الواردات.
 - ٥ - اقتراح للاسعد بشأن تحصيل طريق في جبل عامل.
 - ٦ - استئناف البحث في شأن فتح اعتماد اضافي في ميزانية النافعة.
 - ٧ - التناقش في المشروع المتضمن فتح اعتماد اضافي في الفصل الـ ١ من ميزانية سنة ١٩٢٦
 - ٨ - سؤال لعسيان بشأن حرمان جبل عامل من الطرقات.
- فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية برئاسة حضرة موسى بك نمور.
- الحاضرون في مقعد الحكومة: معالي وكيل رئيس الوزارة وزير المالية.
- المتغيبون بعذر السادة: ارسلان وقزعون والحازن.
- وبغير عذر: السادة داعوق وابو ناضر وبيهم وزوين وعبد الرزاق وغصن ويونس.

١ - محضر الجلسة السابقة

تلي فصوصدق عليه.

٢ - اجوبة الحكومة

- تلي جواب وزارة المعارف على سؤال المنذر بشأن الوسائل التي اتخذت لضمان راحة التلامذة في المدارس.
- وتلي جواب مندوب المفوض السامي على سؤال زوين بشأن تعرفات الترامواي اللبناني.
- وجواب على سؤال النائبين منذر وشيحا بشأن املاك اللبنانيين في تركيا.
- فالحق نصهما بالمحضر.

٣ - التناقش في مشروع توزيع اكلاف طريق غسطا دلبتا على الأهالي وقدره ٢٠١١٧ ليرة ومذكرة اللجنة عليه فالحق نصهما بالمحضر .

دموس : يستفاد من هذا النص ان الأموال ستجبي بالليرة السورية ونخشى من تقلبها المخيف فالذي اراه ان يصار إلى تحويل هذه الليرة إلى غروش ذهبية لكي لا يقع غبن في الصعود والهبوط .

منذر : يجب ان يعود المشروع الى الحكومة لتحويل هذه الليرات إلى ذهب .

حيدر : اثني على اقتراح المنذر .

فوافق المجلس على اعادة المشروع إلى الحكومة لتحويل الأموال إلى عملة ذهبية .

٤ - كتاب رئيس الوزارة بشأن تصحيح اعتمادات البند الـ ٣٦ من الواردات وتقييدها مصرفاً على البند الـ ٢٢ من وزارة الاشغال العمومية .

تلي فالحق نصه بالمحضر وتلي قرار اللجنة المالية فوافق المجلس عليه بالاجماع .

٥ - اقتراح للاسعد بشأن تحصيل طريق في جبل عامل .

تلي فالحق نصه بالمحضر .

شهاب : في لبنان فئتان من الناس اعتادت فئة منهما ان تشق الطرق على نفقتها وفئة ثانية لم تعتد على هذا الشكل وجبل عامل من جملة هذه البلاد التي لم تسر على هذه الطريقة فيجب ان تشجعهم الحكومة لاصلاح الطرق التي شقوها ليهتموا بشق غيرها ومن هذه الطرق الطريق التي يطلب اصلاحها حضرة الزميل - (فاحيل الاقتراح إلى الحكومة) .

٦ - استئناف البحث بشأن فتح اعتماد اضافي بطريقة النقل في ميزانية النافعة قدرة ٥١٢٥٠ ليرة .

طرحت المادة الـ ١ للتصويت فوافقت عليها الاكثرية وخالف حيدر المادة الـ ٢ - (اكثريه) .

٧ - التناقش في المشروع المتضمن فتح اعتماد اضافي قدره ٤٢٠٠ ليرة في الفصل الأول من ميزانية سنة ١٩٢٦ .

تلي هذا المشروع فالحق نصه بالمحضر وقد وافقت عليه اللجنة المالية ووافق المجلس على المادة الـ ١ والـ ٢ بالاكثرية واعلن صبحي بك حيدر مخالفته .

الرئيس : لم يبق من جدول الاعمال الا عريضة مقدمة من فرنسوا افندي خوري حولت الى اللجنة المالية فاعطت عليها القرار الآتي «فتلي القرار واحق نصه بالمحضر» .

الرئيس: ما هو قصد اللجنة المالية من وضعه على هذا الشكل .
دموس: فرنسوا خوري يطلب تعويضاً فإذا قالت اللجنة العدلية أن الرجل محق بطلبه فاللجنة المالية تستند عند ذلك على رأيها .

الرئيس: الذين يوافقون ان يحول إلى لجنة الادارة العامة والعدلية فليقفوا (اكثرية) .

حيدر: مع الموافقة على قرار لجنة المالية لانها تعطيه حقاً .

الرئيس: مواضيع الجلسة القادمة - ١ - قانون الميزانية - ٢ - مخصصات رئيس الجمهورية والبرلمان ٣ -
التناقش في قانون تسعير الحاجيات ٤ - تعديل الرواتب .

٨ - سؤال لعسييران بشأن حرمان جبل عامل من الطرقات تلي فالحق نصه بالمحضر واحيل إلى الحكومة .

الرئيس: موعد الجلسة القادمة يوم الاثنين الواقع في ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٢٧

ثم رفعت الجلسة الساعة الخامسة زوالية .

صورة طبق الأصل

السكرتير العام لرئاسة مجلس النواب

سيمون شكري

فذلكة

بما ان الاعتماد المرصد في البند السادس «دائرة الافتاء» من الفصل الأولى من ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية قد نفذ تماماً وذلك لأن رواتب المفتين والمدرسين قد تعدلت ورفعت في بدء العام الحالي فاقضى طلب فتح اعتماد اضافي قدره ٤٢٠٠ ليرة على البند المذكور لتسديد المعاشات التي لم تزل متوجبة الاداء إلى موظفي دائرة الافتاء قبل ختام هذا العام .

ان مشروع القانون المرسل ربطاً يقضي بفتح الاعتماد المطلوب نقلاً من اعتمادات البند الثالث من ذات الفصل «٣٤٠٠ ليرة» ومن اعتمادات الفصل الـ ١٦ «٨٠٠ ليرة» .

مشروع قانون

المادة الأولى - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الاضافي الآتي :

الفصل الأول - الحكومة ومجلس الشورى والافتاء.

البند السادس «دائرة الافتاء» ٤٢٠٠ ليرة

المادة الثانية - تؤخذ قيمة الاعتماد الاضافي الذي فتح بموجب المادة السابقة بطريقة النقل من اعتمادات البند الثالث من ذات الفصل ومن اعتمادات الفصل السادس عشر حسب البيان الآتي

الفصل الاول «الحكومة ومجلس الشورى والافتاء».

البند الثالث «مرتبات رئيس واعضاء مجلس الشورى» ٣٤٠٠ ليرة.

الفصل الـ ١٦ - الاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة ٨٠٠

مجموع ٤٢٠٠ ليرة

اقتراح

لما كان هذا المجلس قد صار على قاعدة مرعية بشأن انشاء الطرقات أن كل بلدة أم عدة قرى تفتح طريق على نفقتها تعتمد الحكومة إلى تبحيصها وعمل جسورها وعباراتها ولما كان جبل عامل من افقر بلاد لبنان بالطرقات بالرغم عما يدفعه من الضرائب وحيث ان الطريق الممتدة من جسر الخردلة حتى الطيبة قد تم فتحها من قبل القرى الآتية اسمائها. دير ميماس. كفر كلا. عديسه. علمان. القصير. عسكرية. الطيبة. ولم يعد ينقصها سوى البحث وبعض عبارات ومساحتها لا تزيد على ٥ كيلو مترات فلذلك اقترح ان يحال إلى الحكومة لتأتي لهذا المجلس بمشروع بقيمة الاعتماد لهذه الطريق.

عبد اللطيف الاسعد: نائب الجنوب.

قرار اللجنة المالية بخصوص استدعاء الخواجه فرنسوا خوري.

لقد ورد إلى اللجنة من رئاسة المجلس كتاباً من الخواجه فرانسوا خوري يحتج فيه على الحكومة لانها لم تدفع له التعويض الذي يستحقه من معاشات سابقة لم تدفع ودعوى المذكور انه كان مستخدماً في حكومة لبنان ابان الحرب عندما اتى أمر من جمال باشا بنفيه عن هذه الديار دون ان يصرفه عن الخدمة وبقي مدة منفاه البالغة اربع سنوات وشهرين لم يتناول بارة الفرد من معاشه والخواجه فرانسوا خوري يطالب اليوم حكومة الجمهورية اللبنانية بتلك الاموال التي تأخرت في خزانة الدولة.

ان اللجنة قد درست درساً مدققاً كل هذه الأمور وهي ترى من الحق أن يعطي المستدعي تعويضاً عادلاً

وتتقترح على المجلس ان يطلب من الحكومة اجابة طلب المستدعي بالطريقة الحققة وذلك بعد أخذ رأي لجنة الإدارة والعدلية بهذا الأمر.

سكرتير اللجنة

يوسف سالم

سؤال

اسأل الحكومة ان الطائفة الاسلامية الشيعية في الجنوب قد حرمت من حقها بالوظائف كلبية كانت أو جزئية بحجة عدم كفاءة افرادها حال كونهم على عكس ذلك.

ولقد حرم أيضاً جبل عامل من فتح الطرقات منذ الاحتلال حتى يومنا هذا.

على ان الأهالي يدفعون الضرائب على أنواعها نظير باقي الملحققات.

فاسأل الحكومة عن السبب الذي يدعوها لاهمال هذا الجبل فهل ان ارضه لا تصلح لعمل الطرقات.

او انها تريد ان يبقى هذا الجبل منقطعاً عن بقية اجزاء الجمهورية اللبنانية لا يمكن لساكنيه الانتقال من موضع

لآخر الا بشق النفس.

في ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٧

نائب الجنوب

نجيب عسيران

بيروت في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٧

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم

لي الشرف ان ارسل اليكم لفاً تعريب جواب حضرة مندوب المفوض السامي على السؤال الذي طرحه حضرة

النائبين ابراهيم منذر وميشال شيحا في جلسة ٢٢ كانون الأول المنصرم سنة ١٩٢٦.

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي.

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

بشارة خليل الخوري

بيروت في ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٧

من مندوب المفوض السامي لدى الجمهورية اللبنانية

إلى حضرة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

لقد تكررتم بأن حولتم إليّ في ٢٨ كانون الأول الماضي اقتراحاً قدمه لمجلس النواب في ٢٢ من الشهر المذكور حضرة النائبين إبراهيم منذر وميشال شيحا واطهرا به أن اللبنانيين والرعايا العثمانيين السابقين الذين حصلوا على الجنسية اللبنانية بمقتضى احكام معاهدة لوزان يملكون في تركيا ولا سيما في كيليكيا املاكاً ذات شأن ولكنهم لا يملكون حرية التصرف فيها بسبب التدابير المختلفة التي اتخذتها السلطات التركية.

ثم ذكر النائبان المشار إليهما ان الدولة المنتدبة مكلفة بمقتضى أحكام المادة الثالثة من صك الانتداب ان تحمي مصالح اللبنانيين في الخارج وسألاً عن التدابير التي اتخذت وستتخذ للقيام بتلك الحماية في مثل هذه الحال. ثم ابدياً رأياً مآله ان يعامل الرعايا الاتراك الذين لهم املاك في لبنان بمثل ما يعامل به اللبنانيون في تركيا إذا لم تنجح المساعي المبذولة في هذا السبيل لدى الحكومة التركية.

فأشرف بأن أبلغكم ان المعلومات التي تلقتها المفوضية السامية منذ بضعة أعوام إلى اليوم تثبت بجملتها صحة ما اشار إليه حضرة النائبين منذر وشيحا. ومنذ اقتنعت سلطات الانتداب بصحة اعتراضات اللبنانيين والسوريين لم تكف عن اظهار اهتمامها وانعطافها نحو الذين يهتمهم الأمر. فقد تدخلت بكل نشاط لدى السلطات التركية تارة بمناسبة حوادث فردية كثيرة وطوراً ببذل مساع ذات صفة اجمالية، وكانت تعتمد من جهة على نصوص الاتفاق المختص بالاقامة الذي وقع في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ وألحق بمعاهدة لوزان والذي بمقتضاه تعين نظام الاجانب في تركيا وهذا النظام لا يتضمن أقل قيد خاص لهؤلاء الاجانب فيما يتعلق بحق الملكية ثم تعتمد من جهة أخرى على اتفاق الصادقة وحسن الجوار الذي وقع في مدينة انقره في ٣٠ أيار سنة ١٩٢٦ وقد نص في المادة الرابعة من هذا الاتفاق على «ان التابعين للدول المنشأة في الأراضي المنسلخة عن السلطة العثمانية والموضوعة تحت سلطة الجمهورية الفرنسية يعاملون في تركيا... فيما يختص بحقوق وشروط الاقامة كما تعامل الامة ذات الافضلية».

غير انه لم يصل من الحكومة التركية حتى الآن أي جواب يوجب الرضى والارتياح بيد ان فخامة المفوض السامي عازم عزمًا وطيداً على مواصلة المساعي في هذا الشأن، وهو ينوي بوجه خاص ان يرسل الاقتراح الذي قدمه حضرة النائبين منذر وشيحا إلى وزارة الخارجية الفرنسية ويطلب منها ان تقوم بسعي جديد لدى حكومة انقره. وتقبلوا يا حضرة الرئيس فايق احترامي.

بيروت في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٧

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم.

أتشرف بأن ابعث اليكم طيه بجواب وزارة المعارف العامة والفنون الجميلة على السؤال الذي طرحه حضرة النائب الشيخ إبراهيم منذر في جلسة ٢٩ كانون الأول سنة ١٩٢٦.

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

بشارة خليل الخوري

لمعالي رئاسة الوزراء الجليلة

جواباً على السؤال رقم ٧٢ عن المجلس النيابي والوارد على هذه الوزارة في ٨ الجاري أتشرف بأن أعرض على معاليكم ما يلي:

الشق الأول من السؤال:

«ما هي الوسائل التي اتخذتها وزارة المعارف لضمان راحة الطلبة في المدارس الكائنة خارج العاصمة وأي مشروع أعدت لذلك».

ان وزارة المعارف منذ اعلان الدستور اللبناني وتأليف الحكومة الجمهورية لم تأل جهداً في درس حالة المعارف والتشبيث باتخاذ التدابير التي ترى أنها توصل إلى الغاية التي تتوخاها الحكومة وتتطلبها الأمة وبنوع خاص لم تهمل «ضمان راحة الطلبة في المدارس الكائنة في خارج العاصمة» ولكنها نظرت بادئ بدء إلى الأمور الممكنة والتي هي أهم ومشت على قاعدة تقديم الأهم على المهم متدرجة طرداً من الاعلى إلى الأدنى رعاية لظروف الاحوال الداعية التي يقدرها المجلس النيابي مثال ما قدرتها الوزارة.

وعلى هذا النحو فكوت الوزارة أولاً بالمدن ومراكز المحافظات حيث الحاجة ماسة إلى عناية أوفر وأبقت إلى ما بعدها أمر القرى التي توجد فيها أبنية ملائمة نوعاً لاتخاذها مدارس وحيث الهواء الطلق والمناخ الجيد يشفعان في بعض نواقص صحية إذا وجدت.

المدن أولاً - لأنها أواسط مهمة للمقاطعات ولأنها مراكز منافسة يجب على الوزارة ان تحسب لها حسابها فالمدارس الخاصة والمدارس الاجنبية أوجدت لها في هذه المدن أبنية لائقة خلاصة بمظاهرها الخارجية فضلاً عن العناية الداخلية ووزارة المعارف ترى مع اهتمامها بالامور الداخلية والإدارة ان توجد لها بنايات تتفق مع كرامة المدارس الرسمية ومع الرقي التناسبي لهذه المدن ولقد صار الابتداء في صور فارصدت الحكومة المبلغ اللازم لانشاء مدرسة على طراز حديث موافق وبدأت وزارة النافعة العمل.

أما المشروع الذي يسأل عنه المجلس النيابي في سؤاله رقم ٧٢ المذكور آنفاً فالوزارة قد فكرت فيه وقد أعدته وقدمته في الوقت المناسب أجل أن الوزارة أعدت مشروعاً مفصلاً بكل ما رأته ضرورياً إلى رئاسة الوزراء تحت رقم ١٤٣٩ في ١٧ أيلول سنة ١٩٢٦ وبعد الاطلاع عليه في مجلس الوزراء أعيد إلى وزارة المعارف للاحتفاظ به ومن ثم أعادته إلى مجلس الوزراء حين الانتهاء من درس الموازنة العامة وفعلاً قد أعيد المشروع للدرس والتقرير تحت رقم ٢٢٤٧ في ٢٤ كانون الأول سنة ١٩٢٦ وفيه التفاصيل اللازمة ولفاً صورة ثانية عن هذا المشروع. هذا فيما يتعلق بالمدن واما مدارس القرى فإن مشروعاً بشأنها تحت الوضع سيقدم قريباً وقد تمت في وزارة المعارف على نحو ما في النظام التركي مع تبديلات لا يمكن إلا العمل بها لأن الأحوال والظروف لا يساعد على تطبيقه بحذافيره كما سنبين ذلك في التقرير الذي يدعم المشروع.

الشق الثاني من السؤال «بخصوص المدرسة الموسيقية»

اننا مع المجلس من حيث تأييد الموسيقى الشرقية بها جنباً إلى جنب مع الموسيقى الافرنجية التي بلغت أوج الكمال.

أما فيما يتعلق بالضجة القائمة حول الموسيقى الشرقية والتي ألح إليها حضرة مقرر اللجنة في سؤاله فما هي من أخطاء الحكومة الحاضرة لأن الوزارة نظرت باهتمام إلى هذا الفرع الذي لا ترى بوجه من الوجوه اهماله والانتقاص من مقامه ولقد توفقت إلى وجود معلم للقانون سيتم تعيينه قريباً كما انها تبحث عن معلم للكمنجة ليقوم مقام السيد توفيق الضباع الذي استقال ولم تجد للآن من يستطيع تولج هذه المهمة مكانه أما بقية صفوف الموسيقى الشرقية كصف العود وصف الغناء العربي فهي سائرة سيراً معتدلاً. وتفضلوا بقبول فائق احترامي اللائقة.

وزير المعارف العامة والفنون الجميلة

نجيب اميوني

بيروت في ١٠/١/١٩٢٧

الدورة الاستثنائية - الجلسة العاشرة

جلسة ١ شباط سنة ١٩٢٧

جدول الأعمال:

- ١ - محضر الجلسة السابقة.
- ٢ - اسئلة.
- ٣ - استئناف البحث في قانون الميزانية.
- ٤ - التناقش في مشاريع قوانين تتضمن فتح اعتمادات اضافية في ميزانية سنة ١٩٢٦
فتحت الجلسة الساعة الرابعة برئاسة حضرة موسى بك نمور.
الحاضرون في مقعد الحكومة: حضرة رئيس الوزارة ووزير المالية بالوكالة.
المتغيبون بعذر السادة: ارسلان وتلحوق وبعد الرزاق وطريه.
وبغير عذر: السادة أبو ناضر وعدرا ومنذر.

١ - محضر الجلسة السابقة.

تلي فصوله عليه.

٢ - اسئلة.

تلي سؤال للزين في شأن اسئلة طرحها على الحكومة.

وتلي سؤال للخازن بشأن اللبنانيين الموقوفين الذين نقلوا إلى السجن العسكري الفرنسي.

فالحق نصهما بالمحضر.

زوين: اطلب من المجلس ان يعين يوماً مخصوصاً للتناقش بصراحة في هذه الأجوبة وخصوصاً في الجواب الذي بعثت به الحكومة إلى بشأن الشركات الأجنبية ذات الامتياز الحيف الذي يقع على الأهالي يجب ان يشكى إلى مرجع ولا مرجع سوى المفوضية ولا يمكن ان نتظر صدور ارادة المفوضية بمنع تجاوز هذه الشركات وهذا الأمر هو نكران لسيادتنا وسيطرتنا على أموالنا. لنا حقوق على هذه الشركات مثبتة في عهود وهم يستبدون بحقوق الأهالي ونحن لا نسمع الا هذه

الاجوبة. الحكومة فاوضت المفوضية والحكومة وعدت خيراً هذا لا يفيدنا شيئاً.
الرئيس: هذا الموضوع ادخل في جدول الأعمال وسيبحث فيه بعد الفراغ من جدول اعمال اليوم.

٣ - استئناف البحث في قانون الميزانية.

الرئيس: المادة الـ ٢٦٠

تليت كما جاءت في مشروع الحكومة.

قال الخازن بوجوب تحديد الكسر الذي يهمل والذي يعتبر.

طراد: انه لا يمكن ان يقال ما هو أقل من نصف الربع يهمل وما هو أكثر من نصف الربع يعتبر ربعاً.

دموس: ان اللجنة قسمت الغرش إلى ٨ أقسام وقالت ان الكسر الذي هو أقل من نصف الثمن يهمل وما هو أكثر يعتبر ثمناً. اما من جهة تبليغ سعر النقد فيجب الرجوع إلى مادة اللجنة القائمة بوجوب اذاعته ٣ مرات في الاسبوع.

مدير المالية: ان المقصود منع الاختلاسات في الجباية وأوافق على قول لاسناذ طراد عملاً بملاحظة الخازن. وان منع الاختلاسات لا يتم الا اذا حدد سعر الليرة مرة كل ثلاثة أشهر في الأوقات العادية أي عندما لا يكون النقد في تقلب متواصل.

اميل ثابت: انه لا يمكن القول ان ما نقص عن عشر الغرش يحذف اما من جهة التسعير فيمكن ان يبلغ كل يوم سبت والا ضاعت اموال الخزينة.

مدير المالية: انه لا يمكن اعلام الشعب كله هذا الأمر مرة كل أسبوع.

زوين: انه لا يمكن بنص من النصوص ملافاة تلاعب الحياة ففي ما خلا مسألة الكسر ارى ان نص الحكومة اكثر صلاحاً وذلك انفي للتلاعب لأنه كلما طالت المدة المعينة للتسعير طال الوقت الذي لا يمكن فيه للجباية ان يتلاعبوا.

(ثم رفعت الجلسة ٥ دقائق بسبب انطفاء النور ثم اعيدت).

الرئيس: سنقسم هذه المادة إلى ثلاثة اقسام.

سكاف: اذا كان على رجل مئة ليرة ذهباً افلا يمكنه ان يدفعها بحوالة على البنك.

مدير المالية: نحن نقبض الحوالة بقيمتها السورية لا يمكن ان نقبض ذهباً.

سكاف: لو كان عليّ اليوم ليرة بسعر ٤٢٥ ودفعتها بسعر ٤٢٥ للبنك فهل تقبل.

مدير المالية: تقبل.

- سكاف: وإذا كان السعر الذي حددته الحكومة . ٤٥٠
- مدير المالية: تدفع على سعر . ٤٥٠
- سكاف: هذه مضاربة بورصة .
- طراد: يقولون يوجد مقابلة بيننا وبين البنك تحظر المداولة بالذهب عندما بحثنا قبلاً بالأمر قيل لنا ان البنك لا يرى مانعاً من التعامل بالذهب ولكني لا أفهم كيف ان الحكومة لا يمكنها ان تقبض ذهباً ولا أن تحفظ ورقاً فالنتيجة مضاربة بورصة كما قال الزميل سكاف . فالبنك يقبض عمولة من المكلف عندما يدفع له ذهباً وعمولة من الحكومة عندما تودع هذا الورق بحساب الذهب .
- الزين: كان صرح وزير المالية في هذا المجلس انه لا يمكن ان تقبض الحكومة ذهباً وبناء على هذا التصريح اقر المجلس مبدأ التعامل بالذهب .
- رئيس الوزارة: لم يصرح وزير المالية بذلك .
- حيدر: تصريحه وارد في كتاب حفظته اللجنة .
- شيحا: يجب ان نختار عملة واحدة اذا قلنا ان للمكلف الحق ان يدفع اما ذهباً أو ورقاً يقع تلاعب من الجبابة عند صعود النقد وهبوطه فلا يمكن ان نترك الخيار للمكلف . لا يمكن الا ان نحدد سعراً والا جرى التلاعب .
- رئيس الوزارة: من المعلوم انه عندما وضعت الميزانية على اساس الذهب كانت عملة حسابية فالיום يوجد حساب بالذهب ودفع بالورق السوري فنقد التعامل لا يمكن الا أن يكون ورقاً فعلى الحكومة ان تحدد سعر النقد الذهبي لأن العملة السورية هي العملة الرائجة فإذا تركنا الخيار بالدفع يأتي الجابي ويقول عندما يوافق ذلك فبضت ذهباً والعكس بالعكس . فإذا توحد الدفع بالورق السوري يرى المكلف اللائحة الموضوعية في قريته ويدفع بموجبها .
- بيهم: لا احب ان ادخل بمسائل الجابي وتغيير العملة . هل المعاملة بالورق أو بالذهب معلقة بالأمن العام لماذا نربط للأبد بالبنك السوري فلا يمكن ان ندفع ذهباً . لماذا يجوز لنا ان نسير على القوانين العثمانية ولا يجوز لنا ان نسير على العملة العثمانية .
- الخازن: الاتفاقية المعمولة مع البنك لم يوافق عليها المجلس كما هي مقررة .
- رئيس الوزارة: الكتاب الذي ارسل من رئاسة الوزارة إلى هذا المجلس يقول ان البنك لا يمانع من ان تضع الحكومة ميزانيتها على اساس الذهب .
- طراد: وما شأن البنك في هذا الأمر .
- دموس: هنا ميزانية دولة لا يجوز ان نترك صندوق الحكومة تحت رحمة المكلف أو الجابي لانه اذا تركنا

الخيار للمكلف لا بد من وقوع الخلل فإذا أقيمت الحالة على ما جاء في مشروع الحكومة ان لا يؤدي إلى الخزينة الا عملة واحدة كان الضرر اخف فأرى أن نوافق الحكومة لأنها درست الأمر ملياً ولكي لا يقع خلل بالحسابات وتلاعب ان نطيل مدة التحديد الرسمي في سعر النقد.

طراد:

لم اقتنع الا بمسألة واحدة وهي تلاعب الجابي ولكن هل البنك نفسه لا يتعامل بالذهب نعم هو يتعامل بالذهب فلماذا لا يترك الخيار للحكومة. اما القول ان كتاب الوزارة يفيد ان البنك لا يمانع من وضع ميزانيتها على اساس الذهب فما هو شأن البنك في هذا الأمر فيمكن للمفوض السامي ان يقول للبنك انت تتعامل بالذهب فاترك للحكومة الخيار بالتعامل بالذهب ولكن مسألة التلاعب يمكن ان يحتاط لها بأن تقدر الحكومة ان على الجابي ان يقفل حسابه كل اسبوع مثلاً.

شيحا:

ارجو من المجلس ان يعيرني انتباهه المشكل الذي بيننا وبين البنك السوري يمكن الاتفاق على تعديله لا يمكن اذا قبلنا عملتين ان نحدد سعراً واحداً لمدة معلومة فيجب عند ذلك الاكتفاء بالسعر اليومي وهذا مستحيل تطبيقه فيمكن للمجلس ان يقول اذا شاء لا يمكن للحكومة الا ان تتقاضى ذهباً أولاً لا يمكن لها الا ان تتقاضى ورقاً وكلما طالبت المدة المحدود فيها سعر النقد طال الوقت الذي لا يمكن للجابي ان يتلاعب في خلاله.

طراد:

اقترح تأجيل البحث في هذه القضية إلى الغد لتدرس ملياً.

بيهم:

انا رجل ابيع حبوبي بالذهب واقبض إيجار املاكي ذهباً فأريد ان ادفع ذهباً فهل رقبتي مرهونة للبنك السوري كل رجل يريد ان يدفع ضريبة بذهب إلى البنك فيؤديها ذهباً فيقبلها البنك ورقاً ويقبض عليها عمولة ويحتفظ بالذهب وهكذا يذهب ذهب البلاد إلى الخارج.

الرئيس:

غداً تجتمع اللجنة المالية مع الوزارة ومن يشأ من اعضاء هذا المجلس حضور هذا الاجتماع فله ذلك والمقصود التفاهم على هذه النقطة.

ثم تقرر تأجيل البحث في هذه المادة وما يليها إلى الغد.

٤ - المناقش في مشاريع قوانين تتضمن فتح اعتمادات اضافية في موازنة سنة ١٩٢٦.

أ - مشروع فتح اعتماد اضافي على ميزانية البوليس قدره ٢٠٦١ ليرة لدوائر الامن العام.

تلي فالحق نصه بالمحضر.

ثم وافق المجلس على هذا المشروع مادتيه الأولى والثانية بإبدال كلمتي «لبنان الكبير» بكلمتي «الجمهورية اللبنانية».

ب - مشروع فتح اعتماد اضافي في الفصل السادس «ميزانية الداخلية» قدره ٢٠٠٠ ليرة.

- طراد: هل افرز في السجون محل مخصوص للموقوفين مؤقتاً.
- رئيس الوزارة: سجن بيروت مختص بالموقوفين والمحكومين أقل من سنة والباقيون يرسلون إلى بعبدا أو بتدين والسجون الحاضرة تمكن من فصل الفريقين المحكومين والموقوفين.
- طراد: اطلب أن يقرر المجلس طلب ذلك.
- (فوافقه المجلس ثم وافق على المشروع مواده الأولى والثانية والثالثة).
- ج - مشروع فتح اعتماد اضافي في الفصل الرابع «الجنדרمة» قدره ٢٠٠٠ ليرة.
- تلي فالحق نصه بالمحضر.
- فوافق المجلس على مادتيه الأولى والثانية بالأكثرية المطلقة.
- د - مشروع فتح اعتماد اضافي في ميزانية الشيوخ قدره ٣٠٧٢ ليرة.
- بيهم: كل لوازم الدولة توضع بالمناقصة فليأتونا بالفواتير لنعلم كيف صرفت هذه المبالغ.
- (ثم وافق المجلس على هذا المشروع بالأكثرية المطلقة واعلن حيدر مخالفتها).
- هـ - مشروع فتح اعتماد اضافي قدره ١٤٦٣٤ ليرة في الفصل الرابع من ميزانية المالية.
- تلي فالحق نصه بالمحضر - وطرح للتصويت فوافقت عليه الأكثرية.
- و - مشروع فتح اعتماد اضافي قدره ٢٠٠٠ ليرة في الفصل التاسع لمشتري لوازم لمحاكم حاصبيا والجديدة.
- تلي فالحق نصه بالمحضر ووافق المجلس عليه بالاجماع.
- ز - التناقش في المشروع المتعلق بالحقاق قرية كفره بمديرية تبنين وقرية كفرنيس بمديرية رشميا والحقاق قرية الدوق بمركز محافظة البترون.
- تلي المشروع ومذكرة لجنة الإدارة العامة والعدلية عليه فالحق نصهما بالمحضر.
- الزين: يجب تعديل التشكيل الاداري وقد اقترحنا ذلك مراراً فلماذا لا تقدم لنا الحكومة مشروعاً بالشكل.
- (ثم وافق المجلس بالأكثرية على هذا المشروع).
- ح - التناقش في المشروع المتعلق بتمديد مدة قيد النفوس واجراء معاملات الاحوال الشخصية ٦ أشهر.
- تلي هذا المشروع مع مذكرة لجنة الادارة العامة والعدلية عليه فالحق نصهما بالمحضر.
- ووافق المجلس عليه بالأكثرية.

ط - مشروع فتح اعتماد اضافي إلى الفصل الـ ٢ من ميزانية المالية قدره ١٥٣٢ ليرة.

تلي المشروع ومذكرة اللجنة المالية عليه فالحق نصهما بالمحضر.

فطلب الخازن وحيدر تأجيله إلى جلسة اخرى فوافقهما المجلس.

الرئيس: موعد الجلسة القادمة غداً الساعة الثالثة ونصف بعد الظهر نستأنف فيها البحث في قانون الميزانية.

ثم رفعت الجلسة الساعة السابعة ونصف مساء.

صورة طبق الأصل

السكرتير العام لرئاسة مجلس النواب

سيمون شكري

تقرير اللجنة المالية

ورد إلى اللجنة جملة مراسيم من رئاسة الجمهورية تقضي بصرف اعتمادات وتسديد حسابات عن سنة ١٩٢٦ كلها صرفت وقد رأت اللجنة ان تصدق عليها مع الفات نظر الحكومة ان لا تصرف من الآن فصاعداً المال قبل ان يوافق عليه المجلس وهذه الاعتمادات التي تقرر الآن صرفها هي ٣٠٦١ ليرة سورية من ميزانية البوليس.

٢٠٠٠ الداخلية

٢٠٠٠ الجندرية

سكرتير اللجنة

يوسف سالم

سؤال

بلغنا ان لبنانيين موقوفين احتياطياً لجرائم مدنية نسبت إليهم نقلوا إلى السجن العسكري الفرنسي في هذه العاصمة واجريت عليهم احكام المحبوسين العسكريين فمنعوا ما يريدونه من طعام وفراش فإذا كان ذلك كذلك فمن أمر بهذا النقل وما هي المواد التي يجوز بموجبها توقيف الناس في غير المحلات المعدة لذلك.

وكيف جاز ايداع هؤلاء الموقوفين سجنًا لا سيطرة للحكومة عليه ولا مراقبة فلا يتيسر لها اجراء التدابير المنصوص عليها بشأن السجون واماكن التوقيف.

ولماذا منعوا الحصول على ما يريدونه من طعام وفراش .

في ١ شباط سنة ١٩٢٧

نائب جبل لبنان

يوسف الخازن

سؤال

بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني و١ كانون الأول سنة ١٩٢٦ أي قبل شهرين وكسور سألت الحكومة السؤالات الآتية وحتى الآن ما أخذت جوابات على سؤالاتي الا رجوت الحكومة مراراً باعطائي الجواب فلم تتكرم فهل المدة القانونية لاعطاء جواب الحكومة هي أكثر من شهرين فاكرر نفس سؤالاتي واطلب اعطائي الجواب بأسرع ما يمكن .

- ١ - ما هي الأموال الباقية بذمة الأهالي بعموم المناطق حتى الآن ابتداء من سنة ١٩٢٠ لنهاية ١٩٢٦
 - ٢ - ما هو الاقتصاد الذي أوجدته الحكومة والذي أوعدتنا به حين طلبها الثقة من هذا المجلس .
 - ٣ - ما هي التدابير التي اتخذتها الوزارة بشأن تطبيق المادة ٩٥ من القانون الاساسي بما يتعلق بتمثيل الطوائف بالوظائف المختلفة .
 - ٤ - ان المادة الـ ١٠٢ من الدستور تنص بحرفيته «ألغيت كل الاحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور» وكلما وقعنا في مشكل يقال لنا ان القرار الفلاني ينص كذا . فهل هذه المادة معمول بها ام القرارات الموضوعية .
- في ٤ شباط سنة ١٩٢٧

نائب الجنوب

يوسف الزين

الدورة الاستثنائية - الجلسة الحادية عشر جلسة ٢ شباط سنة ١٩٢٧

جدول الاعمال:

- ١ - محضر الجلسة السابقة.
- ٢ - سؤال حمادة بشأن الرسوم السبعية.
- ٣ - مشروع فتح اعتماد اضافي في الفصل الـ ٨ «الديون المتوجبة الاداء».
- ٤ - التناقش في مشروع قانون الميزانية.

فتحت الجلسة الساعة الرابعة زوالية برئاسة حضرة موسى بك نمور.
في مقعد الحكومة حضرة رئيس الوزارة وزير المالية بالوكالة.
المتغيبون بعذر: السادة عبد الرزاق وطريه.

١ - محضر الجلسة السابقة.

تلي محضر الجلسة السابقة فصادق عليه.

الاسعد: ماذا يكون نصيب المتغيبين بغير عذر.

الرئيس: مسؤوليتهم ادبية.

دموس: المجلس لا قانون داخلي له وكان كلف لجنة الادارة العامة والعدلية وضعه وحالت اشغال الميزانية دون ذلك فاسأل المجلس عما إذا كان يريد ان يجتمع في اللجنة لتقرير النظام الداخلي.

زوين: القانون الموضوع في الماضي لا يقوم في حاجة المجلس الحالي ولكن يذكر المجلس اننا كنا طلبنا إلى لجنة الادارة العامة والعدلية ان تشرع في سن هذا القانون والا فيجب ان ننتخب لجنة خاصة لاعداده.

دموس: إذا اجتمع المجلس بصورة خصوصية كلجنة وتفاهم اعضاؤه على المبادئ الأساسية وكلف اثنين أو ثلاثة من اعضائه وضع هذا القانون كان ذلك أوفى بالمرام.

زوين: هذا موافق انا لا اتشبه برأيي لأن المقصود ان يوضع هذا النظام الداخلي.

٢ - سؤال لحماذه بشأن الرسوم السبعية .

تلي فالحق نصه بالمحضر .

حيدر: ان وزير المالية صرح في هذا المجلس ان الرسوم السبعية اصبحت معادلة لرسوم الاعشار ودون تصريحه في المحضر .

٣ - مشروع فتح اعتماد اضافي بطريقة النقل قدره ٤٥٠ ليرة في الفصل الثامن «الديون المتوجبة الأداء»

تلي فالحق نصه بالمحضر .

فوافق المجلس بالأكثرية على المادتين الأولى والثانية من هذا المشروع .

٤ - التناقش في مشروع قانون الميزانية .

الاسعد: كما نحن مجبرون على حفظ اموال الشعب نحن مكلفون المحافظة على اموال الخزينة فما هي حجة الحكومة بمنع تأدية الضرائب بالذهب .

مدير المالية: ذلك لكي لا يحصل تلاعب في الجباية .

طراد: اجتمعنا في هذا الصباح ولم نتفق على رأي . لا يمكن ان يكون للحكومة عمل مخالف للعقل ان الحكومة تقول انني وضعت ميزانيتي بالذهب واقبض ذهباً ولكنه ورق في الحقيقة ولا احفظ ورقاً وهذا ما قرره المجلس فلماذا تقول لا تقبل الذهب اذا اداه المكلف اذا كنت لا تقدر ان تحفظ في البنك الا ذهباً تقول للمكلف لا اقبل ذهباً البنك نفسه يتعامل بالذهب ويدفع ذهباً ويقبض ذهباً فلا يمكن له أن يمنع على الحكومة هذا الحق فيجب ان يقيد الجابي على ارومة دفتره وعلى كل وصل نوع العملة التي يقبضها وسترون اننا اذا سرنا على خطة الحكومة يصبح البنك كالمنشار كما قلت البارحة . كلمة واحدة من المندوب السامي للبنك تكفي لحمل البنك على التنازل عن حقه المزعوم ما هي العملة القانونية التي تقول عنها الدولة هذه عملتي الرسمية فإن كانت ذهباً كان به والا قالت هذه عملة ورق توازي الذهب فانتم مجبرون على قبضها بسعر الذهب ولكن ذلك لا ينفي قبول الذهب الذي وضعت على اساسه كل أوراق العالم .

رئيس الوزارة: ذكر الاستاذ طراد انه جرى اجتماع وبقي على نظريته لماذا تتشبث الحكومة بالنص الذي وضعته ذلك لأنه يوجد نص في الاتفاقية المعقودة بيننا وبين البنك السوري تقول ان الورق هو العملة الرسمية الوحيدة .

طراد: هل البنك صاحب الاتفاقية يدفع ذهباً أو لا .

رئيس الوزارة: يدفع ذهباً ولكن يقيده ليرات سورية ثم يعود بطريقة حسابية يشتري به ذهباً ويؤديه .

دموس: قلنا انه لا يمكن ان تجري المعاملة بنوعين من العملة دفعة واحدة وهذا القول نؤيده بالبرهان اذا وجد عملتان يختار المكلف العملة التي يربح بها فيقع خسارة على الجانب الآخر والعكس بالعكس لو أصبح في الخزينة نوعان فمن أي نوع تؤدي الخزينة المرتبات والنفقات إذا دفعت ذهباً لفريق وورقاً لفريق آخر كان لا بد لاحدهما ان يحتج قال البارحة الاستاذ شيحا انه يمكن ان نتعامل بالذهب وحده لو كان ذلك ممكناً أو بالورق وحده .

نحن نعرف ان وجود الورق شر في العالم كله ونحن الآن نتحمل هذه المصيبة لأن هنالك ورقات ولا يمكن التخلص منه على الاطلاق فيجب ان نختار الشر الاهون وهو ان نتخذ طريقة الحكومة وهي أسلم من سواها .

ارسلان: اظن انه لا يمكن التعامل بعملتين انا لست من علماء الاقتصاد كالاستاذ شيحا وغيره ولكني اعرف عقلاً انه لا يمكن ان تستقيم الأمور المالية إذا وجد عملتان رسميتان .

شيحا: مبدئياً لا مانع دفع الضرائب بعملة غير العملة الذهب ولو كان اساس الميزانية مبنياً على الذهب فأرى أن البعض اقتنعوا انه لا يمكن ان يترك الخيار للمكلف بالدفع للأسباب التي أوردناه امس . زميلي طراد يقول لا مانع من قبول الذهب وانا اقول معه لا مانع اذا سلم البنك السوري بذلك ولو سلم البنك فانا اقول ان تأدية الذهب وحده مستحيلة الوقوع لأنه ليس بيدنا عملة ذهب وخصوصاً العملة الفرعية لدفع الكسور فيقتضي وضع سعر كمبيو للعملة السورية لدفع كسور الذهب فاصبح هذا البحث في غير أوانه للمجلس ان يقرر ما يقرره في الميزانية القادمة اما في هذه الميزانية فلا يمكن ذلك .

الخازن: انا لا اعتقد ان الاتفاقية المعقودة مع البنك تحول دون استيفاء الضرائب ذهباً (ثم تلا المادة وقال) ما معنى «العملة الوحيدة القانونية» معناه انه لا يمكن لأحد ان يرفضها اذا دفعت له ولكن لو رضي ان يقبل عملة أخرى فليس ما يمنعه ذلك كل ما هنالك يوجد قرارات من المفوض السامي بموجبها يوجب كذا وكذا فهي اصبحت من القوانين التي تتصرف الحكومة بتعديلها كما تشاء هذا في شأن الاتفاقية بقي علينا مسألة الاستيفاء لماذا لا تقبل الحكومة ذهباً تخاف ان الجابي يتلاعب فهل احتمل انا المكلف هذه المشقة بسبب امكان تلاعب الجابي .

رئيس الوزارة: لو سلمنا ان معنى العملة القانونية الوحيدة انه لا يمكن أن يرفض قبولها ولكن الحكومة هي التي عقدت المقايضة فالشخص الذي عقد المقايضة مع البنك هو الحكومة فيجب ان تحترم توقيعها وتقبض العملة السورية دون سواها وادارة المالية ترى ان تطبيق المبدأ الذي جاءت به الحكومة اقرب إلى الصواب .

اميل ثابت : لو دفع المكلف ذهباً أو ورقاً لما حصلت الفائدة لأن الكمبيو لا يزال يتقلب بين ليرات انكليزية وفرنسية وعثمانية. الذي يمكن ان نريح به الأمة والخزينة هو اعلان الاسعار كل اسبوع فعندما تدفع الحكومة للمأمورين تدفع بموجب هذه الاسعار فليس على الحكومة الا ان تعمل بالقاعدة التي اتبعتها ادارة البوسطة والتلغراف من جهة اعلان الاسعار.

رئيس الوزارة : اذا حصل تثبيت فعلي لليرة فلا داعي ان يحصل تسعير كل أسبوع فلا شيء يخالف نظرية حضرة النائب. يمكن اجراء التسعير كل اسبوع اذا حدثت تقلبات متوالية في النقد تستوجب ذلك.

زوين : عندما اجتهدت الحكومة باقناع هذا المجلس ان يضع الميزانية على اساس الذهب قالت ان الاتفاقية المعقودة مع البنك لا تنفي طلبها فكيف تأتي الآن تقول لا اقبض ذهباً هذا ما يفتح مجالاً للاستغراب ولكنني الفت نظر المجلس إلى المقدمات التي حصلت عند درس الميزانية عند ذلك قلنا لا نمشي بهذه الميزانية الا بعد ان نقف على رأي البنك فجاءنا جواب منهم قيل فيه ان المفوض السامي سيسعى للحصول على قبول البنك اما الان فلا شيء يمنع البنك ان يتمادى في مطامعه ويقول انتم خالفتم المادة المتفق عليها. ان الاجتهاد بالتفسير لا يفيد البنك قانوناً فبناء عليه أرى ان العملة لا يمكن ان تكون الا واحدة وهي العملة السورية إلى ان تتمكن الحكومة من حمل المفوضية على اصدار قرارها بالعكس.

رئيس الوزارة : الذي اذكره ويذكره المجلس اننا لم نبحث في ذلك الحين الا باعتبار الذهب في المعاملة الحسابية ولم يسألنا المجلس عما اذا كان البنك يمنع علينا حق التأدية والاستيفاء بالذهب لقد اجابت الحكومة اللجنة المالية على سؤالها وقد كانت فتواها مبنية على اساس السؤال.

طراد : لم يأت زميلي دموس ببرهان يزيل من ذهني التناقض الواقع في قول الحكومة وضعت ميزانيتها على اساس الذهب وحددت الضرائب بالذهب وفرضت على المكلف ذهباً وهي لا تقبض الا ورقاً فهل هذا معقول اما الان فالحكومة تتمكن ان تقيم على البنك الدعوى لانه هو يستعمل الذهب ويدفع ذهباً انا لا اذكر البنك السوري لاشن غارة عليه ولكن اذكر ان البنك لا نريح منه الا ٣ آلاف ليرة سنوياً مقابل ما يصيبنا من الاضرار من جراء وجوده ومقابل هذه الملايين من الورق التي يملأ بها اسواق البلاد. ليس علينا خطر من جهة اقامة الدعوى على الحكومة من قبل البنك انا اتشبت برأيي لأنه صواب. إذا كانت الحكومة ترى ان صالحها يقوم بقبض العملة السورية فلنفعل ولكن لا عن خوف من البنك السوري. هل يعقل ان يقال ان الذهب ليس عملة. هو اساس كل عملة. العملة الذهب موجودة في البلاد وليس لأحد ان يقول لا تستعملوا الذهب. لا يوجد ضرر على الخزينة اذا قال الجابي على وصل قبضت من فلان ليرة ذهب أو ٥ ليرات سورية هذا ينفي الخطر من السرقات ولكن الخطر الحقيقي هو ان ذهب هذه

- البلاد عند ذلك يزول من البلاد هذه هي النقطة التي يجب النظر إليها دون سواها.
- الزين: لا خوف من سرقة الجابي إذا طلب مني ١٠ ليرات ذهباً فأؤديه ورقاً سورياً على سعر الكمبيو أو ذهباً كما اشاء وهو يقيد لي المبلغ أن ذهباً أو ورقاً على الوصل فإذا كانت العملة الوحيدة هي الورق فلماذا تذكر اسم الذهب.
- يونس: لما كان دفع الكسر غير ممكن بدون العملة السورية ولما كان الورق موجوداً بكثرة فلا أرى ما يمنع الجابي من تقاضي الضريبة ورقاً لبنانياً.
- شهاب: من البحث الذي دار وتشبث بعض الزملاء بوجود تأدية الضريبة ذهباً شعرت ان الأصغر الرنان بملاً جيوب الناس وهذا غير الحقيقة انا اقول ان الفلاح الذي يحوي ليرة ذهبية واحدة وخمس ليرات سورية يفضل ان يدفع الخمس السورية ويبقى الذهبية لتلذذه بسماع رنة الذهب اما مسألة دفع الضريبة بالعملة السورية أو الذهبية فمن يراقب مأمور التحصيل ومن يمنعه الا يتجاوز صلاحيته وقد شاهدت بعض مرافقي مأموري التحصيل بام العين يتجاوزون صلاحيتهم. جارتنا فلسطين عندها ذهب كثير ولا تقبض ضرائبها الا ورقاً فأرى ان ضرائبنا يجب ان تؤدى ورقاً.
- رئيس الوزارة: أظن ان المسألة قتلت بحثاً فارجو طرح المادة التصويت.
- الدعوق: ان الاتفاقية المعقودة بين الحكومة والبنك السوري اللبناني لا تجيز لنا العقود وجعل الرواتب وغيرها بعملة غير العملة السورية اللبنانية فهل للحكومة ان تبين لنا بوضوح هذه القضية.
- رئيس الوزارة: لا يوجد محذور يمنعنا من عمل العقود والرواتب بالعملة الذهبية إذا كان الدفع بالعملة السورية اللبنانية.
- بيهم: الميزانية لا يستقيم معناها الا بحذف كلمة واحدة لا معنى ولا وجود لها عندنا وهي الليرة اللبنانية الذهب. لماذا نضحك من انفسنا ونأكل جوزاً مذراً (فافش).
- الرئيس: ختم البحث
- ثم اعاد تلاوة المادة ٢٦ - وتلا تعديلاً من صبحي بك حيدر فالحق نصه بالمحضر.
- رئيس الوزارة: الحكومة لاتقبل مطلقاً بهذا التعديل.
- فطرجه الرئيس للتصويت فوافق عليه السادة عسيران والزين والهازن وحيدر وهم اقلية ورفضته الاكثرية.
- رئيس الوزارة: الحكومة تعدل هذه المادة هكذا. «تستوفي الضرائب المقررة بالعملة اللبنانية الورق على اساس معدل تحويل مبني على سعر الكمبيو مع اهمال الكسر إذا كان ثمن غرش أو أقل من ثمن الغرش او ابلاغه الى ربع الغرش.
- ويحدد سعر التحويل مبدئياً مرة كل شهر أو أكثر من ذلك اذا اقتضت تقلبات النقد.

وكذلك تستوفي الضرائب غير المقررة وفقاً لبدل تحويل يوضع لثلاثة اشهر مبدئياً مع اهمال الكسر أو ابلاغه إلى الغرش الكامل».

الرئيس :

الذين يوافقون على هذه المادة معدلة كما اقتراحت الحكومة فليقفوا (اكثريه).

المادة ال ٢٧ - (اكثريه).

المادة ٢٨ -

رئيس الوزارة : ايها السادة عندما وضعت الميزانية على اساس الذهب جرى مفاوضات عديدة مع الحكومات

الخاضعة للالتداب وقد اتفقت ان تحول المئة الى ٥٥ للجزء الأول من المرتبات و ٥٠ للجزء الثاني فاحتفظت حكومتنا بتحويل يزيد عن هذا المعدل وفي ذلك الحين كانت الليرة الفرنسية الذهب ستاوي ١٣٠ فرنكاً وحكومة العلويين طبقت هذا المبدأ من أول تشرين الأول اما عند وضع الميزانية عندنا رأيت الحكومة انها تقع في عجز إذا اقرت الميزانية على الاساس الذي اعتمدته وذلك عندما لم تتمكن ان تقيد في واردات الجمارك الا ١٣٠ الف ليرة فقد انزلت المعدل من ٥٥ إلى ٤٥ ومن ٥٠ إلى ٤٠ فوقع الخسارة على المأمورين من حيث بقاء غلاء المعيشة على حاله وتحسن الليرة السورية وعندما درست اللجنة المالية هذا الأمر زيد على دخل الجمارك ١٠٠ الف ليرة تقريباً وكان قرار اللجنة يتضمن وجوب اعادة النظر في مرتبات المأمورين فالحكومة تطلب ان يحصل التحويل على المعدل الآتي ٥٥ بالمئة لاجزاء الرواتب التي تنقص عن ٥٠ ليرة أوبير و ٥٠ على ما يزيد على ذلك والمأمورون يقبضون اليوم على الحساب الحالي أكثر مما سيقبضونه مع هذه الزيادة في معدل التحويل.

اميل ثابت :

البلاد لا تتحمل زيادة في النفقات. لي اقترح يقول بوجوب الاستغناء عن ٦٠ بالمئة من المأمورين وعند ذلك نتمكن من زيادة مرتبات الباقين.

شهاب :

ألفت نظر الحكومة والمجلس الى صغار الموظفين اعتقد ان التحويل على قاعدة ٥٥ لا يفي بحاجة المأمورين الصغار وهم كثيرون فارجو ان يحال هذا الطلب من الحكومة إلى اللجنة لدرسه.

دعوق :

قال اميل بك ثابت ان البلاد لا تتحمل في ما ذنب المأمورين واذا كان يقول بوجوب انقراض الموظفين ليزاد لهم فهل ينتظر المأمورون تنفيذ مشروعه ليزاد لهم. على كل حال يجب الاعتناء براحة الموظفين.

اميل ثابت :

معاشات مأمورينا غير كافية. من الوزراء إلى القضاة إلى المأمورين الصغار ولكن في الحالة الحاضرة يمكن ان نحذف ٦٠ بالمئة من المأمورين هذا تقرير كتبته في الجرائد وانتقدت عليه ولكن فلتنتظر الفراغ من وضعه وعند ذلك ترى رأيها فيه. من ينتج من يزرع من يصنع هم الشبيبة فنحن نجعل منهم كسالى مأجورين بتعيينهم مأمورين. يجب ان ينصرفوا إلى الاعمال الأخرى ليساعدوا على انهاض البلاد.

رئيس الوزارة: الحكومة لم تطلب زيادة للمأمورين هي طلبت تعديل رواتبهم لأنه يجب عليها اشباع المأمورين فمعظم المأمورين لا يتقاضون معاشاً يفوق على الخمسين ليرة أو بير فنحن نظرننا إلى المصلحة العامة في هذا التحويل. نحن جئنا بهذه الميزانية وكان للمجلس ان يخفض عدد المأمورين وربما بحث بهذا الأمر فيما بعد ولكن العدد باقٍ على حاله فهل يحرم المؤمورون حق تعديل رواتبهم بهذا السبب.

دموس: عاطفة جميلة يريدون ان يشبعوا المأمور ولكن هل في هذا التقسيم اشباع لهذا المأمور هناك ١٥٠٠ من الجنود يأخذون ١٪ من هذه الزيادة انا اريد ان اعطي صغار المأمورين وان اشبعهم ولكن ليس بهذه القسمة الضئيلة اذ يلحق كبار المأمورين نصف المال فلا يجوز على الاطلاق ان نفكر بهذا التعديل فارجو ان تأتينا الحكومة بمشروع آخر تدرسه اللجنة المالية وتضع فيه قراراً يكون نبراساً للعلويين وللدول الواقعة تحت الانتداب.

رئيس الوزارة: يلحق الجندرمة من هذه الزيادة الثلث.

طراد: نعم يجب ان يكتفي المأمور. وجدنا صعوبة كلية للوصول إلى الـ ١٠٠ ألف ليرة فهي غير موجودة عندنا ولم تعط لنا ونحن نوزعها بهذا التقرير وفي كل الأحوال يجب ان ترتاح ضمائراً إلى كيفية التوزيع فيجب أن نعلم مثلاً ما يصيب من يقبض ٦ ليرات أو ١٠ أو ١٥ لكي نعلم من هو المحتاج إلى الزيادة.

عدرا: نحن في صدد زيادة معاشات المأمورين فأرى ان طلب الحكومة تشكر عليه كل الشكر لأن المأمور بين شهر كانون الأول وكانون الثاني قد خسر خسارة كبيرة في مرتبة فلا يجوز ان المأمور الذي يعتاد ان يعيش بمبلغ معين ان ينقص مرتبه فيفقد الموازنة ويضطر ان يلجأ إلى تقويمها بطرق أخرى ربما كانت غير مشروعة تسوقه إليها الحاجة.

الاسعد: اقترح زيادة معاش المأمورين الصغار فعندما ندفع للعامل معاشاً كافياً يخدم بنزاهة هذا مبدأ ينطبق على كل العمال إذا شبع العامل لا تحذنه نفسه بالسرقة والربح غير المشروع.

جورج تابت: اقترح تأجيل البحث في هذا الأمر وحالته إلى اللجنة لتدرسه ملياً.

دموس: اطلب ان تسحب الحكومة هذا التعديل لئلا تكون هذه المسألة التي أتت عرضاً سبباً لعرقلة الميزانية فللحكومة ان تأتي بطلب اعتمادات اضافية اذا شاءت ولكن ليس لها ان تدخل هذا الامر في قانون الميزانية.

الرئيس: الذين يوافقون على تأجيل النظر في المادة ١٨ التي عدلها رئيس الوزارة إلى جلسة اخرى ريثما تدرسها اللجنة المالية فليقفوا (اكثرية).

الرئيس: المادة الـ ٢٩ -

رئيس الوزارة: ارجو ان يزداد «الذي تعلنه الحكومة» على آخر المادة.

فوافقت عليها الأكثرية معدلة كما تقدم.

الرئيس: المادة الـ ٣٠ -

رئيس الوزارة: تعطى هذه المادة مهلة ٣ أشهر للذين لم يدفعوا الضرائب حتى الآن ان يدفعوها على اساس الورق.

شهاب: من لم يؤد الضريبة فذلك لعجز منه فأرى انه ليس للحكومة ان تطلب من المكلف الذي تأخر في الدفع ان يدفع ذهباً مهما تأخر بالدفع.

مدير المالية: لا يمكن ان نقول ان كل من لم يدفع تأخر لعجز منه ولكن لا يجوز مبدئياً ان يعامل المكلف الذي يبادر الى دفع الضريبة المعاملة التي يعامل بها الذي يتأخر وفي كثير من الدول يحسم على من يؤدي الضريبة نقداً بالمئة من المترتب عليه فيستفيد وتستفيد الخزينة من قبضها المال معجلاً. الحكومة ما فتئت منذ ٣ أشهر تلفت نظر المكلفين إلى أن الضرائب ستحول إلى ذهب لذلك لم يعد من عذر للمتأخرين.

شهاب: ماذا يحل إذا بسكان البلاد التي نكبت.

مدير المالية: ان التي نكبت لا يستوفى منها شيء الان.

ثم وافقت الأكثرية على هذه المادة معدلة كما سبق.

الرئيس: موعد الجلسة القادمة غداً الساعة الثالثة زوالية ثم رفعت الجلسة الساعة السابعة مساء.

صورة طبق الأصل

السكرتير العام لرئاسة مجلس النواب

سيمون شكري.

الدورة الاستثنائية - الجلسة الثانية عشر جلسة ٣ شباط سنة ١٩٢٧

جدول الاعمال:

١ - محضر الجلسة السابقة.

٢ - سؤال للأمير شهاب.

٣ - استئناف البحث في قانون الميزانية.

فتحت الجلسة الساعة الخامسة زوالية برئاسة حضرة موسى بك نمور.

في مقعد الحكومة: حضرة رئيس الوزراء وزير المالية بالوكالة ومندوب المفوضية العليا.

المتغيبون بعذر السادة: زوين وتلحوق وطربيه وعبد الرزاق وناصيف وأبو ناضر.

وبغير عذر السادة: حمادة والخازن.

١ - محضر الجلسة السابقة.

تلي محضر الجلسة السابقة فصدوق عليه.

٢ - سؤالان للأمير شهاب.

تلي سؤال لشهاب بشأن تأجيل تحصيل الضرائب من المناطق التي نكبت بسبب الثورة وسؤال آخر بشأن اعفاء البلح من الرسوم الجمركية فالحق نصهما بالمحضر.

٣ - استئناف البحث في قانون الميزانية.

الرئيس: كان المجلس اسقط المادة الـ ٦ كما وردت فهل من تعديل عليها.

رئيس الوزراء: للحكومة تعديل وهو ان تعتبر الليرة التركية ١١٢ غرشاً لبنانياً ذهباً.

حيدر: وانا لي تعديل (ثم تلاه فالحق نصه بالمحضر ومعناه ان تحسب الليرة التركية مئة غرش لبناني ذهب).

شهاب: قد يتبادر إلى الذهن ان تعديل الزميل سيصيب أبناء الملحقات على ان لبنان الصغير ينتفع منه أكثر من الملحقات فسبعة آلاف ليرة تنزّل من ضريبة لا يضمن المجلس على البلاد بها. يقال ان المجلس خفض ضريبة الاعشار وهو في الحقيقة لم يخفضها لاننا لو رجعنا إلى أصلها بالليرات السورية سنة ٩٢٥ لرأينا انها تعادل المقدّر لها الآن عملة سورية.

رئيس الوزارة: الحكومة رجعت إلى المعدل الاساسي عن كل غرش تركي ١,١٤ ولا بد من القول ان اساس الضريبة نال موافقة المجلس عند البحث في الميزانية.

الزّين: اسأل الحكومة هل الأساس الذي وضع على معدل ايراد الويركو حول ٣٢٥ قرشاً لبنانياً كل ليرة ذهبية أو لا.

مدير المالية: الـ ٣٢٥ لم يعد لها وجود هل من ينكر ان القرش التركي يساوي ١,١٤ من القرش اللبناني الذهب.

شهاب: اريد ان اسأل الحكومة الـ ٢٢ غرشاً التي كان يدفعها المكلف اللبناني كم يدفعها الآن اليس ١٠٥ قروش سورية.

مدير المالية: التثبيت الذي تريد ان تعمله اليوم لا يمكن ان يوافقك عليه احد كنت تدفع الليرة ٣٢٥ يوم كانت تساوي ٣٢٥ اما اليوم فالليرة تساوي ٥٠٠ فإذا اتخذت معدل الضريبة على الذهب اتضح لك أن الضريبة خفضت.

طراد: الميزانية يلزمنا ان ندافع عنها ما لم يكن هنالك ارهاق وظلم نطلب تنقيص ضرائب وزيادة المعاشات من جهة اخرى فالمجلس الذي هو الأمين على مصالح الأمة يجب ان يعلم انه لا يمكن ان تقوم دولة الا بالضرائب الكثيرة على اني أرى المبلغ المطلوب اسقاطه الآن يقدر بسبعة الاف ليرة وهو طفيف وعلى كل حال فإني اسأل حضرة وزير المالية أن يوضح لنا شيئاً عن هذه الضريبة.

مدير المالية: الضريبة في لبنان على دارهم المساحة ففي لبنان القديم تقدر الدراهم بالنسبة لريع الأرض وفي الولايات يقدر بالنسبة لقيمة الأملاك ويؤخذ عن الدرهم ضريبة ٢٢ قرشاً وهي تساوي على القسم الأول ٦,٢٤ و ٦,٤٤ بالآلف وفي الأراضي التي لا تدفع العشر ومنها الجنائن الموجودة ضمن المدن يؤخذ الضريبة ١٦,٢٠ بالآلف وهذه الضريبة مقدرة ٥٢ ألف ليرة ذهب في الميزانية.

دموس: اريد ان اذكر المجلس اننا أول البارحة صدقنا مجموع الايرادات وهذا المجموع يتضمن تقدير اعتماد ويركو الأراضي ٥٢ ألف ليرة فقد صدقنا على هذا الاعتماد مرتين ١ - عند تصديق الميزانية.

٢ - في جدول الإيرادات والآن اذا أجبنا داعي اقتراح الزميل حيدر نكون خالفنا قراراتين صادرين من هذا المجلس . بقي أماننا التنزيل هو يعرضنا للتناقض الذي يخشى ان تقع فيه وذلك لا يليق بنا فإذا صدقناه على الطريقة الجديدة لا بد ان نرجع عن قرارنا السابق .

الزين : كانت ضريبة الويركو مقدرة سنة ١٩٢٦ بمبلغ ٢٠٠ ألف ليرة سورية وهي الآن مقدرة بـ ٥٢ ألف ليرة ذهب فلو حولنا هذا المبلغ الأخير ورقاً لبنانياً على سعر القطع الحالي لبلغ ٢٥٠ ألف ليرة فتكون الزيادة ٥٠ ألف ليرة .

مدير المالية : لا يوجد زيادة في الضريبة إذا رجعنا إلى أساسها الذهبي وعلى كل فإني اذكر المجلس الموقر انه يوجد اراضٍ منكوبة والريع الذي كان يعود للخزينة منها لا يؤمل الحصول عليه سنة ١٩٢٧ فلا يمكن والحالة هذه تخفيض الضريبة .

اميل ثابت : هل النسبة في هذه الضريبة تعادل النسبة في ضريبة الاعشار .

مدير المالية : نسبة التحويل واحدة اما ضريبة الاعشار فقد خفضها المجلس .

حيدر : التناقض الذي ذكر غير وارد لان تقديرنا للواردات هذا تقدير قابل الزيادة والنقصان فيمكن ان تنقص معدل الضريبة دون أن نتعرض للاموال المندرة لانها يمكن ان تفوق المقدر لها ولو انزلت إلى معدل اقل من المعدل الاول .

طراد : انا لست من الذين يريدون اثقال كواهل الشعب ولكن ألغت نظركم إلى أن الذي يضع ميزانية عليه واجبات اهمها المحافظة على حسن سير اعمال الحكومة . في غير بلادنا يتبرعون لتستقيم الموازنة فالتشبت بهذا الطلب يكون غلطاً فإذا كنتم تريدون ان تدافعوا تقفوا في التناقض .

(ثم اطفئ النور فجأة فرفعت الجلسة ١٠ دقائق - ثم أعيدت) .

الرئيس : المادة الـ ٦ - تطلب الحكومة ان تعدل المادة الـ ٦ باعتبار الليرة التركية ١١٢ غرشاً لبنانياً ذهباً فالذين يوافقونها فليقفوا (أقلية) .

الرئيس : الذين يوافقون الاستاذ دموس فليقفوا (اقلية) .

الرئيس : الذين يوافقون صبحي بك حيدر ان تكون الليرة التركية في جباية ضريبة الويركو معادلة لـ ١٠٠ غرش لبناني ذهب فليقفوا (اكثرية وامتنع اميل ثابت عن التصويت) .

المادة الـ ٢٨ - الحكومة عدلت الفقرة الأولى من هذه المادة ان تحسب المرتبات التي هي أقل من خمسين ليرة مزدوجة ٥٥ بالمئة ذهباً وعدلت الفقرة الثانية ان تكون اجزاء المرتبات الباقية ٥٠ بالمئة .

سالم: الغرض من زيادة تحويل بدلات الرواتب هو زيادة المعاشات لصغار المأمورين فالحكومة تزيد الصغار والكبار بنسبة واحدة لذلك اقترح ان يكون أول قسم منها من الخمسين ليرة فبالأول ٥٥ بالمئة وما زاد ٤٠ بالمئة فعلى هذه النسبة تكون زيدت رواتب المأمورين الصغار فيستفيدون ويستفيد معهم المأمورون الكبار في الجزء الأول من مرتباتهم.

الرئيس: الذي يوافقون على الفقرة الأولى من المادة ٢٨ ان تحول الرواتب واقسامها التي هي ما دون الـ ٦٠٠ ليرة بضرها ببدل ٥٥ بالمئة فليقفوا (اكثريه).

الرئيس: اطرح الفقرة الثانية كما جاءت في اقتراح الحكومة وهي تتضمن اجزاء الرواتب التي تفوق الـ ٦٠٠ ليرة بضرها بـ ٥٠ بالمئة فالذين يوافقونها فليقفوا (فوقف الاستاذ دموس وحده).

رئيس الوزارة: تقترح الحكومة ٤٥ بالمئة للجزء الثاني.

الرئيس: الذين يوافقون الحكومة في اقتراحها فليقفوا (اقلية).

الذين يوافقون يوسف افندي سالك ان تحول اجزاء الرواتب التي تزيد على الـ ٥٠ ليرة مزدوجة بضرها بـ ٤٠ بالمئة فليقفوا (اكثريه).

حيدر: يوجد مخالفة دستورية يجب التصويت على هذه الزيادة في كل بند من بنود الميزانية.

الرئيس: لا يوجد ميزانية في يدنا نحن في صدد بدل اضافي جاء تعديلاً للمرتبات.

ثم طرحت الفقرة الثالثة من المادة الـ ٢٨ للتصويت.

رئيس الوزارة: اقترح ان تكون ٥٥ بالمئة.

الزين: اقترح ان تكون ٥٠ بالمئة.

رئيس الوزارة: الحكومة توافق يوسف بك الزين.

فطرح الرئيس اقتراح الزين للتصويت فوافقت عليه الاكثريه.

ثم طرحت الفقرة الرابعة للتصويت فوافقت عليها الاكثريه.

رئيس الوزارة: تقترح الحكومة مادة اضافية تتعلق بتحويل مرتبات التقاعد.

شهاب: يوجد فئة قليلة استحققت تقاعدها في زمن الحكومة التركية. الموظف في زمن الحرب لم يزد راتبه

بل كان يتناول كل ورقة مقابل ليرة ذهبية وكان يؤدي تقاعده ورقاً فلو كان يتناول مقابل الذهب

ورقاً على حساب القطع أي كل ليرة ٥ ليرات لكان يصح ان يقال انه دفع ورقاً. المتقاعد دفع

للخزينة المئة مئة ولم يؤد على حساب الورق بل على حساب الذهب.

داعوق: اسم الصندوق صندوق تقاعد كانت العملة قبل الحرب عملة ذهبية وكانوا يأخذوه منها تقاعداً

ذهباً تودعه الحكومة في البنك وتستفيد منه والحكومة التركية لم تكن تزيد غلاء المعيشة عند تدني النقد فكان الورق يعادل الذهب فيجب ان تدفع مرتبات التقاعد ذهباً.

ارسلان: لا يجوز ان يخسر المتقاعد كل ما دفعه للصندوق وكل المدة التي خدمها بسبب وجود الورق السوري. اسأل الحكومة أليس هنالك قانون تقاعد جديد سي طرح على المجلس.

رئيس الوزارة: نعم الحكومة ستتقدم إلى المجلس بقانون التقاعد الجديد وهي تستعيد المادة التي طرحتها الآن فتقرر ان يرجأ البحث في تحويل مرتبات التقاعد إلى ان تقدم الحكومة مشروعاً في هذا الشأن.

ثم طرحت المادة الـ ٣١ للتصويت فوافق المجلس عليها بالاجماع.

الرئيس: اطرح الجدول رقم (أ) للتصويت وهو يتضمن مجموع الايرادات لميزانية سنة ١٩٢٧ وقدره ١٢١٧٢٧٠ ليرة فالذين يوافقون على صحة هذا الجدول وموافقته لمواد الميزانية فليقفوا (اجماع).

الرئيس: موعد الجلسة القادمة غداً الساعة الثالثة بعد الظهر ثم رفعت الجلسة في منتصف الساعة الثامنة مساءً.

صورة طبق الأصل

السكرتير العام لرئاسة مجلس النواب

سيمون شكري

سؤال

منذ شهر تقريباً سألت الحكومة اعفاء نصوص البلح من الرسوم الجمركية لانها من محسنات الزراعة في بلادنا ولم أجب لحد الآن فأكرر سؤالاً.

في ٢ شباط سنة ١٩٢٧

نائب الجنوب

خالد شهاب

سؤال

بمناقشة البارحة فهمت ان الحكومة عازمة على اعفاء ام تأجيل البلاد المنكوبة من دفع الضرائب وانها تعد قانوناً بهذا الأمر. فاسأل الحكومة الاسراع والتعجيل باعداد هذا المشروع في اقرب ما يمكن من الوقت.

في ٣ شباط سنة ١٩٢٧

نائب الجنوب: خالد شهاب